المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر في التشريع العماني

(دراسة تحليله مقارنة)

إعداد الباحث:

محمد بن سعيد بن عبدالله العبري

إشراف:

الدكتور / احمد بن صالح البرواني

رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام (الجزائي)

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عمان

(١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م)

استمارة لجنة المناقشة

المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر في التشريع العماني

أعده الباحث: محمد بن سعيد العبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٤٤٦هـ الموافق ٣١ مايو٢٠٢٥م

المشرف: د. أحمد بن صالح البرواني

أعضاء اللجنة

١. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**
الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
القسم: القانون العام
الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية
التوقيع

التاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٥م

٢- عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. نازر قشطة**
الدرجة العلمية: أستاذ مشارك
القسم: القانون العام
الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٦هـ

التوقيع:

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٥م

٣- عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. **سماح الأغا**
الدرجة العلمية: أستاذ مشارك
القسم: القانون العام
الكلية: كلية القانون والعلاقات الدولية –جامعة الفيصل- المملكة العربية السعودية

التاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٦هـ

التوقيع:

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٥م

إقرار الباحث

الإقرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة تم تحديد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: محمد بن سعيد العبري الرقم الجامعي:٢٢١٣٩٦٣

التوقيع:

الإهداء

أهدي هذا الجهد العلمي

إلى كل شخص يريد من العدالة أن تسود في المجتمع

إلى أولئك الساعين إلى النزاهة والشرف في أداء أمانة العمل في شتى المجالات

الشكر

بالشكر تدوم النعم

أشكر كل من وقف معي في إكمال بحثي هذا، عائلتي الكريمة أبي وأمي وإخوتي، وشكراً لأم أولادي المهند ومازن وعبد الله وجنى وغادة على كل ما قدمته،

ولا أنسى خالص الشكر لأستاذ الدكتور / احمد بن صالح البرواني على ما بذله من إرشاد وتوجيه في إكمال هذا البحث.

قائمة المحتوى (الفهرس)

ت	الموضوع	الصفحة
١	الملخص باللغة العربية	١
٢	الملخص باللغة الإنجليزية	٢
٣	المقدمة	٣
٤	أهمية البحث	٤
٥	مشكلة البحث	٤
٦	أهداف البحث	٥
٧	منهجية البحث	٥
٨	الدراسات السابقة	٦
٩	خطة البحث	٩
١٠	المبحث التمهيدي / ماهية جريمة الغدر	١٠
١١	المطلب الأول/ ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة الغدر	١١
١٢	الفرع الأول/ مفهوم المسؤولية الجزائية وجريمة الغدر	١١
١٣	الفرع الثاني/ تميز جريمة الغدر عن الجرائم المشابهة لها	٢٠
١٤	المطلب الثاني/ الشرط المفترض في جريمة الغدر	٢٦
١٥	الفرع الأول/ صفة مرتكب جريمة الغدر	٢٦
١٦	الفرع الثاني/ صفة المال موضوع جريمة الغدر	٣٣
١٧	الفصل الأول البنيان القانوني لجريمة الغدر	٤٤
١٨	المبحث الأول/ الأركان القانونية لجريمة الغدر	٤٥
١٩	المطلب الأول / الركن المادي لجريمة الغدر	٤٥
٢٠	الفرع الأول: الطلب أو الأخذ	٤٥
٢١	الفرع الثاني: محل جريمة الغدر	٤٨
٢٢	المطلب الثاني/ الركن المعنوي لجريمة الغدر	٤٩

٢٣	الفرع الأول: العلم بالجريمة	٥٠
٢٤	الفرع الثاني: الإرادة في القيام بالجريمة	٥١
٢٥	المبحث الثاني/ الأفعال التي تدخل في حكم جريمة الغدر	٥٣
٢٦	المطلب الأول/ الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.	٥٣
	الأول / ماهية الإعفاء والتخفيض غير القانوني لضريبة والرسم والعلة من ذلك التجريم	٥٤
٢٨	الفرع الثاني / أركان الجريمة	٥٧
٢٩	المطلب الثاني/أخذ فوائد بصفة غير قانونية	٦١
٣٠	الفرع الأول :ماهية هذه الجريمة وسبب تجريمها	٦٢
٣١	الفرع الثاني / اشتراطات الجريمة	٦٤
٣٢	الفصل الثاني آليات مواجهة جريمة الغدر	٧١
٣٣	المبحث الأول / التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الغدر	٧٢
٣٤	المطلب الأول/ التدابير الوقائية الداخلية	٧٢
٣٥	الفرع الأول / تدابير وقائية إدارية.	٧٢
٣٦	الفرع الثاني /تدابير قانونية وقضائية.	٧٦
٣٧	الفرع الثالث / التدابير المجتمعية والتوعية العامة.	٧٧
٣٨	المطلب الثاني/ التدابير الوقائية الخارجية	٧٨
٣٩	الفرع الأول / انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية والمعاهدات	٧٩
٤٠	الفرع الثاني /التعاون الدولي في عملية تبادل البيانات والمعلومات	٨١
٤١	المبحث الثاني/ التدابير العقابية لمواجهة جريمة الغدر	٨٤
٤٢	المطلب الأول / العقاب على جريمة الغدر التامة	٨٤
٤٣	الفرع الأول / العقوبات الأصلية	٨٤

٤٤	الفرع الثاني/ العقوبات التكميلية	٩٠
٤٥	المطلب الثاني / العقاب على الشروع والاشتراك في جريمة الغدر	٩٢
٤٦	الفرع الأول/ الشروع	٩٣
٤٧	الفرع الثاني/ الاشتراك	٩٤
٤٨	الخاتمة	٩٨
٤٩	النتائج	٩٩
٥٠	التوصيات	١٠٠
٥١	المراجع والمصادر	١٠١

الملخص:

جريمة الغدر إحدى صور جرائم الفساد الخطيرة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والتي تمارس في معرض قيام الموظف العام بواجباته المهنية، فالغدر نعت من سلوك الموظف في طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً من الضرائب والرسوم أو تجاوز ما هو مستحق قانوناً، وبالنظر لما يترتب على هذا الأساس من تهديد للدولة وكياناتها ومؤسساتها بسبب سوء الاستغلال والمتاجرة بالوظيفة من طرف بعض الموظفين هذا من جهة وحماية لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ قانونية الضرائب والرسوم، كما أن المواطنين كلهم متساوون في أداء الضريبة من جهة ثانية، هذا ما دفع المشرع العماني إلى تجريم فعل الغدر والعقاب عليه بموجب المادة ٢١٥من القانون الجزائي لسنة ٢٠١٨/٧ في الفصل المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي يتعرض كل موظف عام للمسؤولية الجزائية متى ثبت ضده ارتكابه لجريمة الغدر.

وتكمن أهمية الموضوع في أن المشرع في سلطنة عمان أنشأ جهازاً لمكافحة الفساد ألا وهو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وما هذا الجهاز إلا ترجمة للنظام الداخلي في القضاء على الفساد وكذلك تضامناً مع جميع الاتفاقيات التي انضمت إليها سلطنة عمان للحد من الفساد بشتى أنواعها.

إن مبتغى المشرع هو الوصول إلى نظام عادل لجميع أفراد المجتمع بحيث لا يكون هناك أي خلل في تقديم جميع الخدمات للمجتمع، وأن الوصول لذلك المبتغى في عصر الرقمية الحديثة وما يصحبه من تقنية لهو خير مثال في الدولة الحديثة التي تسعى إلى الشفافية والنزاهة في تقديم خدماتها دون أي خطأ بشري مع الرقابة المستمرة وسن التشريعيات لها.

الكلمات المفتاحية

جريمة الغدر: الموظف العام: قانون الضرائب: العقوبات

Summary

The crime of extortion (guard) is one of the serious forms of corruption that directly undermines the integrity of public office. It occurs when a public official abuses their professional duties by demanding or taking taxes and fees that are not legally owed, or by exceeding the amounts that are legally prescribed. This act poses a significant threat to the state, its institutions, and its constitutional principles—particularly the principle of the legality of taxes and fees. Additionally, it undermines the equality of citizens in fulfilling their tax obligations.

In response, the Omani legislator has criminalized the act of extortion through Article 215 of the Penal Code issued in Royal Decree No. 7/2018, under the chapter concerning the prevention and combating of corruption. Any public official found guilty of this crime is held criminally responsible.

The importance of the subject lies in the fact that the legislator in the Sultanate of Oman does not find any difference in the temporary financial and administrative concealment device, and this internal device is nothing but a complete translation in the elimination of but also in solidarity with all parties that the Sultanate of Oman has joined and confirms without all its types.

The ultimate goal of the legislator is to achieve a just system for all members of society, ensuring equal access to public services. In the era of digitalization and technological advancement, this objective represents the essence of a modern state committed to transparency and integrity—minimizing human error through continuous oversight and the establishment of clear legislation.

Keywords:

Crime of Extortion – Public Official – Tax Law – Penalties

المقدمة

من أبرز صور الفساد التي باتت اليوم تثقل كاهل الحكومات والمواطنين على السواء تلك الجرائم والانتهاكات التي تمس مباشرة بالمصلحة العامة وخاصة تلك التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين الذين يمثلون جسم الدولة ولسان حالها يقول: أنها تخدم الدولة ، هذه الجرائم التي تأخذ صورا متعددة تناولها القانون الجزاء العماني في فصل كامل يعنى بالفساد كجرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام بشتى أنواع الجرائم ، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الغدر التي تشكل إحدى صور الفساد الإداري وهي الوقاية من جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة، لأنها تقوم على سوء استغلال الجاني لوظيفته ، فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهيل لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة، ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف العوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن، فعلى الموظف أن يتقيد في أثناء قيامه بالتحصيل ما أمر به القانون فلا يطالب ولا يتلقى ولا يأخذ بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق قانوناً، فإن فاعل ذلك يكون قد ارتكب فعلًا محظوراً يشكل أحد أركان جريمة الغدر المجرم والمعاقب عليه بنصوص قانون الجزاء العام وكذلك القوانين الخاصة بمكافحة الفساد.

وتكمن العلة وراء تجريم المشرع لفعل الغدر هو من جهة حماية نزاهة الوظيفة العامة من سوء الاستغلال من طرف بعض الموظفين الذين يستغلون سلطتهم لتحقيق أغراض شخصية بموجب ما عهدت إليهم الدولة من أعمال متعلقة بالمصلحة العامة والخاصة، ومن جهة ثانية حماية لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ قانونية الضرائب والرسوم فالمواطنين كلهم متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل مواطن أن يشارك في الأعباء العامة، ومن ثمة لا يجوز فرض ضريبة إلا بمقتضى القانون.

وعليه كان من الضروري للمشرع العماني تنظيم المسؤولية الجزائية للموظف العام عند ارتكابه جريمة الغدر، لا سيما كونها تعد من أخطر جرائم الفساد وأكثرها إضراراً بالمصلحة العامة والخاصة التي تثقل كاهل الأفراد دون وجه حق وتفقد مبدأ الثقة بالدولة.

ومن خلال هذا البحث يتم تسليط الضوء على تحديد مفهوم جريمة الغدر، وما يدخل في حكمها، وتحديد أركانها وخصوصية الجاني – الموظف العام – المرتكب لهذا الجرم، وكذا تقرير العقوبات التي رصدها المشرع لها، باعتبارها إحدى الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الوظيفة العامة التي تمارس في معرض قيام الموظف العام بواجباته الوظيفية والمهنية، وكذا تحليل النصوص الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا الإطار قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين أساسيين يتناول الفصل الأول: الإطار المفاهيم لجريمة الغدر وعناصر قيامها وأركانها، بينما يتناول الفصل الثاني: الوقاية من جريمة الغدر.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع لكونه حيوياً لعلاقته المباشرة بشتى فئات المجتمع ذلك أن ظاهرة سوء استغلال وظيفة العامة بأخذ غير المستحق أو ما يزيد من المستحق يتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وهذا يتطلب الحماية الجنائية لهذا المبدأ، إن نزاهة الوظيفة نزاهة للدولة ذاتها باعتبار أن الوظيفة هي وعاء السلطة والموظفين القائمين عليها هم عصب الدولة وأداتها في إنفاذ القانون، ومتى ما أساء الاستخدام انتشر الفساد الإداري مما يؤدي إلى توليد الأحقاد والظلم الاجتماعي وتعرض المجتمع إلى أفات خطيره قد يهدد بمشاكل يصعب التغلب عليها والوقاية منها أفضل من العلاج .

وتكمن أهمية البحث من الناحية العلمية والعملية أيضا.

فمن الناحية العلمية يهدف الباحث إلى تقديم دراسة نظرية عن المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جريمة الغدر في التشريع العماني لتكون باكورة الدراسات في هذا المجال وهي تعنى بالقانون العماني لا سيما وأن نصوص القانون تتجدد بين فترة وأخرى مع متطلبات الحياة والمجتمع.

ومن الناحية العملية وهذا ما يشغل المجتمع فهم القاعدة القانونية والقرارات الصادرة في هذا الجانب وخاصة فيما يمس حرية المال واستخدامه، إذ أن الضرائب هي تنازل من المواطن والمقيم عن جزء من ماله لمصلحة تراها الدولة، وهنا يأتي دور الباحث لكي ينمي الجانب العملي للخاضعين للضرائب والرسوم أمام المؤسسات الحكومية وبخاصة أمام الموظف المعني بذلك وهو عائد للمجتمع وفق المصلحة العامة التي يراها المشرع وليس للموظف أي تدخل فيها، وإنما بنفذ مبتغى المشرع وفق نصوص قانونية واضحة.

مشكلة البحث

تنبع إشكالية هذا البحث من التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فاعلية التشريع العُماني في إرساء المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر، مقارنة بالتشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

ما هو المفهوم القانوني لجريمة الغدر وأركانها في كل من التشريعين العُماني والجزائري؟

كيف نظّم كلا المشرّعين مسؤولية الموظف العام عن ارتكاب هذه الجريمة؟

ما أوجه الاتفاق والاختلاف في العقوبات المقررة بين النظامين؟

هل توجد ثغرات قانونية تؤثر على فاعلية مكافحة هذه الجريمة في أي من النظامين؟

أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث أن نجيب حول التساؤلات التي ترد في الذهن حول المسائل القانونية لجريمة الغدر عند المشرع العماني ونطرح بعض الأسئلة حول ذلك منها على سبيل المثال:

ما هي جريمة الغدر؟

ما هي أبرز أسباب وصفات جريمة الغدر؟

ما هي عقوبة جريمة الغدر؟

ما هي الطرق التي قدمها المشرع لعلاج هذه الجريمة من واقع نصوص الجزاء العماني؟

وما المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة، وما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام المرتكب لفعل الغدر؟ وكذلك هل يستطيع الموظف العام في ظل التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية ارتكاب هذه الجريمة؟

منهجية البحث

محور بحثنا هنا اقتضى الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن بين التشريع العماني والتشريع الجزائري في هذه الدراسة، ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الغدر، ومقارنتها بالتشريع الجزائري، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف، واستجلاء مكامن القوة والقصور في معالجة هذه الجريمة." حتى نلم بجميع العناصر القانونية الموضوعية منها والوقائية لهذه الجريمة،

الدراسات السابقة

لم أجد فيما يخص هذه الجانب من دراسات سابقة في التشريع العماني غير في مسألة الموظف العام والمسؤولية الجزائية عن المال العام أما فيما يخص هذه الجريمة فهي تعتبر نطاق بحث جديد يتخلله المزيد من التعمق وبخاصة في مسألة جباية الضرائب والرسوم من قبل الموظف العام، إلا بحثاً واحداً وهو المسؤولية الجزائية للمسؤول الحكومي في جرائم الواقعة على المال العام رسالة ماجستير من جامعة السلطان قابوس للعام ٢٠١٧م وهي دراسة متعمقة في المال العام بشكل عام بينما بحثي هذا مخصص في جريمة معينة وهي جريمة الغدر وعليه وجدت بعض الدراسات التي تكلمت عن هذه الجريمة بشكل مختصر وهي .

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان (القضاء ودوره في مكافحة الفساد الإداري) للباحثُ عوض بن عبد الله بن محمد الحرملي في القانون من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة عبد المالك السعدي بطنجة بالمملكة المغربية.

أعدَّ الباحثُ رسالته في حالة تفشي ظاهرة الفساد الإداري، بالإضافة إلى التغيرات والتحولات التي عرفتها سلطنة عمان والمملكة المغربية، حيث دعت المشرع إلى انتهاج سياسة جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة لمكافحة جرائم الفساد الإداري، فبعد المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا) سنة ٢٠٠٣، بدأ العمل من أجل وضع آليات لمكافحة هذه الجرائم وفق أسلوب قانوني يهدف إلى القضاء على الفساد. وتكمن أهمية الرسالة في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع العماني والمغربي لمكافحة الفساد الإداري. وذلك من خلال استعراض السياسة الجنائية والرقابة القضائية، بالإضافة إلى دور الآليات الإدارية في الحد من الفساد الإداري ومكافحته.

وتطرَّق الباحثُ في بحثه إلى قسمين الأول تناول الإطار النظري العام للقضاء والفساد، والقسم الثاني خصص لموضوع مكافحة الفساد الإداري بين الإجراءات القانونية والتدخلات القضائية.

الباحث هنا تطرق إلى الجانب الإداري وبينما بحثي سوف يتطرق إلى الجانب الجزائي بالإضافة إلى الإداري أي بمعنى أن البحث في جريمة الغدر سوف يشمل الجانبين من القسم العام والخاص لا سيما وأن المعني بهذه الجريمة هو الموظف العام.

كما أن الباحث قارن في بحثه بين القوانين في سلطنة عمان والمغرب بينما بحثي سوف يطرق إلى المقارنة بين القانون في سلطنة عمان والقانون في الجمهورية الجزائرية.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير من جامعة العقيد أحمد دريعة–أدرار– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – بعنوان جريمة الغدر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري – للباحثين طاهر محمد وعبد الكريم يوسف – لسنة الجامعية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣م.

تناول الباحثان موضوع جريمة الغدر حسب الشريعة الإسلامية وكيفية التعامل معها وفق القوانين الموجودة بالجزائر حيث تتطرقا إلى قانون العقوبات الجزائري وتحليل النصوص الواردة في ذلك الباحثان تطرقا إلى جريمة الغدر في كيفية مكافحتها من المنظور الشرعي والقانوني.

أما دراستي سوف تكون على أساس المقارنة في جريمة الغدر بين القانون في عمان والقانون في الجزائر والعلاج لهذه الجريمة بطرق الوقاية من هذه الجريمة على حسب ما نص عليه قانون العقوبات في الجزائر وقانون الجزاء في سلطنة عمان.

الباحثان اعتمدا في بحثهما على تحليل جريمة الغدر والمقارنة بينها في القانون الجزائري وبين التشريع الإسلامي، أما بحثي فهو مقارنة في قانون كلا البلدين.

كما أن بحثي يتطرق إلى الوقاية من هذه الجريمة أما الباحثان كان تطرقهم إلى مكافحة الجريمة في القانون الجزائري فقط.

الدراسة الثالثة: رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس – كلية الحقوق – بعنوان السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد للباحث خميس بن سالم بن خميس الخليلي– لسنة ٢٠٢٣م.

تناول الباحث دراسة شاملة لمفهوم الفساد من حيث تعريفه وصوره والجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مواجهته للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ودور المنظمات والهيئات فيها، ويأتي ذلك من خلال دراسة تفصيلية شاملة للأحكام الموضوعية في مكافحة الفساد على مستوى جميع الاتفاقيات وما تضمنته من تشريعات يخص الموضوع في نطاق التجريم، وأحكام ووسائل إنفاذ القانون، والتدابير الوقائية التي تضمنتها، ومنها عرج على السياسة العقابية لجرائم الفساد ، كما شمل الباحث الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد في القوانين الوطنية ومقارنتها بذات الأحكام في الاتفاقيات الدولية، وعرج الباحث على دراسة تفصيله في الأحكام الجزائية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي مستعرضاً كافة الجوانب في مكافحة الفساد.

الباحث تتطرق إلى الفساد بشكل عام وكيفية مكافحته أما بحثي فهو خاص في جريمة الغدر وهي من جرائم الفساد التي تتطرق الباحث لها في اتفاقيات الأمم المتحدة من حيث الوقاية من الفساد وهو ما سوف أستعرضه في بعض جوانب بحثي هذا فيما يخص هذه الجريمة.

بحثي هو مقارنة بين القانون الجزائري والقانون في سلطنة عمان بينما الباحث كان في المقارنة بين القانون العماني والقانون المصري.

بحثي مخصص في جريمة الفساد من حيث نظرة المشرع لجريمة الغدر، أما دراسة الباحث أعلاه كانت شاملة في الفساد أي يكتنفها العموم وهو يسعى إلى مكافحة الفساد من جميع الجوانب للجريمة.

بحثي ينظر إلى جريمة الغدر المتعلقة بالموظف العام بينما الدراسة أعلاه تنظر إلى جريمة الفساد لكافة الشرائح دون تحديد.

خطة البحث

المبحث التمهيدي/ ماهية جريمة الغدر

الفصل الأول / البنيان القانوني لجريمة الغدر

المبحث الأول/ الأركان القانونية لجريمة الغدر

المبحث الثاني/ الأفعال التي تدخل في حكم جريمة الغدر

الفصل الثاني آليات مواجهة جريمة الغدر

المبحث الأول / التدابير الوقائية

المبحث الثاني/ التدابير العقابية

الخاتمة

-النتائج

-التوصيات

المبحث التمهيدي

ماهية جريمة الغدر

لكل عنوان مفاهيمه الخاصة، لذا كان من الأولى توضيح مفردات البحث لتكمل الصورة في الذهن، وسوف نعرج هنا إلى بيان المسؤولية الجزائية للتعرف على معنى المفردات التي يحملها موضوع الدراسة ، ويكون ذلك من خلال بيان معانيها من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاح لما في ذلك من أهمية في معرفة السبب الذي جعل من الفاعل وأفعاله الصادرة منه محكومة بنص قانوني عقابي، ومما لا شك فيه بأن ذلك ليس بالأمر السهل خاصة فيما يتعلق بالموظف العام والذي سوف نتطرق إلى مفهومه من الجانب الإداري والجزائي ، ثم نعرج بعد ذلك إلى جريمة الغدر والمفهوم اللغوي والقانوني لها ، ثم نستعرض الجرائم المشابهة لهذه الجريمة ، لذا سوف نستعرضها من خلال مطلبين في هذا المبحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة الغدر

المطلب الثاني: الشرط المفترض في جريمة الغدر

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة الغدر

جريمة الغدر إحدى صور جرائم الفساد الخطيرة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والتي تمارس في معرض قيام الموظف العام بواجباته المهنية، فالغدر نعت من سلوك الموظف في طلب أو أخذ ما ليس مستحقا من الضرائب والرسوم أو تجاوز ما هو مستحق قانوناً، وبالنظر لما يترتب على هذا المساس من تهديد للدولة وكياناتها ومؤسساتها بسبب سوء الاستغلال والمتاجرة بالوظيفة من طرف بعض الموظفين هذا من جهة، وحماية لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ قانونية الضرائب والرسوم، كما إن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة من جهة ثانية، هذا ما دفع بالمشرع العماني إلى تجريم فعل الغدر والعقاب عليه، وبالتالي يتعرض كل موظف عام للمسؤولية الجزائية متى ثبت ضده ارتكابه جريمة الغـدر، ويقتضي هذا المطلب أن نتطرق إلى ما يلي: مفهوم جريمة الغدر، وما يميزها عن باقي الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وجريمة الغدر

نتطرق هنا إلى المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نبحث في الأولى المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية للموظف العام في جريمة الغدر، أما النقطة الثانية نخصصها للتعريف الاصطلاحي لهذه للمسؤولية الجزائية وعلى النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي: لتعريف الموضوع لغة لا بد لنا من التعرف بكل مفردة من مفردات موضوع البحث على حدة (المسؤولية، الجزائية، الموظف، العام، جريمة، الغدر).

المسؤولية : أساسها في اللغة من الفعل سأل يسأل ، سؤالا ومسألة وتسالاً ومسألة[١] . وتأتي بمعنى التزام الشخص بما يصدر عنه من فعل، قال تعالى (وقفوهم إنهم مسئولون)[٢] ، أما المعجم الوسيط عرف المسؤولية باعتبارها حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعيته[٣]،

---

[١] بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م،ص٣٨٩.

[٢] سورة الصافات ، الآية ٢٤.

[٣] محمد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية ، منشورات الدار المصرية اللبنانية، طبعة ٢٠٠٣، ص٧، أنظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، فصل السين المهملة ، دار اللصاق، بيروت ، ص ٣٦٥.

الجزائية : الجزاء هو العقاب ، يقال جزى الشخص حقه أي قضاه، ويراد به الجزاء على العمل [١]، وهو مقابل الجهد الذي عمل به أي المكافئة نتيجة العمل ، وكلمة الجزائية لها مقابل في الإنجليزية (penal) [٢]

ويعرّف الموظف: من الفعل الثلاثي (وظف) يظف وظفا، وتدل على تقدير شيء[٣]، والعام في اللغة مشتق من عم يعم عموماً، فهو عام، وهو عام، وضعها اللغوي من المعاني التي استعملت لتعبير على الشمول والاستيعاب الكثرة ومن مشتقاتها العم بتشديد الميم أي الجماعة الكثيرة، والعمم كل ما اجتمع وكثر[٤]، والجريمة: الجَرْمُ: القَطْعُ، جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه والجُرْمُ التَّعدِّي.

والجرم الذنب، والجمع أَجْرامَ وجَرُومٌ وهو الجريمةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمَ جَرْماً واجْتَرَمَ وأجرم فهو مُجرم وجريم، الجَرمَةُ الجُرْمُ، والجارمُ الجاني، والمُجرم المذنب، وجريمة القوم: كاسبهم، ورجل جريم: عظيم الجرم[٥]، وجرم يجرم وجريمة فهو جارم ، المفعول مجروم (للمتعدي)[٦].

والغدر: الْغَدْرُ لُغَةً :نَقْضُ الْعَهْدِ وَتَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ، وَغَدَرَ بِهِ غَدْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ.وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[٧] نَقْصُ العَهْد وترك الوفاء به يقال غَدَر يَغْدِرُ غَدْراً، ويقال ليلةٌ غَدِرَةٌ بَيِّنَة الغَدَر أي مُظلمة وقيل لها ذلك لأنّها تُغَادِرُ النَّاسَ في بيوتهم فلا يَخْرُجُونِ من شدة ظلمتها، والغدير مُستنقع ماء المطر وسمّي بذلك لأنّ السيل غادَرَه أي تركه، والغدر: الموضع الظَّلِفُ الكثير الحجارة وسمّي بذلك لأنَّه لا يكاد يُسلك فهو قد غودر، أي من ترك ويكون رجل ثبت الغدر أي ثابت في كلام وقتال فانه لا يبالي أن يسلك الموضع الصَّعبَ الذي غادَرَهُ الناس من صعوبته[٨].

ثانياً: مصطلح المسؤولية الجزائية: هنالك المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية والأولى لا تدخل ضمن المسائلة الجزائية إذ لا يترتب عليها الجزاء فهي مسؤولية أخلاقية نابعة من كيان الشخص بخلاف المسؤولية

---

(١) جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين للتألف والترجمة والنشر ، لبنان، بيروت ، طبعة ٧ ، ١٩٩٢، ص ٢٧٤.

(٢) د/ منير البعلبكي ود رمزي منير البعلبكي ، المورد الحديث قاموس (إنكليزي- عربي) ، دار العلم للملايين للتألف والترجمة والنشر ، لبنان، بيروت ، بلا سنة نشر ،ص٨٤٤.

(٣) إبراهيم أنيس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خاف ، المعجم الوسيط ، الجزء ١ ، الطبعة ٢، أمواج للطباعة والنشر ، ١٩٨٧،ص١٠٤٢، انظر إلى ، ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد٦،الجزء ٥٤، دار المعارف ، القاهرة، ص٤٨٦٩.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزاء ٢ ،دار المعارف ، القاهرة ،ص ٨٨٨-٨٩٠

(٥) لسان العرب - باب جرم –ج ١٢ –ص ٩٠ ، الصحاح : باب جرم – ج ٦ – ض ١٦٣، معجم مقايس اللغة : باب جرم – ج١ ض ٤٤٥، القاموس المحيط :فصل الجيم -١ – ص ١٠٨٦.

(٦) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، الطبعة الأولى ، منشورات عالم الكتب ، القاهرة،٢٠٠٨م، المجلد الأول، ص٣٦٦.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية . المكتبة الشاملة. ص ١٤٢

(٨) معجم مقايس اللغة لابن فارس : باب غدر – ج ٤ ص٤١٣- لسان العرب : باب غدر ج ٥ – ص٨- الصحاح: ج٣ – ص٣٣٠- القاموس المحيط: فصل الغين –ج ١ – ص ٤٤٨.

القانونية التي يبنى عليها القانون العقاب المناسب في حالة ارتكب الفعل الخاطئ، ومما تجدر الإشارة إليه فإن المسؤولية القانونية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي مسؤولية جزائية ومسؤولية إدارية ومسؤولية مدنية، وسنقصر البحث في مجال المسؤولية الجزائية فقط دون التطرق إلى باقي المسؤوليات.

وتعرف المسؤولية الجزائية في الاصطلاح الشرعي بأنها حالة الشخص الذي يرتكب فعل يستحق اللوم عليه ، وبأن أهلية ذلك الشخص مطالب بالانقياد والامتثال للأوامر واجتناب المنهيات ومحاسبته عليها[١]. ولم يكن هناك اتفاق معين حول معنى المسؤولية الجزائية، عليه عرفها البعض هي استحقاق مرتكب الفعل الجرمي للعقوبة المقررة لها[٢]، والبعض الآخر قال بأنها صلاحية الشخص في تحمل العقاب الجزائي المقرر لتلك الجريمة[٣]، كما يراه آخرون بأنها فعل غير مشروع ناتج عن إرادة مكتملة يعاقب عليها القانون بالعقوبة المناسبة[٤] .

ولكي نركن إلى المسؤولية الجزائية لا بد أن تكون هناك نصوص قانونية واضحة من منطلق مبدأ الشرعية الجزائية وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، وتكمن المسؤولية من خلال تجريم الفعل أولاَ، ثم النظر إلى الفاعل والأهلية الكاملة في ارتكاب الفعل المجرم نصاً، إذ أن الأهلية الكاملة يترتب عليها العقاب وعكس ذلك عند نقصان الأهلية يعتبر الشخص غير مسؤول عن تصرفاته التي تخرج منه بدون إرادة، والإرادة الحرة هي شرط المسؤولية الجزائية عن الجريمة[٥]، إذ أن الأصل بأن لا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، لذلك أعطى المشرع العماني الحصر إلا في الأفعال اللاحقة لتاريخ إنفاذ القانون وهو بذلك يعطي الفرصة للأفراد للإحاطة بالأفعال المجرمة والعقاب عليها قبل ارتكاب ذلك الفعل بإرادته الحرة محل التجريم المادة (٢٦) (... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها...)[٦]، سواءً كان ذلك الفعل إيجابياً أو سلبياً ويكون الفعل مخالفاً لنصوص القانون رتب عليه المشرع عقاباً معيناً .

---

(١) د/ أحمد حابي ، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها (دراسة مقارنة) ، مكتبة الرشد ، الرياض ،١٩٩٦م، ص ٧١.

(٢) د/عبدالفتاح مصطفى الصيف ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبعة جامعة الملك سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م،ص٤٣٩.

(٣) د/محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م، ص١١-١٢.

(٤) د/ منصور إبراهيم العتوم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، مطبعة الشرق ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م،ص٢٧.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائية ،دار المشرق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م، ص٢١٢

(٦) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦م، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م.

ثالثا: مفهوم الموظف العام: في هذا الفرع نبحث عن تعريف الموظف العام في الجانب الإداري وكذا في الجانب الجزائي ومما تجدر الإشارة به أن القانون العماني استخدم لفظ الموظف على العاملين في القطاع العام بينما قانون العمل أطلق لفظ العامل.

١: **التعريف الإداري للموظف العام:** إن القوانين الصادرة فيما يخص الموظف العام لم تعرف الموظف العام وإنما أوضحت من الذين يطلق عليهم موظف عمومي، أي الاقتصار فقط على تحديد الموظفين الخاضعين لأحكام القانون، ولكن المشرع لم يضع تعريف لذلك، بل اقتصر على الأشخاص الذين تسري عليهم هذه الأحكام في التشريعات القانونية، وعليه ركنوا إلى اجتهاد فقهاء القانون في وضع تعريف شامل وجامع للموظف العام نذكر البعض منها على سبيل المثال.

في قانون الخدمة المدنية العماني المادة (٢) عرف الموظف بأنه (هو الشخص الذي يشغل وظيفة عامة بأحد وحدات الجهاز الإداري للدولة)[١].

وفي تعريف فالين بأنه: (كل من يتولى وظيفة دائمة مدرجة في الإدارات الإدارية العامة ويساهم في إدارة مرفق عام مباشر)[٢]، وعرفه البعض بأنه: (هو الشخص الذي يشغل الوظيفة ويتمتع بحقوقها ويلتزم بأداء واجباتها وتختلف الشروط التي يجب أن تتوفر في الموظف باختلاف الوظيفة وبما يتطلب شغلها)[٣]

لذلك صنفت الوظائف الحكومية على أنها، أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى الدولة سواء كان معين أم منتخب دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص [٤]، بناءً على تعريف من يرى أن الوظيفة العامة هي (من يعهد إليهم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطرق المباشرة)[٥]

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، الجريدة الرسمية عدد (٧٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١.

(٢) العيفاوي صبرتيه ، شروط تعين الموظف العام (دراسة مقارنة) ، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد ٤، عدد٤ ، التسلسل ٠٨، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، الجزائر ، ٢٠١٨م، ص ٢٣٥.

(٣) د/ رمز الشاعر ، مبادئ علم الإدارة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٤م، ص١١٢.

(٤) انظر إلى ، د/ احمد مصطفى الشربيني ، موسوعة الموظف العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، المجلد الثاني ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، طبعة ٢٠٢٠، ص١٣١.

(٥) -/ سي العابد سامية ، مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ٢٠١٥-٢٠١٦م ، ص٧.

٢: تعريف الموظف العام في التشريع: في عملية البحث عن مفهوم الموظف العام في التشريعات نجد العديد من المعطيات والمحددات وكذلك المؤثرات التي تختلف من مكان لآخر ومن زمان إلى زمان آخر في الدولة الواحدة وكذلك بين الدول ، فلكل دولة نظامها وقواعدها في شأن النظام الوظيفي الخاص بها[١] .

ولعل موضوعنا هنا في الجانب الجزائي لتعريف الموظف إلا أن ذلك لا يعني الاندماج في الجانب الإداري، ولا يخفى على ذي بيان بأن التعريف الإداري للموظف ينصب في الجانب الإداري وبما يخدمه فقط، أما تعريف الموظف العام في القوانين الأخرى أكثر اتساعاً في تعريفه.

وعلى ذلك نص المشرع العماني في الجانب الإداري المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية تم الإشارة إليه سابقاً، وجاءت في المادة (٤) منه تفصيل للوظائف الدائمة والمؤقتة، كما إن الاشتراطات لشغل الوظيفة العام الدائمة فصلها القانون في المادة ١١ منه.

أما في قانون الجزاء العماني ٢٠١٨/٧م فقد وضع صفة الموظف العام على مجموعة من الوظائف في المادة (١٠) من قانون الجزاء العماني بينت من هو الموظف العام وسيتم التطرق له في المطلب الثاني لهذا المبحث.

رابعاً: مفهوم جريمة الغدر: أوضحنا سابقاً مفهوم الغدر من الناحية اللغوية وفي هذا الفرع سوف نقوم بشرح جريمة الغدر من الناحية الجزائية وحسب ما نص عليه القانون.

١: مفهوم الغدر في القانون الجزائي

الغدر جاء عن كلمة لاتينية concussion أي الاغتصاب إذ أن إقدام الموظف العمومي على فرض مبالغ غير مستحقة بصفة رسوم أو أجور أو تلقيها أو العمل على استيفائها مع علمه بذلك [٢]، وقلما تعنى التشريعات بالنص على التعريفات، وقد جاء التشريع المصري على منوال الكثير من التشريعات فجاء خالياً من تعريف الغدر، واكتفى المشرع العماني بذكر النص القانوني الذي يحكمها، وذلك بموجب المادة ٢١٥ من القانون الجزائي العماني لسنة ٢٠١٨/٧، والتي تنص على أن: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب

---

(١) أنظر : السيد خليل هيكل ، القانون الإداري المصري ، نشاط الإدارة ، دار النهضة العربية، مصر ، دون تاريخ ، ص ٩. أنظر: د/ سهير عبد المنعم إسماعيل، الحماية الجنائية للنزاهة الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص١١٢.

(٢) ت/ منصور القاضي * معجم المصطلحات القانونية – تأليف جرار كونر– مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الحمراء - – طبعة الأولى – ١٩٩٨م – ص ١١٥٩.

أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ مـا ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات"[١].

وجريمة الغدر من الناحية القانونية لم يرد ذكرها بهذا المعنى في التشريع العماني، وإنما ذكرت بـ "أخذ غير المستحق"، وإنما أطلقنا عليها هذا الاسم مقاربة بالفقه المقارن مع مصر والأردن والجزائر، حيث أن قانون الجزاء العماني هو أقرب إلي قانون العقوبات المصري، وقد جرى الفقه الجنائي الجزائري على تسمية هذه الجريمة بـ "الغدر"، وهي في الحقيقة تسمية مأخوذة عن التشريع الجنائي الفرنسي (la concussion المادة ١٧٤) وهي من الجرائم القديمة التي كانت مرتبطة مع جريمة الرشوة إلا أنها استقلت عنها فيما بعد، ويطلق عليها بعض الفقه جريمة "التعسف في الجباية أو التعسف في استعمال السلطة[٢] أو فرض المغارم"، ويبدو أن عبارة "التعسف في الجباية" أفضل من مصطلح "الغدر" وذلك كونها الأقرب في الدلالة على ماهية هذه الجريمة، ويرى البعض أن مصطلح الغدر لا يوحي بجني أو إعفاء المال وإنما هي كلمة غربية أخذت حرفياً من مصدرها، بينما في القانون الجزائري أطلق جريم الغدر في نصوص مواده القانونية في قانون الوقاية ومكافحة الفساد المواد من (٣٠-٣١-٣٥)[٣].

غير إن إطلاق كلمة الغدر لا يخلو من الفاعل إذا استغل الصفة التي هو عليها كموظف عام في جباية أموال الدولة والأمانة التي في عاتقه وكذلك لثقة المواطنين به إذ هو ممثل الدولة في ذلك، وحينما يقوم بتضليل الأفراد والافتراء على حقوقهم مستغلاً اطمئنانهم في أن عمله القانوني ذو سند شرعي لذلك فالفرد يدفع ما عليه ملتزماً بذلك للدولة بينما يكون المال المدفوع إلا حيازة خاصة[٤].

٢: المصلحة في تجريم الغدر: العلة من التجريم والذي جاء بها نص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني هي أن المشرع حمى بها حقوق الأفراد على أموالهم وذلك نسبة إلى الاستبداد الذي يصدر من الموظف العامل لدى الحكومة (الموظف العام) وهو يمثل الدولة في ذلك، وباسم الدولة تكون أعماله، وعلى ذلك لا يتورع من أخذ أو الزام الأفراد بأداء الضرائب والرسوم أو أي جباية ونحو ذلك لم يفرضها المشرع ، كما أن

---

(١) قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ /٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٨م.

(٢) د/ رمسيس بهتام : القسم الخاص في قانون العقوبات- منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٣م-ص٢٢.

(٣) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ١٤ الصادرة بتاريخ ٨/ ٣ /٢٠٠٦م قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١محرم١٤٢٧هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م

(٤) د/أحمد حسن طه : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- مطبعة النور بتفهنا الأشرف -١٤٢٦هـ٢٠٠٥/٢٠٠٦-ص١٤٤.

هذه الأفعال تخل بثقة المواطنين في الدولة لأن موظفيها يفرضون أعباء مالية تخرج عن الحدود المرخص بها قانوناً [١] ، ولا يوجد نص قانوني بها وهذا ينطلي على مبدأ(لا ضريبة إلا بقانون) [٢] .

كما نصت المادة (٣٠) من القانون الجزائري الوقاية من الفساد ومكافحته لهذه الجريمة مفصلا بذلك صفة الجاني ومحل الجريمة واشتراطاتها بحيث لا يجعل مجالاً للشك في مصلحة الأفراد من الوقوع في طمع صاحب المسؤولية عند التغرير بهم.

وعليه فإن نصوص هذه المواد تجسد القواعد الدستورية التي تقرر بأن الضرائب وتعديلاتها وإلغائها لا يجوز إلا بنص قانوني وكذلك في حالة الإعفاء إلا في حالات رسمها القانون ، وعليه فإن تكليف الأفراد بأداء أكثر مما هو منصوص عليه قانوناً سواء كانت ضرائباً أو رسوماً يعتبر ذلك جريمة نص عليها القانون يطلق عليها بجريمة الغدر [٣].

وعليه فإن الموظف في تجاوزه لتلك القوانين هو بحد ذاته مخالفاً لما أورده المشرع من نظام في شأن الضرائب والرسوم، وتكمن المخالفة بشكل واضح عند انعدام النص القانوني لفعل جباية الضرائب والرسوم فيما ليس مستحقاً أو زيادة عنه.

لذا وضع المشرع العماني الأساس الذي تمشي عليه مسألة الضرائب وفق التطلعات التي يراها لبناء مجتمع متماسك وفق نظم قانوني حديث وضع النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١م والمعدل وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦م الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م [٤] ، وفي الفصل الثاني المبادئ الاقتصادية المادة (١٤) الفقرة الأخيرة منه (...الضرائب وغيرها من التكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون) ، ومن هنا فإن النص القانون هو المنشئ للضريبة ولا يكون بمجرد الإشارة أو القول وإنما السند القانوني الذي تركن اليهم شرعية الضريبة المفروضة على المجتمع ، والمرسوم

---

(١) د/محمد حمزة رخا عبدالزاق ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون، مصر ، المنصورة، طبعة ٢٠٢٠، ص ٧٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – نادي القضاة- ١٩٨٧م-ص١٢٠ ، ١٢١- ، د/ محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص- دار الجامعة ، بيروت، ص٢١٣

(٣) د/ دغور الأخضر – الحماية الجنائية للمال العام- رسالة ماجستير – جامعة الحاج لخضر – الجزائر – ١٩٩٩/٢٠٠٠م – ص ٦٠.

(٤) نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م.

السلطاني رقم ٩٨/٤٧ بإصدار القانون المالي بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦م [١]، هو خير تطبيق لشرعية الموارد المالية لدولة.

وحيث أن المادة (٨) بينت المسؤوليات والصلاحيات التي يباشرها الوزير–وزير المالية– ما يلي:

الفقرة الخامسة / اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها يتم طبقاً للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً لها.

الفقرة السابعة / اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة إبلاغه بوقوع أي انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لقانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه، ودون إخلال باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة التأديبية أو الجزائية بحسب الأحوال.

كما جاءت المادة (١٢) الفصل الثالث (فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاؤها (لا يجوز لأي وزارة أو وحدة حكومية اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو استصدار قرار من السلطة المختصة قانوناً بفرض أي ضريبة أو رسم إلا بعد موافقة الوزير على فئات الضريبة أو الرسم ووعائهما وحالات وشروط استحقاقهما وطريقة التحصيل وعناصرهما الأخرى...)

ونصت المادة (١٣) على أن: (تحديد الضرائب والرسوم التي يتعين موافقة مجلس الوزراء على تعديلها أو إلغائها)[٢] .

فالمواد السابقة تحدد صلاحية الإلغاء والإعفاء من الضرائب كما أن منبع تلك الضرائب يكون صادر من جهة مسؤولة من قبل الدولة وكلف بها أكبر المجالس في الدولة ألا وهو مجلس الوزراء نظراً إلى أهميتها من الناحية الاجتماعية وثانياً من الناحية الاقتصادية.

---

(١) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) الصادر في ١ / ٨ / ١٩٩٨م.

(٢) تلتزم كل وزارة معنية أو وحدة حكومية قبل اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من السلطة المختصة قانونا بتعديل أو الغاء أي من الضرائب أو الرسوم الآتي بيانها بالعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب قبل الإحالة إلى مجلس الوزراء للاعتماد وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون:
١- معدلات ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرهما من الضرائب العامة.
٢- فئات الرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية.
٣- المساهمة المالية في مشروعات التدريب المهني التي تديرها الوزارة المختصة.
٤- رسوم العبور والمغادرة.
٥- رسوم كل من الخدمات التعليمية، والخدمات العلاجية، والخدمات البريدية.
٦- التعريفة الخاصة بتوزيع وتوصيل الكهرباء والمياه.
٧- تعريفة أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الداخلية والخارجية.
٨- الرسوم الأخرى والأثمان وغيرها من الإيرادات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وعليه جاءت المادة (٢١) (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ،...) لكي تعطي طابع المساواة أمام نظام واحد لا فرق بين فئة وأخرى فالكل خاضع لنظام واحد وهو ما رسمه القانون ، وفي حالة الوقوع في المخالفة نتيجة تصرفات تخالف ما رسمه المشرع ، وجب إيقاع العقاب بما نص عليه القانون في ذلك المادة (٢٦) ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون،...) ورفد قانون الجزاء بالمواد القانونية التي تعاقب كل مخالف الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٨/٧م بتاريخ /٢٠١٨/١م [١] وجاءت النصوص لتجرم كل فعل يمس بأمن المجتمع وكرامته والنصوص القانونية التي تحفظ المال العام من الفساد .

لقد جاءت المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني :(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو أكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك، وإذا استولى على ذلك لنفسه أو لغيره تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة تساوي المال المستولى عليه، وفي جميع الأحوال، يحكم على الجاني بالرد، والعزل من الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة) لتجرم فعل الغدر الذي أطلق عليه في بعض الدول العربية مثل الجزائر المغرب وغيرها.

من خلال هذه المادة فإن المشرع العماني قد سن عقوبات على جريمتي إساء استعمال الوظيفة واختلاس المال العام ووضع العقوبات الأصلية والتكميلية على ما هو موضح في المادة أعلاه.

ويرى الباحث:

إن التعريف الاصطلاحي لجريمة الغدر لا وجود له في التشريعات القانونية المقارنة وإنما اكتفى المشرع العماني في قانون الجزاء بالنص الجزائي، وعلة ذلك هو هدف القضاء على الفساد بكافة الطرق التي يتخذها الجاني.

كما إن التقارب بين جريمة الغدر والجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد كالرشوة والاختلاس للمال العام تجعلهما متشابهتين، مما يحتم على المحققين في مثل هذه الجرائم التثبت من القصد الجنائي والتريث في إصدار الاتهام بما يتناسب مع مقصد المشرع لها.

---

(١) نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

الفرع الثاني: تميز جريمة الغدر عن الجرائم المشابهة لها

لكي نعرف الجريمة هذه يجب أن تكون لها ميزات بخلاف الجرائم الأخرى التي تشابهها والتي تمس الجانب المالي والمرتبطة بعمل الموظف مثل الرشوة والاختلاس والنصب والاحتيال.

الأول: تميز الغدر عن جريمة الاختلاس: الاختلاس يقصد بها الفاعل (الجاني) تملك الشيء المختلس ومن شروطه هنا هو وجود المال المختلس عند المتهم، وهو مجموعة تصرفات مادية تلازم الجاني وتعبر عن الاستيلاء بدون وجه حق على الأموال التي وجدت في عهدته بحكم وظيفته[١]، كما عرفه البعض بأنه تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية[٢].

أما المشرع العماني فقد جرمه بنص المادة ٢١٣ من قانون الجزاء العماني في الفصل الرابع من الاختلاس والإضرار بالمال العام ولم يفرق بين المال العام والخاص وعول ذلك إلى صفة الجاني بسبب وظيفته أو بمقتضاها[٣]، كما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً واضحاً لجريمة الاختلاس، واكتفى بالإشارة في قانون العقوبات (كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً)[٤] واكتفى كذلك بالنص عليها في المادة ٢٩ من ٠٦ -٠١ المتعلقة بالوقاية من الفساد[٥]، وهنا المشرع الجزائري أضاف لجريمة الاختلاس التبديد– الإتلاف – الاحتجاز– والاستعمال على نحو غير قانوني [٦] .

ومن هذا نجد أن جريمة الغدر وجريمة الاختلاس تتفقان على أنهما من الجائز أن تقع من قبل الموظف العام أو ممن جعلهم القانون في حكمهما[٧]، كما تتفق في أن الجاني في كلتي الجريمتين له مصلحة

---

(١) سليمان بارشا، محاضرات في قانون العقوبات الجزائر القسم الخاص ، دار البحث ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، سنة ١٩٨٥م ، ص ٦١ .

(٢) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨م، ص ٣٩.

(٣) قانون الجزاء العماني، المرسوم رقم ٧/ ٢٠١٨م "الاختلاس والإضرار بالمال العام "، في المادة ٢١٣ بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة كل موظف عام اختلس أموالا عامة أو خاصة أو ما في حكمها مما هو في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

(٤) المادة (٣٥٠) قانون العقوبات الجزائري ، رقم الأمر ١٥٦/٦٦ الصادر في ١٩٦٦م .

(٥)قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مرجع سابق، نص المادة ٢٩ (كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق ..... أو أي شيء آخر ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها)

(٦) منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال العام ، الجزاء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،٢٠١٢م ، ص ٢٢٦.

(٧) المادة (٢١٣) أوضحت بان المختلس يجب أن يكون موظفا عام فإذ لم يكن يحمل هذه الصفة وقام بالاختلاس فإن فعله لا يعد اختلاسا وفقا للمادة عندما تقوم جريم سرقة أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال) ، د/احمد البرواني ود/ نزار قشطة ، الوجيز في شرح القانون العماني ، مكتبة الأجيال ، طبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٠م، ص٧٧، نقلا عن د/طارق احمد زغلول ،شرح قانون الجزاء العماني ص٩٣.

غير قانونية مستغلاً نفوذه الوظيفية لذلك فهي من الجرائم التي تخل بالمرفق العام[١] ، ولذلك شدد المشرع العماني في حالة الاستيلاء على ذلك المال العام بقصد اختلاسه من جنحة إلى جناية[٢].

وتختلف جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس في أن الجاني في جريمة الاختلاس يقع فعله على أشياء في حيازته بسبب وظيفته نتيجة تغير الحيازة عليها من مؤقتة إلى دائمة، أما الغدر فإن الموضوع هو مال غير واجب قانوناً يطلبه أو يأخذه الجاني (الموظف) من الغير– الفرد – الذي يعتبر مجنياً عليه ويقصد بالفرد هنا مواطناً أو مقيماً في تلك الدولة.

كما تختلف الجريمتان في مصير مال جريمة الاختلاس أو جريمة الغدر، إذا أن مصير المال في جريمة الغدر هو المالية العامة سواء كان ذلك سلباً أم إيجاباً، أما بالنسبة للمال المختلس يكون المال في حيازة خاصة للجاني فقط.

الثاني: تميز جريمة الغدر عن جريمة الرشوة: تعرف الرشوة بأنها إنجاز الموظف لأعمال وظيفته وذلك بناءً على طلب أو قبول أو أخذ مال أو فائدة ما قد وعد بها ، في مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائها أو الإخلال بأعمال وظيفته[٣].

نستعرض أوجه الاتفاق بين الجريمتين الغدر وجريمة الرشوة، وكذلك أوجه الاختلاف بينهما.

أولاَ: أوجه الاتفاق بين الجريمتين:

١- وفقا لنصوص المواد التي أشرت إليها سابقا في قانون الجزاء العماني وكذلك القانون الجزائري فإن الجريمتين تقعان من الموظف العام أو من في حكمهم، المادة ٢/٢٥ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري[٤]، والمادة من (٢٠٧) من قانون الجزاء العماني .

---

(١) د/ رافت عبد الفتاح حلاوة ، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الأزهر للطباعة، ٢٠٠٣م، ص٢٦١-٢٦٢.

(٢) (إن البينات تحقق قيام أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين عدا جناية غسل الأموال، إذ إن كل جرائم الأموال هدف المتهم هو تملكها ليتصرف فيها لمصلحته وحيث إن فعل المتهمين لا يتعدى ذلك فإن جناية غسل الأموال المنسوبة للمتهمين لم تتحقق أركانها في مواجهتهما مما يتعين معه براءتهما من جناية غسل الأموال وإدانة المتهمة الأولى / .... بجناية اختلاس الأموال العامة وبجنحة الاحتيال وبجنحتي إساءة استعمال الوظيفة واستغلال المنصب الحكومي وإدانة المتهم الثاني (....) بالاشتراك في جناية اختلاس المال العام والمساهمة في جنحة الاحتيال مع إلزامهما بالرد وأيضًا بالعزل بالنسبة للأولى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٢١٣) من قانون الجزاء) مبدأ رقم (٤٨) الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٦٥م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١/ ٢٠١٨/١٠ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠ السنة القضائية التاسعة المكتب الفني، المحكمة العليا، ص ٢٨٣.

(٣) د/ وليد محمد حجاج ، دروس في القانون العام القسم الخاص ، ط ٢٠٢٠م، ص١٥.

(٤) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر رقم ٠٦-٠١، مرجع سابق.

٢- سعي الجاني في الجريمتين إلى الإثراء بلا سبب قانوني وانعدام الشرعية القانونية لذلك مستغلاً بذلك سلطته الوظيفية[١] .

٣- الجريمتان مشتركات في نص المادة ٢١٥ من قانون الجزاء العماني وكذلك نص المادة ٣٠ من قانون مكافحة الفساد الجزائري في أن الموظف الجاني ذو طبيعة خاصة متمثلاً في أعمال تحصيل الرسوم أو الضرائب ذكرت صراحة في القانون العماني كما أنها ذكرت في القانون الجزائري ضمنياً وذلك من واقع نص المادة (... من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية ...).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

١- من حيث السند لتحصيل المال، في جريمة الغدر الإيهام بوجود سبب ضريبي لدفع مال غير مستحق من قبل الأفراد، وفي حال قيام الموظف بأخذ المال من الفرد زاعماً وجود السند القانوني بأخذه كانت الجريمة غدراً، أما جريمة الرشوة هي القيام أو الامتناع عن أعمال الوظيفة بناءً على طلب أو عطية أو هدية لقاء تحقيق الرشوة[٢] وهو ما تضمنته المادة ٢٥ من الفقرة ٠٢ من القانون الجزائري الوقاية ومكافحة الفساد، مثال ذلك طلب الموظف من شخص لاستخراج بطاقة زراعية مبلغاً من المال ، يكون تكيف الجريمة على سند المال المدفوع إذا استند الموظف على أنه رسم تكون جريمة غدر، أما إذا كان المبلغ هو بدون مقابل أي عطية تكون الجريمة رشوة.

٢- من حيث المجنى عليه في جريمة الغدر يكون المجنى عليه هم الأفراد أما في جريمة الرشوة تكون الدولة مجنى عليها ممثلة في الإدارة العامة للموظف[٣].

٣- من حيث السلوك المادي : الموضوع المادي في جريمة الغدر هي النقود ، أما في جريمة الرشوة فإن السلوك المادي يكون مطلقاً إما نقود أو فائدة غير مالية وهنا بالإضافة إلى شرط العرض والطلب أيضاً يشترط القبول إلى جريمة الرشوة بخلاف جريمة الغدر مقتصرة على العرض أو الطلب فقط [٤].

٤- من حيث العقوبة نجد أن عقوبة جريمة الغدر في التشريع العماني هي السجن ولا تتجاوز أن تكون جنحة في الحالات العادية أما في حالة التشديد تصنف على أنها جناية وفق شروط معينة مع غرامة

---

(١) د/أحمد حسن طه ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.
(٢) د/محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص٢١٤، احمد حسني طه ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.
(٣) د/أحمد حسن طه ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.
(٤) د/ ذكريا خليل ، الحماية القانونية الملزمة لجريمة الغدر ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، جامعة القاضي عياض ، عدد ٥٤ ، ٢٠١٦م ،ص١٣.

وفق المال المستولى عليه أما المشرع الجزائري اعتبر جريمة الغدر هي من الجنايات التي يزيد في السجن إلى حد أقصى عشر سنوات، أما في جريمة الرشوة فاقتصر المشرع العماني على السجن وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، أما المشرع الجزائري في المادة ٢٥ من مكافحة الفساد شملها بعقوبة الجنايات ووضع لها الحد الأقصى تصل العقوبة عشر سنوات وفي حالة التشديد إلى عشرين عاماً والغرامة تصل إلى مليون دينار جزائري كحد أقصى.

٥- أما من حيث المقابل فإن جريمة الرشوة بإمكان المطلوب منه- الراشي- تسليمها أو لا فهو حر في ذلك بينما في الغدر فإن المطلوب منه – صاحب المصلحة- الرسم أو الضريبة يكون ملزما أو مجبرا على تسليم المال.

هذا واختلف الفقهاء في التميز أو ما هي المعايير من أجل التفرقة بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر نذكر البعض منها على سبيل الحصر وهي:

١- المعيار الأول هو أن حصول الجاني في جريمة الرشوة على منفعة من صاحب المصلحة وتكون طوعية وباختياره ، أما في جريمة الغدر الحصول على ما طلب من المجني عليه بدون رضى صاحب المصلحة وذلك لجهله بالقانون[١] ويتم ذلك بناء على ادعاء وتضليل من قبل الجاني في جريمة الغدر ، أما في جريمة الرشوة فإن صاحب المصلحة يكون على علم بالغرض من تقديم الرشوة للموظف أي أن الراشي حر في تقديم العطية وليست ذي طبيعة إجبارية بخلاف إرادة المغدور إذ أنه مقيد بإيهامه بأن ذلك ملزم قانوناً بدفع الالتزام الذي عليه [٢].

٢- المعيار الثاني هو الباعث من الجريمتين ففي جريمة الرشوة الباعث منها الحصول على المنفعة الشخصية كونها هدية أو عطية أو هبة أياً كانت المسميات فهي تصب في مصلحة الموظف ، أما الباعث من جريمة الغدر نتيجة الطلب أو الأخذ هو إرساء المبالغ المدفوعة على أنها واجبة الدفع قانوناً باعتبارها ضريبة أو رسم واجب الاستحقاق للحكومة ،وعلى هذا يكون الفعل الجرمي مرة رشوة ومرة أخرى غدراً وذلك حسب نظرة الجاني إليه[٣] ، مثل أمين الجلسة بالمحكمة إذا طلب نقوداً من أطراف الدعوى (المدعي أو المدعى عليه) على أنها رسوم لدعوى أصلية أو فرعية بخلاف ما يوجبه القانون

---

(١) د/ احمد حسني طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مطبعة النور بتفهنا الأشرف ٢٠٠٥م ، ص ١٤٥.
(٢) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢-٢٦٣.
(٣) د/أحمد حسن طه ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

فإنها تعتبر جريمة غدر إذا توفرت الشروط والأركان لذلك ، أما إذا طلب أو أخذ من أحد الأطراف مقابل تقديم الدعوى أو تأخيرها فهذه تعتبر جريمة رشوة [١] .

٣- منهم من يرى إلى السند في عملية تحصيل المبلغ الذي يبني عليه الموظف استلامه للمال من أجل التفرقة بين الرشوة والغدر ، إذا بنى الموظف تحصيله للمال على أنه مبلغ مستحق لسداد وفق ما نص عليه القانون وذلك طبقاً على خلاف الواقع القانوني تكون الجريمة غدراً ، أما تحصيل المبلغ وفق عمل يقوم به أو من مهام وظائفه الأساسية ففي هذه الحالة تكون الجريمة رشوة ، ولكن هذا يجب أن يوازن من قبل المجني عليه أيضاً فإذا كان دافع المال مقابل استحقاق لدولة كرسوم أو الضرائب وهو التزام واجب عليه إلى أن المبلغ يفوق المطلوب ففي هذه الحالة هي جريمة غدر، أما إذا كان المبلغ المتحصل من المجني عليه نتيجة عطية منه للموظف أو هبة ففي هذا نكون أمام جريمة الرشوة .

والذي يهم الباحث في سياق هذا الحديث بين جريمتي الرشوة والغدر هو وجود الاختلاف الظاهر بالأدلة التي تم استعراضها وكذلك بالمعايير التي يمكن أن نفرق بينهما في حالة ما إذا كان هناك دفع جوهري من قبل المشترك في الجريمة وخاصة في جرائم الرشوة والتي يمكن أن يستند فيها المشارك المطلوب منه دفعها للموظف في أنها رسوم مستحقة للدولة وهو دفع جوهري في الموضوع واجب على القضاء الفصل فيه والرد عليه وإلا كان الحكم معيباً [٢] ، وهذا بسبب التقارب بين الجريمتين والتشابه الذي بينهما وأسلفنا القول بأن هاتين الجريمتين كانتا مدمجتين في نص عقابي واحد قديما في القانون الفرنسي لهذا السبب.

ثالثاً: تميز جريمة الغدر عن جريمة الاحتيال: يجمع الفقه على أن الاحتيال هو ضرب من ضروب التدليس بمفهومه المدني، ولكن التدليس الجنائي لا يقوم بمجرد الكذب العادي أو مجرد الكتمان وإنما لا بد أن يكون مدعماً بشيء من الحبك الخارجي أو المسرحي أو على الأقل يكون مؤيداً بادعاء اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ليست واضحة الزعم متى كان لها تأثيرها في انطلاء كذب الجاني[٣] ، ومن المعلوم بأن جرائم الاحتيال تقع على النقود أو العروض أو السندات أو أي منقول وتكون هذه كلها تحت ملكية شخصية ما ، أي أن الاحتيال هو اعتداء على الملكيات الشخصية أن الجاني تتوفر لدية نية الاحتيال على ملكية الغير ،

([١])د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢.
([٢]) د/أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط١٩٩٠م،ص١٥١
([٣]) كامل السعيدي ، الجرائم الواقعة على الأموال ، مكتبة دار الثقافة ، طبعة ١٩٩٣،٢م،ص١٧٤.

والوسيلة التي يستخدمها الجاني هي الاحتيال أو الخداع وتضليل المجني عليه بحيث يقع في الخطاء وعلى ذلك يؤثر عليه بتسليم ما يملك[١].

أولاً: من حيث الاتفاق بين جريمتي الغدر والاحتيال كون الجريمتين مصبهما هو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه قانوني في ذلك، وهذا يشير إلى الاتفاق في الركن المادي لجريمة الغدر في حمل الغير على دفع ما عليه بزيادة دون وجه قانوني لذلك.

ثانياً: من حيث الاختلاف بين جريمتين الاحتيال والغدر فلها عدة نقاط نذكرها كتالي:

١. من حيث الركن المادي نجدها في جريمة الغدر أوسع بينما في جريمة الاحتيال أقل من ذلك ، لأن جريمة الغدر يلزم وجوباً المجني عليه بدفع المبالغ سواء برضاه أو عدمه ويكون الدفع بالطلب أو بأي وسيلة، كالاحتيال أو الأخذ معللاً الجاني– الموظف العام– الشرعية المزعومة من قبله التي منحها إياه القانون ، إلى أن الاحتيال لا يتم إلا باستخدام وسائل التدليس مرافقاً بذلك الكذب الذي يضعف معها نفسية المجني عليه وتدفعه إلى دفع الأموال [٢].

٢. من حيث محل الجريمة فإن جريمة الغدر محله في المال الذي يأخذ على شكل نقود، أما بالنسبة لجريمة الاحتيال فإن محله في المال سواء كان نقوداً أم منقولاً أو عقاراً أو سندات [٣].

٣. من حيث إرادة المجني عليه نجدها في جريمة الغدر ليست باختياره وإنما هو مجبر ولو كان على علم بأن المبالغ غير مستحقة لا سيما في دفع المبالغ تسليماً بما أبداه له الجاني من مبررات يفترض أنها شرعية، أم في جريمة الاحتيال فإن توجيه المجني عليه إلى تسليم المبالغ نتيجة الخداع والكذب محتالا بذلك على إرادة المجني عليه في تسليم ذلك المال.

([١]) د/ محمد مصطفى الفلتي ، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال ،١٩٣٩م ،ص ١٤٨

([٢]) مباد المحكمة العليا سلطنة عمان ، المكتب الفني مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية ف الفترة من ١ /١٠ /٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٠/٩/٣٠م ، السنة القضائية العشرون، المبدأ رقم ١٣،((تتميز جريمة الاحتيال بانها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي ، يتمثل في أساليب احتيالية يلجا إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب ، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله ، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته ، ...)) ، الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣٩م ، الدائرة أ ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٩م، ص٨٠

([٣]) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (٣٥٠-٣٥١) من قانون الجزاء العماني.

٤. من حيث صفة الجاني نجدها في جريمة الغدر والجاني هو الموظف العام والمختص بذلك في تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، أما في جريمة الاحتيال لا يشترط هذا الشرط في الجاني.

وعليه فإن المشرع في قانون الجزاء عندما وضع لكل جريمة اسم لها كالرشوة والاختلاس والاحتيال فقد أسند إليها الاشتراطات التي منحها هذا الاسم من الجرم بالنص الجزائي بالإضافة إلى جريمة الغدر التي نص عليها القانون العقابي في بعض لدول العربية كالجزائر والمغرب والعراق، إلا أن المشرع العماني لم يذكرها صراحة ولكن اكتفى بالإشارة من خلال قانون الجزاء العماني، في شان أخذ ما هو غير مستحق أو زائد عن المستحق ويمكن القول بأن التعسف في الجباية هو أقرب المصطلحات الفقهية والقانونية.

المطلب الثاني: الشرط المفترض في جريمة الغدر

لكي تتحقق جريمة الغدر لا بد من تتوافر عناصر أساسية لشرعيتها من ضمناه شرط الجاني بصفة خاصة كما أن المال المستولى عليه في الفعل الجرمي لا بد وأن له صفة استثنائية أيضاً، وعليه نص التشريع الجزائي في بعض الدول إعطاء الصفة الجرمية لفئة معينة فقط ، مثال ذلك ركن الفعل الجرمي لجريمة الغدر إلى الموظف العام، ويطلق على هذا بجرائم ذوي الصفة والتي تخضع لأحكام خاصة ، وبالتالي الفاعل الرئيس لهذه الجريمة يحمل الصفة التي يشترطها القانون [١] ، وقد تم الإشارة في المبحث التمهيدي وتعريفه من ناحية اللغة والاصطلاح، لذا سنتطرق إلى شرط الجاني وكذلك شرط المال موضوع هذا الفعل الجرمي.

بوجود النص القانوني الذي يجرّم الفعل، وفي القانون العماني نص قانون الجزاء على تجريم أفعال الغدر التي يرتكبها الموظف العام، وكذلك في القانون الجزائري.

وقد خصت التشريعات اشتراطات لهذه الجرم دون غيرها لما فيها من مساس بالوظيفة العامة وهي:

الفرع الأول: صفة مرتكب جريمة الغدر

إن الجاني في جريمة الغدر قد خصت من خلال التشريع العماني والجزائري بصفة الموظف العام أو من في حكمهم وقد تم تعريفهم في المبحث التمهيدي سابقاً إلا أن الفقهاء في التعريف من الناحية الاصطلاحية فإن لهم وجهة نظر حسب الجانب الذي ينظر منه فهناك فقهاء قانون الإداري وكذا فقهاء القانون الجزائي ولكل ينظر حسب التشريع الوارد فيه كلمة الموظف العام ومن هنا فإن التعمق في بحثنا هذا من الجانب

([١]) د/ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص ٢١.

الجزائي ، أي من خلال نصوص قانون الجزاء، ونجد ذلك في نص القانون العماني المادة ٢١٥ قانون الجزاء العماني وكذلك في تشريع الجزائري نص المادة(٣٠) قانون مكافحة الفساد الجزائري أن مرتكب لجريمة الغدر هو الموظف العام أو من في حكمهم، بل إن التشريعات قد خصتهم بالعمل الذي يقوم به عن طريق تحصيل الأموال – أموال الدولة – ممثلة في الضرائب والرسوم سواء كان العمل من قبل الموظف الأصيل أو من الوكيل في ذلك[١].

ولما كانت الدراسة منصبة على –الموظف العام– لتعرف على صفتهم ومن هم الذين يطلق عليهم متهمين أو جناة في حال صدور الحكم عليهم، وذلك بناءً على الفساد الإداري أو جرائم الخاصة بالوظيفة تتطلب شرط الصفة في مرتكبها، وهو ما تم التطرق إليه في المبحث التمهيدي لا داعي للإطالة فيه.

ما أهمية تحديد الجاني؟ تعود أهمية الموظف العام إلى التحقق القانوني للجريمة التي يكون نص عليها المشرع، وانتفاء هذا الشرط ليس مؤداه انعدام الصفة الإجرامية عن الفاعل حتماً ، فقد يشكل الفعل المرتكب عنصراً في إجراء جريمة أخرى [٢]، ومما يجب الإشارة إليه بأن يكون الفاعل – الموظف العام – معاصراً للفعل الجرمي وقت ارتكابها ولا عبرة بإنهاء خدماته أو استقالته ، والعبرة بمباشرة عمله في تلك الفترة التي ارتكب فيها الفعل الجرمي [٣]،ولتحديد شرعية الجرم من قبل الجاني – الموظف العام– كذلك أهمية من ناحية مجال الاشتراك الجرمي ، حيث إن هناك في بعض الجرائم ما يطلق عليه الفاعل الأصلي والشريك الذي يساهم مع الفاعل الأصلي حتى وإن لم يكن موظفاً كالفاعل الأصيل .

وحسب نص المادة (١٠) قانون الجزاء العماني وجوب توافر صفة الموظف العام ومن في حكمهم (الركن المفترض) وقت ارتكاب الجرم وعدم الاعتداد بمسألة الفصل من العمل أو الاستقالة أو الإحالة لتقاعد، فالعبرة بتوفر الصفة القانونية وقت ارتكاب الفعل الجرمي، كما أن العبرة بوقت ممارسة ومباشرة الوظيفة إشرافياً وإدارياً ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي، حتى ولو كان ذلك الجزء اليسير من اختصاصه. والقدر اليسير من ذلك العمل يجعل من الموظف العام القدرة على التأثير على عملية الفعل الإجرامي منذ وقت التخطيط

---

(١) د/ محمد حمزة رخا عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ص ٧٧.
(٢) سلوى توفيق بكبر ، جريمة التربح ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣،ص٣٨.
(٣) مخلد إبراهيم الزعابي ، جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، طبعة ٢٠١١، ص٦٨.

حتى الفراغ منها بالتنفيذ ، وعليه فإن وجوب التدخل في إرادة مصلحة الجاني – الموظف العام– في مجريات الفعل المجرم[١]، والمادة (١٠) من قانون الجزاء العماني فصلت من هو الموظف العام وفقاً لما يلي:

أ – كل من يشغل منصباً حكومياً.

ب – أعضاء مجلس عمان، وأعضاء المجالس البلدية.

ج – كل من كلف بالقيام بعمل معين من إحدى السلطات العامة المختصة في حدود تكليفه.

د – ممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل، أو تلك التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠%) أربعين في المائة.

هـ – أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية العمانية ذات النفع العام.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في أثناء الخدمة أو توفر الصفة).

والمادة تهدف إلى ضمان أن كل من يتولى مسؤولية عامة أو يمثل الدولة يمكن مسألته قانونياً عن أي جريمة يرتكبها تتعلق بمقتضى عمله.

والنص هنا يعطينا مدى اتساع التجريم في نطاق المشرع الجزائي العماني للجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام، وعليه أخضع جميع الجرائم التي قد ترتكب من قبل العاملين في الخدمة العامة، وربما يعود ذلك لأن سلطنة عمان انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالموافقة عليها في سنة ٢٠١٣م بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤[٢] ، والتي حدد من يحمل صفة الموظف العام سواءً الداخلي أو الخارجي من خلال نص المادة (٢) الفقرة (أ، ب)[٣]، وأكدت هذا المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة

---

(١) د/ رامسيس بهتام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ،ص١٠٩.

(٢) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣م.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المادة (٢) المصطلحات المستخدمة لأغراض الاتفاقية أ- يقصد بتعبير "موظف عمومي":

١- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

٢- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

٣- أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة

٢٠١٤ الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠١٤/٢٨م حيث جاء تعريف الموظف العام [١] ، متوافقا بذلك ما جاء به نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما المشرع الجزائري فقد تضمنت المادة (٢) قانون مكافحة الفساد الجزائري تعريف الموظف العام [٢] جاء تعريف الموظف بشكل أوسع الفقرة ب "موظف عمومي"، وهي بهذا القانون أنفذت ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٦ .

وهي نفس الاتفاقية التي انضمت إلها سلطنة عمان عام ٢٠١٣م، وبينت هذه المادة من هو الموظف العام وهو كل شخص يشغل أحد المناصب التشريعية أو الإدارية أو التنفيذية أو القضائية أو ...، وأضافت إلى الشخص المعرف بأنه موظف حكومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع المعمول به.

وبناء عليه فإن المشرع الجزائري قد وسع مفهوم الموظف العام وهو المرتبط بالخدمة في منصب مستمر ضمن مؤسسات الدولة الإدارية والتنفيذية التابعة لها ، فقد جاء محدداً لأحكام هذه الوظيفة وفقا للقانون، وقد بين هذا في الأمر رقم ٠٦-٠٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥م حيث تضمن أسس الوظيفة العامة، المادة(٤)(يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة دائمة في السلم الإداري ...) [٣]،

١- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.
ب- يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

(١)المرسوم السلطاني٢٨ /٢٠١٤م المادة الأولى : تعريفات ، ٢- الموظف العمومي:
أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.

(٢) الفقرة (ب) من المادة ٠٢ القانون رقم ٠٦ / ٠١ المؤرخ في ٢٠ /٢ /٢٠٠٦م ، مرجع سابق .

(٣) أمر رقم ٠٦-٠٣ ن يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ٤٦ ، ٢٠ جمادي الثاني ١٤٢٧هـ ، ٢٦ يوليو ٢٠٠٦م ، ص ٣.

٢- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

٣- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما[١].

ومما يتفق عليه المشرعون العماني والجزائري في أن كليهما ينظران إلى تعريف الموظف العام حسب ما جاء في نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،ومما يجدر الإشادة به أن المشرع الجزائري نص عليه في القانون لسنة ٢٠٠٦م وهذا في الأمر رقم ٠٣/٠٦ وهو القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [٢]، كما أن المشرع العماني انضم لهذه الاتفاقية في سنة ٢٠١٣ أي بمعنى أن المشرعين متفقين على صفة الموظف العام لا اختلاف بينهما في ذلك إلا من خلال المدة القانونية التي تم التشريع عليها القوانين اللاحقة لهذه الاتفاقية .

لذا فالموظف العام وفق القانون الجزائي العماني، هو:

أ- كل من يشغل منصباً حكومياً: عرف قانون حماية المال العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢م بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤م[٣] المسؤول الحكومي وهو كل شخص يشغل منصباً حكومياً، أو يتولى عملاً بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء في مجلس عمان، وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأسمالها.

فالمشرع العماني أسند الوظيفة العامة للمسؤول الحكومي بداية وعليه فإنه لا يعفيه ذلك من أي مسؤولية ومنها ما يتعلق بمنصبه أو أي مسؤولية أخرى جزائية أو إدارية أو مدنية فالمسؤول الحكومي قد يعرض نفسه لجميع أنواع المسؤوليات في آن واحد دون أن يكون هناك تعارض، بمعنى أن كل مسؤولية مستقلة عن الأخرى في حالة المسائلة ولها السند والعقاب المناسب دون الحيلولة فيما بينها ولو كان الفعل واحداً ، وهذا ما أكدته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة (٨) – المتضرر من فعل الفساد من حقه رفع

---

(١) قانون رقم ٠٦-٠١ الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ١٤، ٢٠٠٦/٣/٨م ، ص ٨ .
(٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٦ ، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦م.
(٣) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩) الصادر في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١١م.

دعوى للحصول على التعويض عن تلك الأضرار– صادقت عليها السلطنة في ٢٠١٤/٥/٢١م،بالمرسوم رقم ٢٠١٤/٢٨ [١]،

لذا فإن القانون المالي دمج المسؤولية للمسؤول الحكومي ما بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية نتيجة الضرر الحاصل من الفعل المجرم.

ب– **أعضاء مجلس عمان، وأعضاء المجالس البلدية:** وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧ بإصدار قانون مجلس عمان [٢]، والذي يضم كلاً من مجلسي الدولة والشورى ، أعضاء مجلس الدولة يتم اختيارهم من قبل السلطان وفق ما هو موضح في المادة (٦) منه على أن لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى ويتم تعينهم بمرسوم سلطاني ، أما بالنسبة لمجلس الشورى فيتكون من أعضاء منتخبين يمثلون جميع الولايات بالسلطنة ويكون انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، أما بالنسبة لأعضاء المجلس البلدي فإنه وفق المرسوم السلطاني ٢٠٢٠/١٢٦ بإصدار قانون المجالس البلدية[٣]، ووفق المادة (٨) منه يتشكل المجلس من برئاسة المحافظ، أولاً: عدد سبعة أشخاص بصفتهم الوظيفية، ثانيا: أعضاء منتخبين عن كل ولاية بواقع شخصين عن كل ولاية ،ثالثاُ: عضوين من أهل المشورة والرأي من أبناء المحافظة يختارهم الوزير.

مما يجدر الإشارة به هنا هو أن العضوين من أهل المشورة يشترط القانون ألا يكون موظفاً في الجهات الإدارية للدولة وفق المادة (١١)[٤]، وعليه أسبغ قانون الجزاء على هذين العضوين صفة الموظف العام وهما من عامة الناس .

ت– **كل من كلف بالقيام بعمل معين من إحدى السلطات العامة المختصة في حدود تكليفه:** التكليف هو أداة استثنائية في شغل الوظائف العامة وعلى إثر ذلك يصبح المكلف ملزماً بالأعباء لتلك الوظيفية وواجباتها، والتكليف هنا هو التكليف الذي يستند على القانون في أوسع الأمور سواء كان ذلك على أعلى مستوى إداري في الدولة أو على المديريات العامة والتكليف بطبيعة الأمر يكون محدداً أي له مدة زمنية ، وفي هذا الشأن فإن التكليف يختلف عن التفويض في كون الأول يقع إشرافه تحت السلطة

---

(١) شر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٤م.
(٢) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٥) الصادر في ١٧ / ١ / ٢٠٢١م.
(٣) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٦٧) الصادر في ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٠م.
(٤) المادة (١١)بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون، عدا الشرط الوارد في البند (و)، يشترط في العضو من أهل المشورة والرأي ألا يكون موظفا في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المكلفة وذلك نقيض التفويض الذي ينفرد فيه المفوض باختصاصات المفوض، ويتفقان التكليف والتفويض إذ لا يتصفان بصفة الموظف العام إلا في حدود التكليف والتفويض الذي فوض أو كلف به وفي غير ذلك النطاق لا يعد كذلك ، إلا إذا أسبغ عليه صفة الموظف العام بمقتضى بند آخر غير بند التكليف أو التفويض [١].

ث- ممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل، أو تلك التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠%) أربعين في المائة: يقصد به هنا أن أي شخص يمثل الحكومة في الشركات الخاصة ينطبق عليه صفة الموظف العام وكذلك الموظفين العاملين بتلك الشركات الحكومية نسبة الحكومة فيها تكون(١٠٠%) مائة بالمائة أي تحت ملك الدولة يتصف أولئك العاملين بصفة الموظف العام وحتى الشركات التي يكون نسبة الحكومة فيها (٤٠%)يتصف فيها العاملين بصفة الموظف العام ، ويطلق عليه (بالموظف الحكومي) عند بعض الفقهاء وهذه الشركات تكون خاضعة لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة [٢] .

ج- أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية العمانية ذات النفع العام: القصد من ذلك الجمعيات الخيرية والأمثلة عليها كثيرة الجمعيات والصناديق الخيرية، جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة، جمعية النور للمكفوفين وغيرها من الجمعيات التي ينطبق عليها القانون وعليه فإن أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية يتصفون بصفة الموظف العام.

يتضح من خلال هذا بأن الموظف العام هو من عهد إليه بنصيب من السلطة في العمل في مرافق الدولة أيا كان ذلك وفق ما حددته المادة (١٠) من قانون الجزاء العماني، وكانت تلك السلطة كبيرة أم ضئيلة بحيث تمكنه تلك السلطة من سوء استغلالها وهو ما نشير إليه في هذا البحث ، ولذلك من لا يملك السلطة أو من يملك تلك السلطة ولا يسئ استغلالها يعتبر بعيداً عن هذا الجرم الذي يتصف به الموظف العام ، وأن العبرة في المجال الجزائي هو كون الموظف يتصدى في مواجهة الجمهور للعمل باسم الدولة ولحسابها ، فهو الممثل للدولة ، وعليه فإن انحرافه في ممارسة العمل تهز ثقة الموكلة إليهم وثقة المواطنين بالدولة ، ولذا وجب تدخل الدولة من خلال التشريع الجزائي بعقاب من تسول له نفسه ذلك ومثل هذا ينطبق في جريمة الغدر .

---

(١) أنظر: د/عاطف عبدالله المكاوي ، التفويض الإداري، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥م، ، ص ٨-١٦، م/يولس فهمي ،جرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ،٢٠٢٠ م ، ص٤١-٤٢

(٢) المادة (٢٠) القرة (٤) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم (٢٠١١/١١١) تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز (الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها، بنسبة تزيد على (٤٠%) من رأسمالها، الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز منفردة أو مجتمعة ...)

والذي يهمنا في هذا الجانب أن القانون قد حدد صفة الجاني لمرتكب جريمة الغدر من خلال النصوص التي تم ذكرها وقد أسند لها في بعض الحالات الاشتراطات لشغلها ومنها ما يخص وظائف المتعلقة بالضرائب والرسوم وهنا نكون أمام صفة قانونية لمرتكب الجريمة وفق القانون وهو الموظف العام أو من في حكمهم، وعليه لا تقوم هذه الجريمة إلا به واتفاق التشريعات على صفة الموظف العام التي يقتضي قيامه بالخدمة العامة سواءً كانت دائمة أم مؤقته وباقي الشروط التي يتبعها من الأجر أو بدون وهل هي إلزامية أم بدون إلزام؟ والعلاقة التنظيمية مع الدولة أم تعاقدية [١]، كل هذا من خلال التفسيرات التي أيدها شراح القانون والفقهاء المختصون في ذلك على أن لا خلاف في كون الموظف العام هو محل الصفة الجرمية في جريمة الغدر سواءً في التشريع العماني أم عند المشرع الجزائري، كما أن مدلول الموظف العام في القانون الجزائي العماني هو أوسع عن ما هو موجود في القانون الإداري [٢].

ويرى الباحث

أن فكرة الموظف الفعلي التي أنشأها القانون الإداري اقتضت بعض الحالات أن يكون الموظف العام غير معيناً بالطرق المعتادة قانوناً كما رأينا في أعضاء مجالس إدارة الجمعيات وكذلك أعضاء مجالس البلدية من الأهالي المشهود لهم بالخبرة وبالتالي انطبق عليهم صفة الموظف العام الإداري من غير الموظفين التي يشترط فيهم نظام التعيين في الوظيفة وفق قانون الخدمة المدنية سابقاً قانون العمل حالياً ، وهذا يتنافى مع فكرة الركن المفترض في قيام الجريمة التي تحمل صفة الجاني فيها (الموظف العام) ، وعليه فإن تخلف الركن المفترض يؤدي إلى انعدام الفعل الجرمي، والعبرة في ذلك هي الصفة الحقيقية للفاعل وقت ارتكاب الجرم بأن يكون موظفاً عاماً.

الفرع الثاني: صفة المال موضوع جريمة الغدر: أشار المشرع العماني في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء إلى أن سلوك الجاني يتمثل في الطلب أو الأخذ غير المستحق أو ما يزيد عنه في تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد ونحوها، ويتضح من خلال النص أن الأموال التي ينصب عليها السلوك الجرمي هي التكاليف المالية

---

(١) صباح مصباح محمود السليماني ، الحماية الجنائية لموظف العام ، عمان، دار الحامد، ٢٠٠٤م، طبعة١،ص٥٤.
(٢) مبدأ رقم (٤) الطعن رقم ٢٠٠٢/١٩٤م ، الدائرة الجزائية العليا، جلسة ٢٠٠٣/١/٢١م.

في جباية أموال الدولة من ضرائب ورسوم، أي هي الأموال التي تتحصل عليها الدولة بالقهر من المكلفين بأعبائها لصالح مالية الدولة.

بينما القانون الجزائري في المادة (٣٠) لم يحدد تلك المبالغ بل أشار إلى تحصيل مبالغ مالية من قبل الموظف العمومي ويعرف بأنها غير مستحقة أو تتجاوز الاستحقاق والشاهد هنا هو عبارة تحصيل المبالغ المالية.

إذا ينقسم المال المعني به في المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني إلى مال الضرائب والرسوم، وعليه فإن هذا الفرع سوف نتكلم عن أموال الجباية بأنواعها الضرائب والرسوم ويدخل من ضمنها الغرامات حيث ذكر نص المادة (...ونحوها ...) أي ما يكون في حكم الضرائب والرسوم وهي الغرامات، وهو ما أشار لها القانون الجزائري بإطلاق لفظ دون تقيد برسم أو ضرائب أو غرامات بل بالإشارة إلى تحصيل المبالغ.

ولمعرف صفة محل جريمة الغدر لا بد من الخوض في المال العام الذي نص عليه القانون فيما يخص هذه الجريمة على سبيل المثال في نقاط وذلك فيما يخص الضرائب والرسوم والغرامات على النحو التالي:

أولا: الضرائب: الضريبة في وقتنا الحاضر تحتل مكانة ذات أهمية وذلك نظير مكانتها في الدولة حيث تعتبر أهم الإيرادات التي ممكن الحصول عليها لسد احتياجات النفقات العامة في الدولة، لذلك عندما تزداد الاحتياجات في الإنفاق العام يحتاج في المقابل زيادة في الضرائب.

الضريبة أساس من الأسس التي تعتمد عليها الخزينة العامة للدولة وقد نص المشرع العماني على النظام الضريبي وكان له التدرج التشريعي على النحو التالي:

قانون ضريبة الدخل العماني لسنة ١٩٧١م [١].

قانون ضريبة الدخل على الشركات العام ١٩٨١م [٢].

قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات لعام ١٩٨٩م [٣].

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ٢١ / ٧٥ بتفسير المادة ١-١ من مرسوم ضريبة الدخل الصادر في ٨ / ١٢ / ١٩٧١، وبإعفاء الشركات من ضريبة الدخل بشروط خاصة،الجريدة الرسمية رقم (٨٢) الصادر في ١ / ٧ / ١٩٧٥م.

(٢) مرسوم سلطاني رقم ٤٧ / ٨١ بقانون ضريبة الدخل على الشركات ، الجريدة الرسمية رقم (٢١٨) الصادر في ١ / ٦ / ١٩٨١م.

(٣) مرسوم سلطاني رقم ٧٧ / ٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية، عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٥) الصادر في ١٦ / ٩ / ١٩٨٩م.

قانون ضريبة الدخل الجديد لعام ٢٠٠٩م [١].

قانون الضريبة الانتقائية لعام ٢٠١٩م [٢].

قانون ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٠م [٣].

ومن المعلوم أن استمداد الضريبة مشروعيتها من الدولة، فمثلاً في إنجلترا كانت تدفع الضرائب من أجل الملك، وكذا الاستقلال الأمريكي جاء عقب الثورة على رفض دفع الضرائب لبريطانيا ، يقول ابن خلدون في مقدمته (اعلم أن الدولة تكون بدوية كما قلنا ،... ثم بعد ذلك يقول ... فيستحدث صاحب الدولة أنواع من الجباية يضربها على البيعات ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدين) [٤].

وعليه فإن الضريبة في حالة الاستقطاع لها تأثير وانعكاسات على الاستهلاك والادخار والإنتاج وكذا الاستثمار وهي تؤثر على الأفراد بشكل مباشر في المسلك الاقتصادي[٥].

إذن الضريبة عرفها الفقهاء بأنها(فرضية مالية يلتزم الفرد بأدائها للسلطة العامة دون مقابل، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف) [٦].

ولذلك فإن الفقهاء وضعوا للضرائب خصائص تميزها، نذكرها بشكل مبسط وهي:

١- الضريبة هو مبلغ من المال ويجوز أن يكون نقداً أو عيناً حيث في العصور السابقة كانت تدفع عيناً، كاقتطاع جزء من المحاصيل أو الإنتاج، إلا أن ذلك يشكل عبئ إضافي على الدولة، وفي الوقت الحاضر تدفع الضريبة نقداً بسبب سهولة التحصيل وسهولة فرضها.

٢- الضريبة أوجبها القانون ومن المعلوم أن لا ضريبة إلا بحكم القانون، لذا وجب الامتثال لها ودفعها وفق أحكام القانون.

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ٢٨ / ٢٠٠٩ بإصدار قانون ضريبة الدخل، الجريدة الرسمية رقم (٨٨٨) الصادر في ١ / ٦ / ٢٠٠٩م.

(٢) مرسوم سلطاني رقم ٢٣ / ٢٠١٩ بإصدار قانون الضريبة الانتقائية، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٨٥) الصادر في ١٧ / ٣ / ٢٠١٩م.

(٣) مرسوم سلطاني رقم ١٢١ / ٢٠٢٠ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٦٢) الصادر في ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠م.

(٤) ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، المعروف بالمقدمة ، الجزاء الأول، المطبعة الأدبية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ،١٩٠٠م،ص٢٨٠.

(٥) خالد شحادة ، شامية ،احمد ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٤٥.

(٦) محمد الحلاق ، التشريع الضريبي ، الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ،٢٠١٨م.موقع الافتراضية السورية https://pedia.svuonline.org/

٣- تفرض الضريبة بالقوة عن طريق الجبر أي أنها تفرض بقوة القانون وعلى حسب ما تم سنه من أعباء مالية على المكلفين.

٤- مفروضة على المكلف بها من خلال القانون الذي وضح من هم المكلفون بتلك الأعباء المالية المفروضة عليهم.

٥- عائد الضريبة لخزينة الدولة، ويمثل الدولة في ذلك المؤسسات الحكومية كالوزارات والمؤسسات العامة وهم الأشخاص الاعتبارين الذين يمثلون الدولة في جباية أموال الضرائب.

٦- دفع الضريبة بصفة نهائية أي أن الضرائب المدفوعة لا يحق استردادها إذا كانت وفق أحكام القانون.

٧- الضريبة تدفع بدون مقابل، ولا ينتظر المكلف بأعباء الضريبة أن يكون هنالك مقابل للمبالغ المدفوعة والتي على عاتقه، وفق أحكام القانون الضريبي.

٨- للضريبة أهداف تضعها الدولة ومن ضمنها العائد المالي للدولة كما أن هنالك أهداف عامة أخرى مثل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...وغيرها التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال الضرائب.

والمشرع العماني قد سن قانون الضريبة ووضع لتطبيقها جهاز متكامل اسمه جهاز الضرائب بناءً على المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٦م[١]، لأهمية الضريبة في الدولة من ناحية إرفاد خزينة الدولة بالمال ، والذي يتنوع إرادته من ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات وأضيف مؤخراً ضريبة الدخل والضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة وتصب تلك الضرائب في خزينة الدولة ويطلق عليها بالأموال العامة.

كما أن الأموال العامة لم تترك بدون نظام وخاصة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم سن لها التشريعات التي تحمي المال العام ومن ضمن تلك التشريعات هي:

أولاً: المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ بإصدار القانون المالي بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦م [٢]،وورد فيها المواد التالية:

١- المادة (٨) المسؤوليات والصلاحيات يباشر الوزير–وزير المالية– ما يأتي: الفقرة الخامسة منها (اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها يتم طبقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً لها)، الفقرة السابعة (اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة إبلاغه بوقوع أية

(١) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣١٤) الصادر في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩م.
(٢) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) الصادر في ١ / ٨ / ١٩٩٨م.

انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لقانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه، ودون إخلال باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة التأديبية أو الجزائية بحسب الأحوال).

إذن القانون المالي وضع الطرق التي من أجلها تفرض الضرائب وركن ذلك على إشراف الوزير – وزير المالية– إذ فرض الضرائب لا يتم إلا بالقانون وهذا من شرعية الضريبة والتي نص عليها النظام الأساسي للدولة مع التشديد في حالة المخالفة لذلك وإبلاغ الجهات الأعلى ممثلة في ديوان البلاط السلطاني دون الإخلال بذلك في اتخاذ إجراءات المسائلة بنوعيها التأديبية والجزائية.

٢- الفصل الثالث مادة (١٢) فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاؤها (قواعد وإجراءات فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاؤها: (*يكون للوزراء – كل في مجال اختصاصه – فرض رسوم مقابل الخدمات التي تؤديها الوزارة أو الوحدة الحكومية، وذلك دون إخلال بما ورد في شأنه نص خاص في القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها، *في جميع الأحوال لا يجوز لأية وزارة أو وحدة حكومية اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار وزاري بفرض أو تعديل أو إلغاء أية ضريبة أو رسم إلا بعد موافقة الوزير، على أن تتضمن الموافقة في حالة الفرض أو التعديل: فئات الضريبة أو الرسم، ووعاء كل منهما، وحالات وشروط استحقاقه، وطريقة تحصيله، وعناصره الأخرى....)[١].

٣- وكذلك المادة (١٣) (تحديد الضرائب والرسوم التي يتعين موافقة مجلس الوزراء على تعديلها أو إلغائها)[٢]، كما أن فرض الضرائب وتعديلها أو إلغائها لا يجوز استصدارها إلا بعد صدور قرار وزاري وفق نص المادة (١٢) من القانون المالي وتعديلاته، سواء كانت كضريبة أو رسم، والوعاء الضريبي لها ومتى تاريخ استحقاقها وكيف عملية جبايتها، وتشديداً على فرض الضرائب يجب أن تكون هناك موافقة مجلس الوزراء على تعديلها أو إلغائها.

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ٧٤ / ٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨، الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧) الصادر في ١٦ / ١٠ / ١٩٩٩م.

(٢) تلتزم كل وزارة معنية أو وحدة حكومية قبل إتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من السلطة المختصة قانونا بتعديل أو إلغاء أي من الضرائب أو الرسوم الآتي بيانها بالعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب قبل الإحالة إلى مجلس الوزراء للاعتماد وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٢) من هذا القانون:
١- معدلات ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرهما من الضرائب العامة.
٢- فئات الرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية.
٣- المساهمة المالية في مشروعات التدريب المهني التي تديرها الوزارة المختصة.
٤- رسوم العبور والمغادرة.
٥- رسوم كل من الخدمات التعليمية، والخدمات العلاجية، والخدمات البريدية.
٦- التعريفة الخاصة بتوزيع وتوصيل الكهرباء والمياه.
٧- تعريفة أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الداخلية والخارجية.
٨- الرسوم الأخرى والأثمان وغيرها من الإيرادات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٤- المادة (١٦) القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ السابق سدادها بغير حق (يكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرهما من المبالغ المشار إليها في المادة رقم (١٥) من هذا القانون والسابق سدادها بغير حق وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وبمراعاة أحكام المادة رقم (٤٨) منه، وهنالك طرق وضعها القانون في حالة أخذ الضرائب بغير حق وطلب المكلف بها استردادها وذلك بناءً على إجراءات يجب اتخاذها من قبله في المطالبة بها قبل سقوطها بالتقادم.

٥- الفرع الثالث تقادم حقوق الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة في المطالبة برد الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ السابق سدادها لوحدات الجهاز الإداري للدولة بغير حق.

٦- المادة (٤٨) مدة التقادم (... المبالغ السابق سدادها لوحدات الجهاز الإداري للدولة بغير حق بانقضاء خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ السداد ...)، وأي إجراء له مدة قانونية والضرائب كذلك لها مدة قانونية في حالة المطالبة من قبل المكلفين بها في حالة طلب الاسترداد وفق الإجراءات القانونية لذلك، وتكون المدة القانونية للتقادم خمس سنوات تبدأ من تاريخ سداد الضريبة.

ثانياً: قانون تحصيل الضرائب والرسوم، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٤ بإصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة[١] الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢م،المادة (٢) (تتبع الأحكام والإجراءات المقررة في هذا النظام لتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الديون والمبالغ الآتي بيانها متى كانت مستحقة لإحدى الجهات المنصوص عليها وفي المادة رقم (١) السابقة:

١- ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرهما من أنواع الضرائب.

٢- الرسوم على اختلاف أنواعها بما فيها (الرسوم الجمركية ورسوم الامتياز وكذلك الإتاوات).

وضحت المادة أعلاه المورد المالي من الضرائب لخزينة الدولة وتكون من ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح في المؤسسات التجارية والصناعية وما يكون في حكمها من الضرائب، كما أن المورد الآخر غير الضرائب وهي الرسوم ويقصد بها رسوم الجمارك وما يكون في حكمها مثل الإتاوات.

---

(١) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥) الصادر في ١٦ / ٤ / ١٩٩٤م.

المادة (١١) (يجوز إسقاط المبالغ مستحقة السداد والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام ...، ويصدر بالإسقاط قرار من وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من في حكمه وبعد موافقة وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد وعلى أن يكون للوزارة أو الجهة المعنية إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح)[١].

نستنتج بأن إسقاط المبالغ لا تكون مباشرة ولا يمكن لأي موظف إسقاط مبالغ راجعة للدولة وبناء على هذه المادة فإن إجراءات إسقاط المبالغ خاضعة لجهات أعلى منحها المشرع لوزير المالية في سلطنة عمان، وقرار إسقاط المبالغ (أي إعفاء المدين من دفعها) لا يتم بشكل تلقائي، بل يجب أن يصدر بشكل رسمي من وكيل الوزارة المختص أو من ينوب عنه أو من يكون في حكمه (أي في نفس المستوى الإداري)، وبعد أخذ موافقة وكيل الشؤون المالية في وزارة المالية والاقتصاد، وإمكانية إلغاء القرار حتى بعد صدور قرار الإسقاط، يبقى للوزارة أو الجهة المعنية الحق في:

- إلغاء ذلك القرار، إذا تبيّن فيما بعد أن السبب الذي بُني عليه القرار غير صحيح (مثلًا، إذا ثبت لاحقًا أن المدين لديه أموال لكنه أخفاها، أو أنه لم يترك البلد فعليًا، أو أن إعلان الإفلاس لم يكن حقيقيًا).
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إلغاء القرار، يمكن للجهة المعنية أن تستعيد الإجراءات لتحصيل المبالغ من المدين، وكأن قرار الإسقاط لم يصدر أصلاً.

المادة التي تنظم إسقاط المبالغ (كالديون المستحقة للجهة الحكومية) وضعت شروطًا محددة لهذا الإسقاط، منها، وفاة المدين بدون تركة، وعدم وجود أموال قابلة للتنفيذ، والإفلاس الإعسار...إلخ. ووضعت أيضًا إجراءات وضوابط: قرار يصدر من وكيل الوزارة المختص، وبعد موافقة وكيل الشؤون المالية، وإمكانية إلغاء القرار إذا كان السبب غير صحيح.

ومثال ذلك إذا قام موظف عام (مثل وكيل وزارة أو موظف مخول)، بإصدار قرار إسقاط غير مستحق (مثلًا، لإعفاء شخص مقرّب منه أو بمقابل رشوة)، أو زوّر أو تجاهل الحقائق (مثلًا، علم أن المدين يملك أموالًا لكنه سجل أنه لا يملك)، أو أسقط المبلغ بغير وجه حق ولمنفعة شخصية أو مجاملة فإنه يكون قد أساء استخدام سلطته، وربما تسبب في ضرر بالمال العام، وبالتالي، يقع تحت طائلة جريمة الغدر وفق المادة ٢١٥ من قانون الجزاء العماني.

---

(١) الجريدة الرسمية ، المرجع السابق العدد(٥٢٥).

ثانياً: الرسوم: إن الرسوم هي أحد مصادر المالية العامة لخزينة الدولة ولكن ماذا يقصد بالرسوم وأنواعها، إن مصطلح الرسم نجده عند فقهاء المالية وهم علماء مختصين بالعلم المالي والقانون ومن هذه التعريفات هي:

الرسوم (هي مبالغ من النقد يدفعها الأفراد إلى الدولة ، أو غيرها من أشخاص ، وفق نصوص القانون، جبراً مقابل الانتفاع بخدمات معينة تقدمها الدولة، يترتب عليها نفع خاص بالإضافة إلى نفع عام)[١] ، وعرفها آخرون بأنها مبالغ نقديه يدفعها الأشخاص للدولة أو لأحد مرافقها، مقابل نفع معين يحصل من جانب المرفق أو المؤسسة العامة[٢].

كما أن الدولة لم تترك مسألة الرسوم بدون سن القوانين لها، لذلك يوجد أنواع كثيرة من الرسوم التي يدفعها الأفراد للدولة منها على سبيل المثال (الرسوم القضائية، رسوم قانون المرور، رسوم البلدية، رسوم التجارة والصناعة، رسوم التصاريح الجمركية، وغيرها من الرسوم)، والرسوم مرتبطة من ناحية إصدار القانون في سلطنة عمان، كما أشرنا إلى مواد القانون المالي سابقاً والتي تشير إلى فرض الضرائب والرسوم، وكذا في قانون تحصيل الضرائب والرسوم، وتستند عليها في مسألة شرعية الرسوم المفروضة على المكلف بها والتوضيح في النقاط التالية كأمثلة منها.

١- الرسوم القضائية تحدد من قبل وزير العدل حسب نص قانون الإجراءات المدنية والتجارية [٣] المادة (٧٣)(يصدر وزير العدل لائحة بقواعد التقدير ...) كما أن المادة وضحت بشأن تقدير رسم الدعوى وتركت ذلك لأمانة موظفي المحكمة وفق القواعد لتي وضعها القانون مثالها ٢،% من قيمة الدعوي التجارية بحد أدنى ثلاثون ريالاً عمانيا وبحد أقصى ثلاثة آلاف ريال عماني هذا بالنسبة للدعوى التجارية أما بالنسبة للدعوى العمالية فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣م بإصدار قانون العمل المادة (٢) الفقرة ت إعفاء العامل من الرسوم القضائية في جميع الدعوي التي تنشأ عن المنازعة العمالية [٤] وغيرها من الأمثلة فيما يخص الرسوم القضائية .

---

(١) محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، حلب ، الجزء الأول ،١٩٨٩ن-١٩٩٠م، ص١٤٠.

(٢) أعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٥م،ص٦٤.

(٣) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) الصادر في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢م.

(٤) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٠٤) الصادر في ٣٠ من يوليو ٢٠٢٣م ، المادة الثانية ، ت –(الإعفاء من الرسوم القضائية في جميع الدعاوى الناشئة عن المنازعات العمالية التي يرفعها العاملون أو المستحقون عنهم).

٢- الرسوم التي فرضها قانون المرور ، حيث إن كل ممتلك مركبة لا بد له من تجديد المركبة بشكل سنوي مقابل مبلغ مالي حدده قانون المرور، وجاء ذلك في نص المادة (٢)[١] حيث وضحت اللائحة التنفيذية لقانون المرور[٢] في الملحق رقم (٢) جدول الرسوم لتسجيل المركبات ، كما تضمن الرسوم الخاصة برخصة القيادة وكذلك الرسوم بالنسبة للوحات المركبات وملكية المركبة والرسوم لتعليم القيادة .

٣- الرسوم التي تفرض من قبل البلدية مثل بلدية مسقط من خلال المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ بإصدار قانون بلدية مسقط [٣] المادة (١٣) تكون إيرادات البلدية من حصيلة المبالغ التي تتقاضاها مقابل ما تؤديه من خدمات للغير، وجاء القرار رقم ٢٠١٨/١ [٤] بتحديد الرسوم والأثمان الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣م، وجاء فيه الملحق الأول (الرسوم الزراعية، أنشطة التعدين، الصناعات التحويلية، إمداد الكهرباء والغاز، إمداد المياه والصرف الصحي، التشييد والبناء، تجارة الجملة، صيانة وإصلاح المركبات ...) وغيرها من الرسوم التي فرضتها بلدية مسقط في هذا الملحق.

٤- رسوم وزارة التجارة والصناعة والذي عدل مسمى الوزارة بناء على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار[٥] .

٥- وبناء على القرار الوزاري رقم ٧٤ / ٢٠٠١ بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١م[٦]، وذكر فيه الرسوم المحددة بالنسبة لكل من المديرية العامة للسياحة والمديرية العامة للصناعة والمديرية العامة للتجارة ، كما أن القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٢٩٢م[٧] بإلغاء بعض رسوم الخدمات المقدمة من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩م وعدد التصاريح المعفى رسومها ٢٠ تصريحاً وهذا بناءً على موافقة وزارة المالية.

٦- الرسوم الجمركية وهي من الرسوم التي تدخل في خزينة الدولة مستندا بذلك إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧م[٨] بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨م ، حيث أحالت المادة (٢) منه الرسوم الجمركية إلى مسمى الضريبة الجمركية أينما وردت

---

(١) قانون المرور المادة (٢) (لا يجوز أن توضع في السير على الطريق أية مركبة آلية، إلا بعد تسجيلها، والحصول على رخصة بتسييرها ...)

(٢) قرار رقم ١٩٩٨/٢٣م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠م ، نشر في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٠) الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/١م.

(٣) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٩) الصادر في ١٨ / ١٠ / ٢٠١٥م.

(٤) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

(٥) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٥٣) الصادر في ١٩ / ٨ / ٢٠٢٠م.

(٦) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨) الصادر في ١ / ٧ / ٢٠٠١م

(٧) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٩٤) الصادر في ٢١ من مايو ٢٠٢٣م.

(٨) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢) الصادر في ١ / ١٠ / ٢٠٠٣م.

في المراسيم والقوانين والقرارات وبذلك ألغى المرسوم مسمى الرسوم الجمركية واعتبرت من الضرائب، إلا أن هناك ما يسمى برسوم التصريح الجمركي أي أخذ الموافقة المبدئية قبل استيراد البضاعة من المصدر ومثال على ذلك تصريح استيراد طائرات التحكم عن بعد رسم التصريح خمسة ريالات عمانية ، وتصريح استيراد السيارات المصفحة رسم التصريح خمسة ريالات عمانية .

ثالثا: الغرامات: جاء في نص المادة (٥٥) من قانون الجزاء العماني أن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزانة العامة للدولة المبلغ المحكوم به ، وهنا حصر القانون الغرامة بالنسبة للأحكام ، بينما تكون هناك غرامات ملزم بها الأفراد للدولة وهي غرامات نتيجة عقوبة إدارية لا تفرض إلا بناءً على قانون نتيجة تأخير معاملة من أمثالها عدم تجديد عقد إيجار، عدم التقيد بالاشتراطات في الخرائط الخاصة بالبناء وكذلك المخالفات البيئية المادة (٣١) [١] ، والقرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠١٧م [٢] بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية المادة (١١)،أو نتيجة قيادة مركبة مخالف للنظام العام وكذا الغرامات التصالحية الواردة في القرار رقم ١٩٩٨/٢٢م [٣] الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠م والمقصد من ذلك بأن الإدارة لها إيقاع المخالفة على المخالف لتلك القوانين وفرض الغرامات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء ،وغيرها من الغرامات الملزم بها الأفراد نتيجة للتقصير في الالتزامات في إنجاز معاملاتهم المدنية والتعاقدية مع المؤسسات الحكومية من ضمنها ما شمله العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية [٤] بند ٨-٧ غرامات التأخير ، نقتصر على هذه الأمثلة في الغرامات لأن البحث فيها يطول ولكن أشرنا إليها ببعض المثلة في القانون .

ويرى الباحث:

إن محل الجريمة هو المال المفروض على المكلف بها من خلال فرض الضرائب والرسوم الغرامات التي تعود إلى سلطة الموظف بناءً على القانون في تقديرها، وخاصة فيما إذا كانت الجهة الإدارية بها فئات من التصاريح التي ينبني عليها الرسوم وهنا تقدير الموظف وفقا لتلك الفئات محل النظر حيث يمكن أن يقدر لـ عمر رسم معين ولـ خالد رسم آخر لنفس المعاملة لكن بفئة تختلف في الرسم وهما متشابهان في الموضوع ،

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ،الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

(٢) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٩٥) الصادر في ٢١ / ٥ / ٢٠١٧م.

(٣) نشر هذ القرار في الجريدة الرسمية رقم ٦٢٠ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/١م.

(٤) مبادرة تهدف إلى تحديث العقود النموذجية الموحدة لدى الوحدات الحكومية بأحدث الممارسات المتبعة والمعتمدة من الاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية (FIDIC).،موقع وزارة المالية https://www.mof.gov.om

وكذا الغرامات حيث إنها تبنى على مخالفات يقدرها الموظف كذلك، أما عن الضرائب فإن احتسابها وفق معايير قد لا يوجد لها معيار محدد ويكون تقديرها في بعض الأحيان جزافي .

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمة الغدر

تمهيد

إن القوانين العربية والمتمثلة في القانون العقابي أو الجنائي على مختلف المسميات وفي عمان القانون الجزائي تشير إلى جريمة الغدر البعض منها صريح والبعض منها متضمنة نصوص المواد، إلى أن هذه الجريمة المحددة ترتكب من قبل شخص محدد (الموظف العام) وتتعلق بسوء استخدام الوظيفة لتحصيل أموال غير واجبة الاستحقاق ، وعليه فإن المقصد من الغدر هو ليس الخيانة أو نقض العهد بل هي جريمة ذات بنيان قانون أسوة بباقي الجرائم من حيث عناصرها بأركانها الثلاثة، وما الذي يمكن أن تدخل من أفعال ينصب حكمها بما يشابه جريمة الغدر ، وهنا نتطرق إليها من خلال مبحثين وهما :

المبحث الأول/ الأركان القانونية لجريمة الغدر

المبحث الثاني: الأفعال التي تدخل في حكم جريمة الغدر

المبحث الأول

الأركان القانونية لجريمة الغدر

تمهيد

الفساد الإداري في مجال العمل الحكومي خاصة يترتب عليه خلل في الثقة المركونة على الموظف العام، ومنها تنبع المشاكل الإدارية والجنائية التي يعاقب عليها القانون، وعليه فإن جريمة الغدر تعتبر من الجرائم ذات الطابع الجزائي ، وليس بمستغرب في أن يكون لهذه الجريمة صفة الفساد الإداري الجنائي وذلك لتعلقها بالموظف العام لسوء استغلال وظيفته وهو ذو طابع إداري بحت ولكون المسؤولية التي صنفت لهذه الجريمة – جريمة الغدر – وفقاً للقانون المقارن في الدول العربية – المصري والأردني والجزائري– ونص عليه المشرع العماني في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء بل غلظ العقوبة في بعض الحالات إلى مدة أقصاها خمس سنوات لما تخلفه من أضرار للأفراد والدولة في وقت واحد ، إن الهدف من وضع المشرع لهذا العمل وتصنيفه كجريمة هو حماية الأفراد وكذلك حماية مصالح الدول من خلال ثقة المواطنين بها دون أن يكون للعاملين فيها يد في استغلال هذه الوظيفة من خلال تحقيق الربح العام أو الخاص أي كان [١] .

والجريمة لا بد أن يتوافر فيها الأركان التي تتحقق بها، ومن خلال هذه الجريمة سوف نتطرق في بحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب نستعرض من خلالها شروط جريمة الغدر الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول/ الركن المادي لجريمة الغدر

يتمثل الركن المادي وفق المادة ٢١٥من قانون الجزاء في سلوك الأخذ أو الطلب وكذا في محل الجريمة والذي يكون في الأعباء المالية العائدة لخزينة الدولة نتيجة الفعل في استجلاب الأموال غير المستحقة أو الزائدة عن المستحق أو بمعنى استعمال السلطة في جباية غير المستحق أو الزائد عن المستحق (أخذ الأموال أو الطب غير مشروع) وعليه ينقسم هذا الطلب إلى ثلاثة فروع وهي: الطلب أو الأخذ ومحل الجريمة والجباية غير المشروعة.

الفرع الأول: الطلب أو الأخذ: يتحقق الفعل الجرمي في سلوك الجاني من ناحية الطلب المقدم للمجني عليه وهنا وقوع للجريمة بمجرد الطلب أما في الأخذ فتحقق الجريمة بمجرد حصول الجاني على المبالغ ومنها

([١]) د/ محمد عبدالله الشوابكة ، المال العام بين الحماية الدستورية والجنائية في التشريع الإماراتي ، مجلة العدل ، السنة١٨، عدد ٤٦ ، ٢٠١٦م، ص ٢٢١.

مبالغ مالية يكون القانون لم يشرعها أو تتجاوز تلك المبالغ الأموال المشروعة في الأخذ من المكلف بها، والطلب هنا يقصد به هنا الفعل الإيجابي الذي يقوم به الجاني سواءً كان ذلك الفعل مباشرا أم غير مباشر، وهذا الطلب من خصائص الموظف العام من أجل مطالبة الفرد المعني بأداء تلك المبالغ المالية غير المستحقة شرعاً أو الزائدة عن الاستحقاق ، فهنا إرادة حرة متجه لحمل المجني عليه في أداء ذلك المال، بينما الأخذ يكون ناتج عن فعل الجاني في أخذ المال غير المستحق وإدخاله في حيازته[١] ، وهذا نتيجة لما يطلبه الجاني أو حتى بدون طلب كما لو قام المكلف بالعبء المالي بدفع المبالغ ظناً منه أن عليه تلك الرسوم وهي غير مستحقة فبادر بدفعها للموظف[٢]، إذا الأخذ هو اختلاس لأنه وقع المال خطاء وتبين ذلك الوقوع الخاطئ للمال إلا أنه يستبقي المال الزائد في حوزته، وتحقق الأخذ قد يكون بتزوير بعض المستندات التي توهم المجني عليه بأنه ملزم بسداد تلك المبالغ وهي من الطرق التي يتخذها الموظف في هذه الجريمة.

والاشتراط وفق المادة ٢١٥من قانون الجزاء أن يكون الموظف قد بادر بالطلب أو بالأخذ بصفة العموم، فإذا قام موظف تحصيل الجمارك بالإشارة إلى الأفراد بدفع مبلغ الضرائب وتلك الضرائب غير مستحقة أو أنها زائدة عن المستحق وكان هذا الموظف ليس موظفاً عاماً في هذه الحالة لا ينطبق نص المادة عليه[٣]،كما الاشتراط في فعل الطلب والأخذ من الموظف العام بأن هذه المبالغ عائدة للمؤسسة التي يعمل بها ، أما في حالة كون الطلب لنفسة أي لحسابه الخاص ففي هذه الحالة ينتقل الفعل الجرمي إلى جريمة أخرى وهي الرشوة أو الاختلاس وغيرها من الأفعال المجرمة قانوناً [٤] .

أما بالنسبة للاشتراط في الطلب والأخذ مباشرة من الموظف العام لا يشترط ذلك فقد يكون الموظف مكلفاً من قبل رؤسائه، لذلك تقع الجريمة وذلك لوجود عملية الإشراف في التحصيل وهنا تتوافر الصفة الجزائية، وعليه يكون المرؤوس شخصاً مختصاً في تحصيل المبالغ ففي هذه الحالة أما أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجرم، وإما أن يكون المرؤوس ينفذ أمر رئيسه معتقداً بذلك أن هذا العمل مشروع لجهله بالقانون أو طاعة من يثق بهم في تسيير الأعمال من الناحية الإدارية وتوفرت لديه حسن النية في ذلك فلا يُسأل المرؤوس جزائيا [٥].

---

(١) م/أنور العروسي ، م/ امجد العروسي ،جرائم الأموال لعامة وجرائم الرشوة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص ١٩٣
(٢) أحمد حسني طه ، مرجع سابق ، ص١٤٧.
(٣) م/أنور العروسي ، م/ امجد العروسي ، مرجع سابق ، ص١٩٤.
(٤) م/يولس فهمي ، مرجع سابق ،ص١٢٠.
(٥) د/ رافت عبد الفتاح حلاوة ،مرجع سابق،ص٢٦٠.

ومن هنا فإن الفعل الذي تستند إليه الجريمة سواءً كان ذلك سلبياً أم إيجابياً يجعل من الجاني لنفسه أو لصالح الغير مصلحة في ذلك دون وجه حق نتيجة العمل الوظيفي للجاني سواءً كان هذا الفعل بمعرفته أي بصفته الوظيفية المباشرة أو غير ذلك من الطرق التي تتخذها الإدارة (التكليف أو الانتداب)، وأدى هذا الفعل إلى تحقيق مبالغ مالية زائدة أو غير مستحقة الأداء[١]، مثال ذلك أن يطلب الموظف مبالغ مالية مقدماً فاتورة تبين قيامه بشراء بعض الاحتياجات للإدارة بشكل ضروري والمبالغ تفوق سعر البضاعة وهو يعلم يقيناً بأن المبلغ زائد عن ما هو مستحق ، مثال آخر أن يطلب الموظف العام مبالغ إضافية نتيجة العمل المسائي أو خارج أوقات العمل الرسمي وهو يعلم يقيناً بأن تلك المبالغ لا يستحقها أو أنها زائدة عن المستحق وعليه يكون قد وقع في العلم الجزائي لهذا الجرم.

ولا يشترط هنا رضا المجني عليه في هذا الفعل الجرمي حيث تعتبر الجريمة من جرائم المصلحة العامة التي لا يشترط فيها الرضا، وكذلك لا يشترط الخداع بما يطلبه الموظف ، فقد يكون المكلف بالعبء المالي دفع المبلغ برضاه وقد يكون بدون رضاه، وعليه تقوم الجريمة سواءً كان المبلغ المحصل نتيجة ذلك ذو قيمة كبيرة أو صغيرة[٢]، ولم يشترط أن يكون الطلب والأخذ لما ليس مستحقاً عند وقت التحصيل، مما يمكن الجزم به بأن إرادة المشرع إلى تأثيم الفعل تكون سابقاً أو لاحقاً لتحصيل المبالغ ذاتها[٣].

كما أن المغنم الذي قد كان سوف يحققه الموظف من جريمة الغدر لا يمنع ذلك في حالة عدم تحققه، بأن يكون الطلب والأخذ للمبالغ لنفسه بقصد التملك أو بقصد تسليمها للغير أو أن يكون المقصد إيداعها في خزينة الدولة فقوام الجريمة بذلك حتى لو ظن الجاني قد قيامه بإثبات ذلك في الأوراق الرسمية وكذلك قام برد المبالغ الزائدة وغير المستحقة للدولة وهنا لا يوجد أثر للأخذ والطلب[٤].

وإذا ما فرضنا الوقائع السابقة حول الركن المادي لجريمة الغدر المتعلق بالطلب والأخذ من قبل الموظف العام ففي هذه الحالة ندخل على مسألة توريد المواد الطبية والأسلحة والذخائر للدولة وفي هذه الحالة قد يكون اللبس في صرف ما هو أكثر من المستحق بناءً على تقييم الموظف أو بالاتفاق مع الشركات الموردة على ذلك أو التقليل من البضاعة المستلمة وهذا ما يسمى بالصفقات العمومية ، ومنها ما يكون على شكل صوري

---

(١) د/محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٢م،ص٦٣.
(٢) د/أحمد حسني طه ، مرجع سابق ،ص١٤٧، د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار بلقيس ،دار البيضاء ، الجزائر ، ٢٠٢٤م ، الجزاء ٢ ، ط٢٣، ص٩٢.
(٣) م/بوليس فهمي ، مرجع سابق ، ص١١٩.
(٤) د/احسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص٩٢، أحمد حسني طه ، مرجع سابق ،ص١٤٧

لاستفادة الموظف من أموال المؤسسة العامة التي يعمل بها أو يقوم بالإشراف عليها وهو يستولي على بعض ممتلكاتها[1].

كما ذكرنا بأن أحد الفروق بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة هو القبول بينما هنا المشرع لم يشترط القبول في هذه الجريمة حيث إن الوعد بدفع المبالغ الزائدة من المكلف بها أو غير المستحقة وقبول ذلك من قبل الموظف لا يعد من قبيل جريمة الغدر ولو قبل ذلك الموظف، حيث إن نص المادة ٢١٥ من قانون الجزاء لم يجرم القبول غير المتحقق.

الفرع الثاني: محل الجريمة: الأعباء المالية العامة هنا هي محل جريمة الغدر ولكن ليست كل الأعباء فالمشرع العماني أشار لها في نص المادة ٢١٥من قانون الجزاء الأعباء المالية غير المستحقة أو الزائدة عن المستحق، لذا فإن أي عبء مالي تفرضه الدولة من خلال موظفيها ويكون استجلابه بطريق الإجبار وبناءً على طلب من الموظف العام باعتبار أن ذلك مكلف بإيداعه من قبل المجني عليه لصالح الدولة أو أحد مؤسستها العامة ، مع العلم بأن هذا التكليف غير مستحق أو يزيد عنه يحكم بالتالي يكون هذا الفعل غدراً، وبما أن التكاليف المالية العامة موضوع الركن المادي لجريمة الغدر لا بد فيها من الطلب أو الأخذ لتلك التكاليف، وقد أورد عليها المشرع العماني أمثلة على ذلك من خلال الضرائب والرسوم والغرامات أو ما في حكمها سواءً كان ذلك جزائياً أم إدارياً ،ويقاس عليه باقي الأعباء المالية ، وما أورده المشرع على سبيل المثال لا الشمول في ذلك[2]، وعليه تكون الأعباء المالية العامة غير المستحقة الأداء هي:

أولاً: أعباء مالية لا يجيز القانون تحصيلها بناءً على ما يستند إليه الموظف العام،

ثانياً: أعباء ماليه عامة يجيز القانون تحصيلها في وقت متأخر خلاف لميقات الموظف العام في طلبها أو أخذها، وهي الجباية غير المشروعة ، المقصود بالجباية هنا هي تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات بشكل نقدي تقوم به الدولة على أفراد المجتمع من أجل تغطية النفقات وكذلك النفع العام، وهي تكون على شكل ضريبة أو رسم أو غرامة، والذي يهم هنا هو الجباية غير المشروعة والتي يقوم الموظف بتحصيلها خلاف المدة القانونية التي يجب الاستحقاق فيها ، فالواجب على الموظف أن يؤدي عمله متجرداً بذلك من المصالح الشخصية في خدمة الصالح العام.

---

(1) د/أبو مسلم الحطاب ، الوجيز في الجرائم المالية دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والمقارن مطبعة الأمنية ، الرباط،٢٠١٣م،ص٣٠.

(2) د/ رافت عبد الفتاح حلاوة ،مرجع سابق،ص٢٦١، أحمد حسني طه ، مرجع سابق ،ص١٤٨.

ثالثاً: أعباء مالية عامة يجيز القانون تحصيلها بالقدر القليل عما يطالب به الموظف العام أو أنها تزيد عن المستحق[١]، مثلاً أن يطلب الموظف العام المعني بتحصيل الضرائب دفع الضريبة عن سنة بأكملها بينما من حق المكلف تقسيطها كما حصل في قرارات جائحة كورونا حيث منحت المكلفين بها تقسيط الضريبة السنوية على مدار السنة[٢]، أو أن يطلب الموظف العام بمبالغ زائدة بخلاف ما هو محدد له، إذ في هذا أخذه لغير المستحق قانوناً يعد غدراً بالمكلف بأدائها[٣]، وينطبق كذلك على موظف الجمارك في حالة طلب مبالغ من صاحب السلعة على أنها ضرائب جمركية على البضاعة المستوردة بينما القانون أعفى تلك البضاعة من الضرائب، أو بعض الدوائر التي تفرض غرامة على التأخير بينما القانون لم يفرضها[٤].

والمقصد الذي أوردته المادة ٢١٥ من قانون الجزاء الإشارة إلى الأموال العامة التي تتقاضها الدولة أو المؤسسات الحكومية من الأفراد ولأنها صاحبة سلطة في ذلك تهدف من خلالها تقديم الخدمات العامة لهم، وذلك وفق إدارتها لذلك وبالتالي تعم الفائدة للجميع ، أما في حالة انتفاء صفة المال العام عن المبالغ المتحصل عليها والتي تقوم الدولة بتحصيلها من المكلفين بها وانتزاع السلطة العامة عن تلك المبالغ ، أي بمعنى أنه في حالة كانت المبالغ لإدارة مشروع خاص ، وعليه يبنى ذلك بأن المبالغ المالية هنا لا تشكل الركن المادي لجريمة الغدر ، لما نص عليه المشرع في المادة السابقة بأن تكون في الأموال عامة وعلى ذلك فإن المبالغ أعلاه لا تشكل تلك الجريمة فيما أورده المشرع في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء أي لا ينطبق عليها هذه المادة [٥]، وإنما تشكل جريمة أخرى كالاحتيال أو النصب .

المطلب الثاني/ الركن المعنوي لجريمة الغدر:

جريمة الغدر هي من الجرائم العمدية التي يلزم فاعلها بالقصد الجزائي ، وتوفر القصد العام وهو العلم والإرادة في ارتكاب الجرم ، وعليه فإن الخطأ غير وارد في مثل هذا الفعل الغير عمدي، أي أن القصد الجزائي من الفعل هو علم الجاني لفعله المكون لهذه الجريمة ، أي تحديد الوقائع الأمور التي يتعين أن يحيط بها حتى يكون القصد الجزائي متوفر [٦]، وكذلك إرادته متجه لتحقيق النتيجة المتمثلة في الاعتداء على مال الغير

---

(١) م/أنور العروسي ، م/ امجد العروسي ، مرجع سابق ، ص١٩٤.
(٢) جريدة عمان ، الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١م.
(٣) د/أحمد حسني طه ، مرجع سابق ،ص١٤٧-١٤٨.
(٤) أ/ الياس خديجة، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،٢٠١٦م/٢٠١٧م،ص٦٩.
(٥) م/أنور العروسي ، م/ امجد العروسي ، مرجع سابق ، ص١٩٥.
(٦) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٢م ،ص٦٩١.

وهو محمي بالقانون، والإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة [١]، إذا علم الجاني بواقعة الفعل الجرمي من حيث ماهية ذلك الفعل وكيفية ارتكاب الفعل المجرم وما النتيجة التي سوف تحصل نتيجة الفعل الذي قام بارتكابه إذا هذه الشروط التي تقوم عليها إرادة الجاني وعلى علمه بها ويقابل ذلك هو الجهل بهذا الفعل والخطأ فيه [٢]، والفرق بين الجهل والخطاء هو أن الجهل بالواقعة انتفاء العلم بها ، والخطأ فيها هو العلم على نحو يخالف الحقيقة [٣].

الفرع الأول: العلم بالجريمة

أولاً: علم الجاني بالصفة الخاصة التي تعد ركناً أساسياً في جريمة الغدر ، وهو أن يكون مرتكب الفعل موظفاً عاماً له ذلك الاختصاص في تحصيل التكاليف المالية العامة ، وأن السلوك الذي يقوم به فيه مصلحة لنفسه أو للغير ، فإذا انتفى علم الجاني بتلك الصفة انتفى معها القصد الجزائي لديه، كالموظف العام الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق وفي اعتقاده ذلك على غير الواقع أن له شأن في تحصيل المبالغ (الأموال العامة) بالتالي لا يترتب عليه الجرم لانتفاء القصد الجزائي لديه[٤].

ثانياً: علم الجاني عليه أن ينصرف إلى عدم مشروعية جباية أموال المكلفين بها ، أي علمه بأن ذلك المبلغ غير مستحق للدولة ،ويزيد عن المستحق أو ليس مشروطاً بالاستحقاق بعد[٥]، أم انتفاء القصد الجنائي في حالة وقوع الموظف العام في خطاء باعتقاده أن المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه هو المبلغ الذي وجب على المكلف به سواءً كان ذلك الخطاء متعلق بهذا الموضوع أو بقانون آخر غير القانون الجزائي حيث إن الخطاء فيها حكم الخطاء في الوقائع ، كالموظف الذي يجهل صدور الإعفاء من الضرائب التي يطلبها من المكلفين ، أو جهله بتخفيض الضريبة المفروضة على المكلفين وجهله كذلك بإلغاء الرسم المقرر على المعاملة ، كما أن الخطاء في عد المبالغ التي تركها المكلف بهذه الضريبة أو الرسم وبالتالي القصد الجزائي من إرادة الطلب أو الأخذ غير متوفرة[٦].

---

(١) د/محمود نجيب حسني، مرجع سابق ،ص٧٢٨.
(٢) د/ ذكريا خليل ، مرجع سابق ،ص ٢٩.
(٣) د/محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص٧٠١.
(٤) د/أحمد حسني طه ، مرجع سابق ،ص١٤٨.
(٥) د/على محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص ،طبعة ١٩٩٨م،ص٧٥.
(٦) د/محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص١٢٣، د/أحمد حسني طه ، مرجع سابق ،ص١٤٨-١٤٩.

كما أن الموظف ليس متهما بهذه الجريمة– جريمة الغدر– طالما أن واقعة العلم مشترطة لقيام الركن المعنوي ولا وجود لها عند وجود الخطاء، كما تنعدم الأهمية فيما إذا كان ذلك عن طريق الخطاء أو جهل الموظف العام بالقانون المتعلق بالجانب المالي أو الإداري والتي تنظم مثل هذه الوقائع، لأن الوقوع في الجهل بغير أحكام القانون الجزائي يأخذ حكم الجهل بالوقائع وينفي وجود القصد الجزائي.

الفرع الثاني: الإرادة في القيام بالجريمة

كما ذكرنا سابقاً بأن حمل أو صرف إرادة الموظف –على علمه بعدم أحقية تلك المبالغ للدولة فيما يطلبه أو يأخذه– إلى الإتيان بفعل الطلب أو الأخذ، فإذا لم تكن الإرادة كذلك انتفى القصد الجزائي لدى الموظف[١]، وحيث إن الإرادة هي أهم المرتكزات لهذه الجريمة من ناحية الركن المعنوي، أي اتجاه إرادة الموظف العام في الطلب أو الأخذ للمبالغ التي غير مستحقة أو زائدة عن المستحق ، بسبب أن الإرادة هنا هي من أسباب الفعل ، والفعل يؤدي إلى النتيجة، إذا الفعل والنتيجة هما مقترنان ببعض في توفر الإرادة .

وإذا ثبت القصد الجزائي على ما سبق ذكره فعند إذ البواعث والنوايا لا أثر لها في ارتكاب الفعل الجرمي، كما لو برر الموظف أن فعله هذا ليس للمنفعة الخاصة به ، وإنما قصد بها زيادة الإيرادات المالية لدولة وهذه الزيادة ليس لها مبرر شرعي يستند عليه وهو بذلك استغل منصبه الوظيفي في تحقيق ذلك ، وكما ذكرنا سابقاً بأن هدف المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية المجتمع من الأعباء المالية ويكون بتجريم الفعل في جباية الأعباء المالية العامة لدولة من التلاعب بها على الرغم من وجود البواعث لارتكاب مثل هذه الأفعال من قبل الموظف[٢].

ولا قيام لجريمة الغدر في حالة الطلب والأخذ إلا من قبل الموظف المختص بتحصيل تلك المبالغ والتكاليف المالية العامة للدولة بما هو ليس مستحق أو يفوق الاستحقاق المنصوص عليه شرعاً ولو تحرى نتيجة إهماله للوصول للحقيقة حول السند المالي أو ما يناسبه، وإذا تجاوز ذلك نتيجة الفهم للقاعدة القانونية المالية التي بنى عليها طلبه أو الأخذ لمال المكلفين بالعبء المالي العام ، وسلوكه ذلك لم يجانسه العلم بعدم أحقية المؤسسة العامة التي يعمل بها في طلب أو أخذ التكاليف المالية ولم تنبثق إرادته نحو ذلك[٣].

---

(١) د/على محمد جعفر ، مرجع سابق ،ص٧٥.
(٢) د/محمود نجيب حسني، مرجع سابق ،ص١٢٦
(٣) يونس فهمي ،مرجع سابق ص١٢١.

وفي نهاية الأمر فإن جريمة الغدر تستند على نص المشرع (... طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو أكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك...) ويتبين أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي يتطلب انصراف إرادة الفاعل لها إلى فعل الطلب والأخذ مع علمه اليقيني بأن ما يطلبه ليس مستحق أو يفوق الاستحقاق شرعاً، حيث يكفي هنا لقيام الجريمة القصد العام دون الحاجة إلى القصد الخاص المضمر نيته لدى الفاعل، ولا أثر للباعث حول الجريمة سواءً كان ذلك حسناً أم سيئاً ، إذ الباعث المحرك لنفسية الفاعل لا أثر لها هنا في تشكيل القصد الجزائي، الباعث ليس جزءًا من القصد الجزائي وإنما عنصر خارج عنه، لأنه يتصل بما وراء نية ارتكاب الفعل لا بالفعل نفسه [1]، وعليه قد يكون الباعث هو زيادة إيرادات الدولة المالية أو يكون القصد الإضرار بالمكلف بالأعباب المالية وذلك انتقاما منه وفرض ضرائب أو رسوم غير مستحقة أو تفوق الاستحقاق ، ومتى كان القصد الجزائي من الفعل ووجود باقي الأركان كانت هناك جريمة الغدر.

(1) أنظر، د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٤٠–٣٤، (الباعث لا يُعدّ عنصرًا في القصد الجنائي، وإنما هو الغرض النفسي الذي لا يؤثر على قيام الجريمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، أنظر، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *القصد الجنائي في الجرائم العمدية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ١١٢–١١٥، (يؤكد أن الباعث لا يُعتد به إلا في حالات استثنائية ينص عليها المشرّع صراحة (مثل القتل بدافع الشرف أو الرحمة).

المبحث الثاني

الأفعال التي تدخل في حكم جريمة الغدر

تمهيد

كما هو معلوم بان من شروط جريمة الغدر بان يكون الجاني موظفا عاما وذلك بصريح النص القانون للمادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني (... كل موظف عام مختص ...) وكذلك القانون الجزائري في مكافحة الفساد المادة (٣٠) (... كل موظف عمومي ...) والمشرعين جزماً بهذا الشرط في تكون هذه الجريمة ، كما أنهما ألزما فوق ذلك أن يكون الموظف مختص في تحصيل العوائد المادية كالضرائب والرسوم والغرامات وأيضاً وفق نصوص المواد السابقة القانون العماني (... مختص بتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات أو نحوها ...) القانون الجزائري لم يشر إليها صرحة ولكنه ضمنها النص بشكل عام ولم يخصصها في موظفي الضرائب أو الرسوم بل شملها كل الموظفين الذين يقع على عاتقهم هذا الأمر (... يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ...) وكذا تعقيب المادة ٣١ من ذات القانون أشار لها بالموظف العمومي في شان الإعفاء .

من هذا نسعى إلى الإجابة حول التساؤل الذي يدور في ذهن القارئ ما هي الأفعال التي يمكن أن تدخل في حكم جريمة الغدر والتي يختص بها الموظف العمومي؟، مع الإشارة بأن المشرع العماني لم يتطرق لها بصريح العبارة في قانون الجزاء العماني أما القانون الجزائري قانون مكافحة الفساد والوقاية منها قد تطرق لها وهو ما سوف نستعرضه في مطالب هذا البحث.

المطلب الأول: الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: تنص المادة (٣١) قانون مكافحة الفساد الجزائري اعتبرت أن الإعفاء والتسليم المجاني للمحاصيل هو صورة من صور الغدر، وهو جرم هذا الفعل الذي يفوت على الدولة أحد حقوقها التي نص عليها القانون، وعليه فإن سلطة الإدارة الضريبية ليست ذات طابع تقديري وإنما هي وفق نصوص تشريعية قانونية في منح الإعفاء الضريبي لتصبح بذلك مقررة للعدالة المجتمعية بعد أن كانت بلا نظام يسيرها [1]، لذلك تلجأ الدول لمثل هذه الإعفاءات من أجل تحفيز النشاط سواءً الاقتصادي أو التجاري أم الزراعي أو العقاري في شتى مجالات الحياة الاجتماعية.

([1]) بوسماطة مختارية والأستاذ فنينخ عبد القادر ، آليات الإعفاءات الضريبية وتأثرها على سوق العقار ، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبدالحميد بن بادريس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٧ ،عدد ١٢، سنة ٢٠١٩م، ص ٢.

الفرع الأول: ما هيه الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم والعلة من ذلك التجريم.

١- تعريف الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم: من المعلوم بأن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٨٠ في شأن الإعفاء من الضرائب قد أحال الاختصاص بالكامل في ذلك إلى وزير المالية في شان الإعفاء من الضرائب[١] ، وبناءً على ذلك فإن صاحب الاختصاص في سلطنة عمان في شأن الإعفاء الضريبي هو وزير المالية وهو المسؤول عن ذلك بناءً على قرار يصدره [٢] ولا يوجد لموظف عام بإمكانه غير الوزير بإصدار أو بالإعفاء من الضريبة ، ولكن يبقى التساؤل قائما هل ممكن أن تتم جريمة الغدر من قبل هذا المسؤول، أما في القانون الجزائري فإن الإعفاء الضريبي أسند إلى الموظف العمومي وفق نص المادة (٣١)قانون مكافحة الفساد الجزائري وهي جريمة موازية لجريمة الغدر ومشابهة لها في كثير من النقاط مثل صفة الجاني – أن يكون موظفاً عاماً– وكذلك الإرادة من الجاني في منح أو الأمر بالإعفاء في غير ما شرعه القانون ونية الموظف في الإعفاء (القصد الجنائي).

والذي نريد أن نثبته من خلال هذا المطلب أن الإعفاء الضريبي بدون وجه قانوني يعد جريمة غدر إذ أن الإعفاء من شروطه وفق نصوص القانون العماني هي احتساب المعادلة الضريبية وهي الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة ضريبية هو (صافي الأرباح = (الدخل الإجمالي – المصروفات والخصومات والتسويات والإعفاءات بموجب القانون) المادة (٤٣) [٣] ، إذن ماهي هذه الإعفاءات؟ لقد حددتها المادة ١١٨ من ذات القانون[٤] ، كما أن هنالك إعفاءات مقررة وفق المادة (١١٥) من ذات القانون وهي توزيعات الأرباح والأرباح

---

(١) الجريدة الرسمية رقم ١٥١٩، الصادرة في ١٢ من نوفمبر ٢٠٢٣م .

(٢) قانون ضريبة الدخل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ العماني الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤م ، منشور في الجريدة الرسمية رقم ٨٨٨بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ، المادة (١١٩) (لا يجوز تطبيق أي من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بقرار يصدر من الوزير، ووفقا للشروط والضوابط وبعد اتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون).

(٣) قانون ضريبة الدخل ، المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،والتعديل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٨م الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ، الجريدة الرسمية ، رقم ١٣٥٨، الصادرة في ٢٠٢٠/٩/٢٠م.

(٤) المادة (١١٨) من قانون الضرائب

يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات:

١ -الصناعة وفقا لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه..

٢ -التعدين وفقا لقانون التعدين المشار إليه.

٣ -تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا.

٤ -تشغيل الفنادق والقرى السياحية.

٥ -إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية.

٦ -صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها.

٧ -التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب.

٨ -الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة.

والمكاسب في حالة وجود حصص أو مساهمين في الشركة ، وكذلك الأنشطة المعفاة من الضريبة مثاله مجال النقل البحري، كما أن المواد من (١٥٠ – ١٥٧) بينت بأنه من حق رئيس الجهاز الإعفاء من الضريبة المضافة كلياً أو جزئياً، وهذ معدل بنص المرسوم ٢٠٢٣/٨٠ في شأن الاختصاص لوزير المالية بخصوص الإعفاءات.

من خلال هذا نجد أن قرار الإعفاء لا بد من صدور قرار وزاري لهذا الأمر وهو بالتالي يخضع لتدقيق مالي وإداري ولذا نجد تعذر جريمة الغدر لوجود النصوص القانونية الملزمة بالإعفاء هذا بالنسبة للقانون العماني فيما يخص الإعفاء من الضرائب.

أما بالنسبة لقانون مكافحة الفساد الجزائري شمل الإعفاء بالمادة (٣١)[١]، حيث أظهر هذا الفعل على صورتين أحدهما الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم والثانية التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة[٢]، ونجد هذا الاختصاص محدداً في الباب الثالث التخفيضات التي تقررها الإدارة تلقائياً الفصل الأول التخفيضات التلقائية المادة(١/٩٥) من قانون الإجراءات الجبائي الجزائري حيث شملت بمنح المدير الولائج للضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب حسب الحالة، وكل حسب اختصاصه، وفي أي وقت تلقائياً، تخفيض الحصص أي جزء منها والمتضمنة الضرائب والرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند إعدادها [٣]. ومن حيث النظر فإنه يوجد تباين بين نصوص القانون العماني والقانون الجزائري من حيث ورود النص في ما شأنه الإعفاء أو التخفيض من الضريبة، في الجزائر أعطى الصلاحية للموظف العام دون الوزير أما في عمان فإن الصلاحية مناطة في وزير المالية فقط ، وعليه فإن الأمر يحتاج إلى إعادة الصياغة من المشرع العماني وعليه فإن التجريم في شأن الإعفاء له معطياته ومبني على نصوص دستورية تحكم هذا حيث الأصل في ذلك أن لا جريمة إلا بوجد النص، أما من حيث شروط

ويكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال يجوز تجديدها في حالة الضرورة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من الوزير وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.

(١) قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مرجع سابق، المادة ٣١(يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة).

(٢) د/ صافة خيرة ، الجريمة الاقتصادية ، المركز الأكاديمي للنشر ، الإسكندرية ، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان ، ٢٠٢٣م ، ص١١٩.

(٣) قانون الإجراءات الجبائي الجزائري ، سنة ٢٠٢٤.

الإعفاء فهي أمر متبع لدى جميع الدول في شأن التقلبات الاقتصادية وكذلك الحوافز التي تجعل من استقطاب الاستثمار في الدول.

ويرى الباحث

أن جريمة الغدر متمثلة في فرض ما ليس واجباً قانوناً على الأفراد دفعه، وأن بين الإعفاء أو التخفيض فاصلاً واضحاً، حيث إن الأولى تعتبر جريمة بحدها وأركانها وكذا الثانية هي جريمة مستقلة لها حدودها من حيث الفعل والفاعل والمجني عليه، إلا أن التصور الكامل لهما هو التشابه في أحكام الجريمتين بحيث ينطوي كلاً منهما على الآخر وهو بهذا يشكل بحث يجب التعمق فيه نتيجة لوجود مثل هذه الجرائم التي ينتج عنها الإضرار بمصالح الدولة.

أما بالنسبة للرسوم والتي يمكن أن نضع لها مثالاً حياً لذلك في بعض القوانين وخاصة قانون الإجراءات المدنية والتجاري العماني الفصل الرابع تقدير قيم الدعوى المادة (٥٨) نجد أن المادة قد أسندت مسألة تقدير قيمة الدعوى إلى موظف التسجيل بالمحكمة وهو بهذا يرى في إمكانية التقدير وفق ما وجده من طلبات في الصحيفة سواءً كان ذلك بالزيادة أم بالنقصان، وهذا ما أكده للائحة قانون تبسيط الإجراءات بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٠٤ المادة (٧/٢٣) وجوب سداد الرسم المقرر لرفع الدعوى [١] .

وإذا ما نظرنا إلى الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٧) محكمة الاستئناف بمسقط ألزمت الجهة المستأنفة وهي جهة حكومية بدفع الرسم وقدره (٥٠) خمسين ريال عمانياً وذلك بناء على تعميم صادر من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم (٢٠١٨/٣) يتضمن سداد الجهات الحكومية لرسم الدعوى مستنداً في ذلك إلى قرار وزارة المالية بشأن عدم إعفاء الجهات الحكومية من الرسوم ومما يؤدي ذلك الفتوى الصادرة من وزارة الشؤون القانونية سابقاً حالياً- وزارة العدل والشؤون القانونية- رقم الفتوى ١٨٢٧١٠٦٠٩، مستقرين بذلك على مبدأ (أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون على إلزامها صراحة)[٢].

لكن هنا لا نجد مخالفة صريحة للوقوع في جريمة الغدر من خلال المثال السابق وما هو إلا تنفيذ لتعميم المسؤولين ، ولذا كان من الواجب إطاعة الموظف لمرؤوسيه وهو من العمل المباح في تأدية الواجب[٣]،

---

(١) قرار وزاري رقم ٢٠٢١/١٠٤م ، صدر ٢٠٢١/٢/٢٥م ، الجريدة الرسمية رقم (١٣٨١) الصادرة في ٢٠٢١/٢/٢٨

(٢) موقع وزارة الشؤون القانونية ، سلطنة عمان ، فتوى رقم ١٨٢٧١٠٦٠٩ ، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣م.

(٣) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزاء ١ ، الجريمة ، ٢٠٠٥م، ـــــــــص١١٠

لكن يبقى المسؤول مخالفاً لذلك لعدم إتباعه القانون في إصدار مثل تلك التعاميم والقرارات، إذا لا يمكن أن توضع الرسوم إلا بناءً على قانون صريح ، ولا يكتفي بالتوجيه في ذلك من أجل زيادة إيرادات الدولة.

ولو فرضنا جدلاً إلزام المؤسسة العامة بدفع الرسوم فمن أين سوف تأخذ تلك الرسوم (المبالغ المالية) ؟، بطبيعة الحال تأخذ من خزينة الدولة، وعند فرضها هكذا سوف تورد إلى خزينة الدولة بمعنى أنه لم يحدث فارق في المسألة بشأن الرسوم منها وإليها أعيدت تلك الأموال.

لكن في تلك نقطة جوهرية حول استيفاء الرسوم القضائية في حالة أن القضاء ألزم بها أحد الأطراف ولم تقم الجهة المعنية بمتابعة تنفيذ الحكم في هذا الشأن، هل يعتبر ذلك إعفاء أو تقصير في العمل وهل هي جريمة غدر؟ ولكيلا نتفرع في موضوعنا البحثي فإن مثل هذه الأمور يجب البحث عنها وإرساء منهج واضح في شأن استجلاب الرسوم القضائية لا سيما عندما تكون رافعة الدعوى مؤسسة حكومية معفية من دفع الرسم القضائية.

٢- العلة من التجريم في الإعفاء أو التخفيض غير القانوني: لو نظرنا إلى مسالة المصلحة العامة التي أقرها المشرع وقام بفرض الحماية لها من خلال التجريم لهذا الفعل فإن الدولة لها جل المصلحة في ذلك، وذلك من خلال تحقيق الحفاظ على حقوقها المالية ، ولو نظرنا إلى مصلحة تجريم الغدر هو تحقيق الصالح الخاص للفرد وحماية حقوقهم ومصلحتهم في ذلك نتيجة التعسف من قبل العامل باسم الدولة – الموظف العام – فإن الغاية من وراء تجريم الإعفاء غير القانوني للضريبة أو تخفيضها هو حماية المالية العامة للدولة من قبل الموظف العام أو موظفي الدولة بشكل عام الذين بدورهم يقومون بحرمان خزينة الدولة من إيراداتها المالية .

وعليه فإن جريمة الغدر وجريمة الإعفاء أو التخفيض الضريبي يعدان جريمتان لهما التكامل من حيث تجريم المشرع لهما وكذا الحكمة من وراء تجريمهما ، وهنا يحقق التوازن بين حماية المصالح الخاصة للأفراد وحماية الحق العام والمتمثل في الدولة [١].

الفرع الثاني: أركان الجريمة: قيام هذه الجريمة على أركانها الثلاثة: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي وهنا سنقوم بتبينها.

([١]) عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص١٠٧.

أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني): اشتراط المادة ١٤ الفقرة التاسعة – ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون– وكما أشار القانون المالي رقم ١٩٩٨/٤٧م في المادة ١٥ بأنه (...لا يجوز الإعفاء من الضرائب والرسوم إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح ...، ويصدر الإعفاء بقرار من الوزير ...) [١] ، وعليه يكون المنفذ لهذه القوانين واللوائح هو الموظف العام بناءً على تلك الأوامر الصادرة بذلك من مسؤولية دون أي مخالفة تذكر، وفي حالة المخالفة فإنه قد أوقع نفسه أمام المسائلة الإدارية وهو ما ذكرته نص المادة ٤٢ من ذات القانون المالي .

ثانياً: الركن المادي: وهو ركن يتفرع إلى عنصرين أحدمها في النشاط الإجرامي والآخر في محل ذلك النشاط.

العنصر الأول: صور السلوك الإجرامي

قد تم الإشارة سابقاً في بداية هذا المبحث حول السلوك المادي الذي قد يتخذه الجاني، وتم المقارنة فيما بين القانون العماني والجزائري في ذلك السلوك وهو أمر واضح في القانون الجزائري غير أن الغموض يكتنف القانون العماني لما في ذلك صلاحية رئيس المؤسسة – الوزير – وهو موظف عام لكن يخضع لرقابة مجلس الوزراء وله في إصدار القرار بشأن الإعفاء، بينما في القانون الجزائري الصلاحية مركونة للموظف العام أياً كانت صفته القانونية لم يحددها المشرع في ذلك. والسلوك هنا قد يكون نتيجة منح أو أمر صادر أو قد يكون بتسليم عهدة في يد الموظف العام تخص المال العام.

أ- منح الإعفاء أو التخفيض في شأن الضرائب والرسوم بصورة غير شرعية: الإعفاء هنا هو السعي نحو التنازل عن المستحقات المالية للدولة يتخذها الموظف العام، أم ما يخص التخفيض فهو التنازل عن البعض دون الآخر من قبل الموظف العام وهو ما كان مستحقاً للدولة من أموال، ولو عولنا المسألة على ما سبق ذكره بأن يكون الإعفاء أو التخفيض بغير وجه قانوني مشروع ، فإن الموظف العام لا يكون أمام الصلاحية المناط له بعمل ذلك لكن قام على إعفاء المكلفين بتسليم تلك الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها من تلك الأعباء تحت أي صورة أو شكل وما يعول عليه من أسباب تتيح له الإقدام على ذلك [٢]. إذا منح الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم له طرقه القانونية وشروطه، وهي جريمة في حالة اتخاذ هذا المنح بدون

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ١٩٩٨/٤٧م ،نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) الصادر في ١ / ٨ / ١٩٩٨م.
(٢) أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٩٧.

إذن قانوني أو انعدام الشرعية القانونية لذلك المنح وهو بهذا أسبغ على نفسه الركن المادي لهذه الجريمة وهو انعدام القانون في تصرفات الموظف العام اتجاه الغير فيما اتخذه من إجراءات منح الإعفاء والتخفيض من الرسوم والضرائب والتي تكون مستحقة لخزانة الدولة.

ب- الأمر بالتخفيض والإعفاء من الرسوم والضرائب بصورة غير قانونية: الاختلاف بين طريق الأمر أو المنح إلا من حيث الموظف العام حيث في صور المنح أو الأمر لخاصية الإعفاء أو التخفيض من الرسوم والضرائب ، حيث أن تمام المنح من قبل الموظف العام –المرؤوس– أما في حالة الأمر فإنها تتم من قبل الموظف العام –الرئيس– أو صاحب السلطة الإدارية على موظفيه وهو الذي يعطي الأمر في ذلك للمكلفين تحته من الموظفين بتنفيذ هذا الإعفاء أو التخفيض في الرسم أو الضرائب [١]، إذ أن الاشتراط في هذه الحالة أن يكون الأمر صادراً من صاحب سلطة على موظفيه في استصدار الأمر بإتباع ما يصدر عنه من قبل الموظفين الذين هم تحته في الدرجة والمختصين بتحصيل تلك الضرائب والرسوم وبالتالي هم المعنين بذلك الإجراء غير الشرعي والصادر من قبل الرئيس والذي اتجه به خلاف القانون، حيث إن الواجب على كل صاحب سلطة أن يصدر ذلك لأمر بما يتوافق والشرعية، فصدور أمره بخلاف ذلك يعتبر قد قامت في حقه جريمة، وجهل المسؤول بذلك لا يعتبر عمله مشروعا إذ إصداره بالأمر بإعفاء المكلف من ذلك الرسم أو تخفيض الضرائب لو بالقدر ليس بالكبير يعتبر تصرف فيما ليس مما يملك[٢].

ت- التصرف في ممتلكات الدولة بصورة غير قانونية: لو عولنا هذه المسألة في شأن أن ممتلكات الدولة هي الأدوات المادية من المباني والأثاث أو المركبات، وكذا في بعض الأحيان المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية باختلاف أنواعها فإننا نكون أمام مورد مالي لخزينة الدولة له أصوله القانونية في ذلك وهو ما يتوافق والقانون المالي في تقييد ما يخص الدولة من ممتلكات يعود ملكها للدولة.

وهذه الممتلكات لها حرمتها وقد ضمنها النظام الأساسي بمادة تعطيها هذا الحق (للأموال العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وعلى الدولة حمايتها على النحو الذي يبينه القانون)[٣]، وعلى ذلك يجب على الكل احترم ممتلكات الدولة وعدم التصرف بها إلا بناءً على قانون مثال ذلك (قانون تملك الأراضي ، قانون حق الانتفاع).

العنصر الثاني: محل النشاط الإجرامي (الضرائب، الرسوم).

---

(١) أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص ٩٨

(٢) عبدالله سليمان، مرجع سابق ،ص١٠٩.

(٣) النظام الأساسي للدولة (الكتاب الأبيض) ٢٠٢١/٦م صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م ، الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م، المادة (١٤).

لا يختلف اثنان حول المحل الجرمي لجريمة الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم أو التنازل عن ممتلكات الدولة والتصرف فيها بغير الطرق الذي رسمه القانون.

أما عن محلها على حسب ما ذكره المشرع العماني هو الإضرار من قبل الموظف العمدي بأموال الجهة في المادة (٢١٦) قانون الجزاء العماني، وشدد في عقوبتها إلى الجناية مما يؤكد حرص المشرع على المال العام وأكد على عدم الإساءة في الاستخدام أو الإهمال وفرض عليها الجزاء في المادة (٢١٧) قانون الجزاء العماني، بينما المشرع الجزائري خصصها في المادة (٣١) قانون الوقاية ومكافحة الفساد (... دون ترخيص من القانون، من الإعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة) وهو بهذا حددها في الضرائب والرسوم وتسليم المحاصيل مجاناً.

أولاً: الضرائب: الضرائب هي مبالغ تدفع للدولة عن طريق الجبر وذلك بناءً على نص قانوني يتم تحصيلها واحتسابها وبدون مقابل لها من خدمات تسعى الدولة لتقديمها [١].

وكما أن باقي التعاريف تدور على هذا المعنى في تعريف الضرائب وهي مبتغى لتزويد خزانة الدولة بما يحقق تنفيذ مشاريعها أياً كانت.

كما أن للضرائب تقسيمات فهي ضرائب مباشرة وغير مباشرة والضرائب على الأموال والضرائب على السلع وكذا الضرائب على الدخل ، الضريبة المباشرة تتمثل في الإنتاج والنقل والاستهلاك أما الضريبة غير المباشرة تتمثل في بيع التبغ أو أصناف معينة من المشروبات مثلاً المشروبات الغازية [٢].

ثانيا: الرسوم: الرسم هو يعتبر من الفرائض المالية في الدول العصرية حيث يجبى من فئة معينة مقابل تقديم خدمة خاصة لها طابع وجهد إداري تقوم الدولة بأدائه أو ذلك النفع الخاص العائد له منها[٣].

ج-الركن المعنوي: تجريم الفعل الصادر من الجاني في هذه الجريمة من حيث تعمدها لا بد لها من توفر القصد المبيت أو المسبق والذي يتخللها عنصرين وهما العلم والإرادة لدى الجاني.

ومن خلال ما نص عليه المشرع بأن يكون الجاني ذا علم بأنه موظف عام ذو اختصاص في مجال عمله بالقيام بالمنح أو الإعفاء من الضرائب أو الرسوم والغرامات ، ووجوب العلم بأن القيام بهذا العمل وهو المنح

---

(١) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص١٢٣.
(٢) د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٢٠
(٣) د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

أو الإعفاء من تلك الضرائب والرسوم ما هو إلا مخالفة صريحة للقانون دون وجه مشروع له في ذلك[1]، أما الجهل أو عدم العلم من قبل الموظف بأن ذلك الإعفاء أو التخفيض ما هو إلا تنازل عن حقوق من أموال ترد لخزينة الدولة يعد ذلك جرماً لاشتراط القصد والعلم به في هذا الجرم ، ولا يعذر الموظف بالجهل في القانون .

ويرى الباحث

بأن المشرع العماني لم يشر إلى مسألة منح الإعفاء والتخفيض من الرسوم والضرائب صراحة في المواد التي أشرنا لها وإنما اكتفى بالإشارة لها ضمنياً من خلال الإضرار أو الإساءة في المال العام، وهو بهذا أطلق مسألة الاجتهاد في النص، وكان من الأولى على المشرع التخصيص في ذلك، والمشرع الجزائري خصص في هذه المسألة وعليه يكون قد أحكم المادة القانونية في تجريم هذا الفعل دون أن يكون هنالك اجتهاد فيها.

المطلب الثاني: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعتبر جرائم أخذ الفوائد من جرائم المتصفة في الجاني أي أن مرتكب الجريمة موظف عام، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يطلق لكل موظف عام لهذه الجريمة بل خصصها وذكر من هم الموظفين العامين وفق لنص المادة ٢ / ب من قانون مكافحة الفساد، وأيضا الاشتراط الوراد في نص المادة ٣٥ من ذات القانون وهو الموظف العمومي الذي يشغل أو يدير المناقصات والعقود والمزايدات وكذلك المقاولات المسؤولية في أخذ الفوائد لا تقتصر على ذلك فقط بل هو من يكون مكلفاً بإصدار إذن الدفع في عمل ما أو بتصفية أمر ما.

أشارت المادتان (٢١٩و٢٢٠) [2]من قانون الجزاء العماني إلى تلك الفائدة أو الربح من الوظيفة العامة حيث نص المادة أشار إلى المعاقبة في حالة الحصول على تلك المنفعة له أو لغيره بدون أي مبرر أو وجه حق له في ذلك نتيجة أعمال وظيفته أو أي معلومة وصلت إليه بحكم تلك الوظيفة أو على عمولة أو ربح أو منفعة بمناسبة قيامه بأي عمل نصت عليها المادة .

---

(١) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص١٢٥.

(٢) نص المادة (٢٠١٩)(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته أو بناء على معلومة وصلت إليه بحكم وظيفته).

والترابط بين جريمة الغدر وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هو الاستفادة المالية أو العينية الغير مقررة قانوناً بحكم الوظيفة، وكما أن أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هو مظلة واسعة لجرائم الوظيفة العامة لذا فإن جريمة الغدر تمثل صورة خاصة من صور الاستفادة الغير مشروعة، والمقيدة بكون الفائدة مرتبطة بتحقيق جباية أو تحصيل مالي مخالف للقانون.

والرابط بين نصوص المواد لهذه الجريمة وجريمة الغدر في أنها أحد الطرق الموصلة لجريمة الغدر إذ يحقق الجاني مبتغاه في خدمة طالب الخدمة من خلال تقليل الرسوم والضرائب بهذه المنفعة من العوائد التي ليس لها محل قانوني.

المشرع الجزائري في المادة ٣٥ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على: "عاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو ومكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت".

والمواد في قانون العقوبات الملغي من (١٢٣ إلى ١٢٥) حلت محلها المادة السابقة من قانون الوقاية من الفساد وفي التشريع المصري توجد هذه الجريمة ويطلق عليها جريمة التربح وكذا في التشريعات العربية مثل المشرع الأردني أطلق عليها جريمة الاستثمار الوظيفي.

والذي يمكن أن نعول عليه من المواد (٢١٩) من قانون الجزاء العماني والمادة (٣٥) من قانون مكافحة الفساد الجزائري السالف الذكر بيانه بأن هذه الجريمة والتي تتمحور حول الفساد تقوم على أركان وهي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وسنقسم هذا المطلب للفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية هذه الجريمة وسبب تجريمها؟: الفرضية التي لا مناص منها أن الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العام ، ومحل الأمر أن الموظف يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تجرده من الأمور الشخصية وتنزه نفسه عن أي أمر آخر ، قاصداً بذلك إلى عدم السعي حول أي ربح أو منفعة أو استثمار

الوظيفة لمصلحة شخصية، وبمجرد فعل عكس ذلك فإنه يخون الأمانة بمجرد استغلال تلك الثقة والمنصب الذي بين يديه من أجل مصلحة شخصية يبتغي بها لنفسه فائدة غير قانونية[١].

كما أن هذه الجريمة ما هي إلى متاجرة بالوظيفة العامة وهي متماشية مع جريمة الرشوة حيث إن الجريمتين متحصل لأموال فيها بطريقة غير قانونية والتي يمكن أن نطلق عليها غير أخلاقية.

حيث إن تداخل الموظف في الأعمال الموكلة إليه والمكلف بسعي نحو إدارتها وكذا الإشراف عليها ، يصرفه بذلك من خلال هذا الجرم إلى السعي نحو جلب المنفعة الشخصية عند الحياد نحو العمل الواجب المقتضى بتلك الوظيفة وهي المصلحة العامة [٢] ، ويكمن التجريم ليس في عملية الربح فقط إذ لا يهم بأن يكون للموظف العام وصل إلى مبتغاه من الربح أم لا ، إذ أن أصل الجرم يحصل في هذه الحالة ولو على أقل الفوائد والتي تكون بشكل معتبر ، وهنا الجريمة تتحقق وإن لم يكن للفاعل قد وصل لمبتغاه من الربح المعنوي كإيصال الفائدة لأحد من عائلته أو أقربائه [٣].

كما أن هذا الجرم يتماشى مع العقود والمناقصات العمومية بشكل خاص، لأنها تتمحور حول العقود أو المناقصات وكذا في عملية المزايدات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وهو بهذا يأخذ الفائدة أو يتلقاها مقابل هذا العمل في الإشراف على تلك العقود أو المناقصات.

أما علة التجرم في هذا الفعل هو: الموظف في هذا يجمع بين صفتين متقابلتين كلتاهما تتعارضان مع الأخرى ولا يجوز أن يجمع بينهما ، وفي حالة كذلك يكون هنا استنزاف للمصالح العام ، وهو يعرقل مبدأ المنافسة الشريفة ، ولقد أوجب المشرع أن يتخلى الموظف بالأمانة والصدق والإخلاص كما أن النزاهة لها دور في العمل بإتقان وحيادية وهو بهذا يسعى إلى تغليب المصلحة العامة في مباشرة وتقديم خدماته بما له من صلاحية لذلك وهنا إخلال بحياد الوظيفة ونزاهتها [٤].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص ١٢٦.
(٢) أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ١٠٧
(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٧.
(٤) مخلد إبراهيم الزعابي ، جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، طبعة ٢٠١١، ص ٣٣.

ومن هنا فإن المشرع لم يتح للموظف العام بأن يكون طرفاً أو صاحب مصلحة شخصية كان ذلك ضمنياً أم صريحاً وبصفة مباشرة أو غير مباشرة في حالة إبرام العقود من قبل الإدارة والتي يشرف عليها الموظف أو تكون تحت مظلة إدارته[١].

والعلة في ذلك أن الموظف يمثل الدولة في هذه العقود ، وبناءً عليه يغلب المصلحة العامة وبذل الجهد في ذلك، وفي حالة الاستفادة من أي صفة كانت بطرق التي يراها وهي غير مشروعة يكون قد غلب المصلحة الخاصة ويسعى إلى تحقيقها بكل الطرق التي يراها ويكون ذلك على حساب المصلحة العامة أو الإدارة التي يكون هو مشرفاً عليها[٢].

وعليه تكون صفة ممثل المصلحة المتعاقدة، وصفة ممثل الإدارة المتعاقدة لها لن يكون هنالك من سبيل للنفع العام لوجود التضارب بينهما إذ لا بد من تغليب إحدى المصالح والأساس في ذلك هي المصلحة العامة.

كما أن حال كون الموظف يسيء استغلال الوظيفة من خلال هذا الجرم إذ يكون هو أحد المنافسين غير الشرعيين مع باقي الأطراف المرشحين لكسب العقد أو تلك الصفقة مع الإدارة التي يكون هو مشرفاً عليها، وذلك بسبب الصلاحية بما لديه من علم مسبق لأنه صاحب اختصاص في إدارة تلك العقود أو الإشراف عليها وبالتالي يمكنه ذلك من التفوق على منافسيه بكل يسر وسلاسة[٣] .

الفرع الثاني: اشتراطات الجريمة: لوقوع هذه الجريمة لا بد من توافر ما يلي:

أولاً: صفة الجاني: تنص المادة (٢١٩) من قانون الجزاء العماني والمادة (٣٥) من قانون مكافحة الفساد الجزائري، على ضرورة توافر صفة للجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً، ويقصد بالموظف العام الذي يدير تلك المؤسسة كان ذلك بشكل جزئي أم كلي على تلك العقود أو المناقصات، أو ذلك الموظف الذي يقوم بإصدار أذونات الدفع في العمليات الشرائية للمؤسسة العامة، إذن فإن الموظف المقصود به هنا في هذا الجرم هو الموظف الذي يدير أو يقوم بالإشراف على المزايدات أو المناقصات كما أن هناك صنف آخر وهو الموظف المسؤول عن إصدار مبالغ الدفع في أي عملية هو مكلف بالقيام بالأمر المالي لذلك العمل. وسنتحدث عن الموظف العام في هذه الجريمة فيما يلي:

---

(١) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص١١١.
(٢) المرجع السابق ، ص ١١١.
(٣) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص ١٢٧

١- **الموظف الذي يشرف أو يدير العقود والمزايدات:** وهذه العينة من الموظف تشمل كل من له سلطة في إدارة العمل أو الإشراف عليها بحكم تلك الوظيفة التي يقوم بها في تخليص العقود أو المزايدات أو المناقصات التي يكون طرفها الإدارة أو المؤسسة الحكومية أو أياً من هيئات الدولة، وبناءً على ذلك لا يكون هناك شرط الوجوب في عملية الإشراف أو الإدارة أن تتم كامل العملية لسير تلك العقود أو الصفقات بل يقتصر فيها أن يكون للموظف له سلطة على تلك العمال أياً كانت تلك السلطة سواءً كانت في بداية إعداد المشروع أو في عملية التوقيع على إتمامها أو في عملية المتابعة في سبيل تنفيذها ، وعليه فإن قراره له أهمية لا يمكن إسقاطها [١]، مثال ذلك مدير البلدية الذي يعد القائمة بإقامة الجسور أو إنشاء الطرق أو مدير المستشفى الذي يقوم بإبرام العقود مع موردي الأغذية في المستشفيات الحكومية أو الأدوية.

٢- الموظف الذي يقوم بعملية استصدار أذونات الدفع في أي عملية هو يكون المشرف المالي لها: والمقصود بذلك الموظف العام الذي يشغل منصباً مالياً يقوم على أثره بالأمر بدفع المبالغ يكون هو أساساً المتابع لذلك العمل في تلك المؤسسة أي نتيجة إشرافه عليها ، وحتى يكون له ذلك لا بد له من منصب إداري يحتم ذلك الأمر موضع التنفيذ ، ويكون ذلك من صلاحية المدير أو الرئيس ، أو مدير مدرسة أو مدير محكمة، فمن اشتراطات الموظف العام أن يكون مختصاً بالإضافة إلى الصفات السابقة التي تم ذكرها، وهي أعمال أخذ منها الفائدة، والصورة لذلك الاختصاص لا تكون ذات أهمية فيكون القيام بالعمل بناء على تكليف من مرؤوسيه شفوياً كان أو كتابياً أو انتداب لذلك العمل نتيجة قرار وزاري ولذا تقتضي طبيعة أعمال الإدارة ذلك من أجل تسير المرفق العام [٢]، ففي نهاية الأمر يكون مسؤولاً عما يقوم به من أعمال خالف بها ما نظمه المشرع له من أدوات لسير العمل ونزاهته .

ثانياً: الركن المادي: عولت المادة (٢١٩) من قانون الجزاء العماني والمادة (٣٥) من قانون مكافحة الفساد الجزائري على الركن المادي، وتم تحديده وفقاً لهاتين المادتين بتلقي الموظف العام أو أخذ الفوائد نتيجة العمل في وظيفته، ويحلل هذا الركن إلى سلوك الجاني وتوجهه لهذه الجريمة، وهو ما سنبحثه فيما يلي:

١- السلوك الإجرامي: صور هذا السلوك تكون إما بأخذ أو تلقي الفائدة غير القانونية أثناء عمله في الإدارة أو الإشراف عليها في عملية المناقصات والعقود والمزايدات[٣].

---

(١)عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، مرجع سابق ،ص ١١٣.
(٢) مخلد إبراهيم الزعابي ، جريمة استثمار الوظيفة ، مرجع سابق ، ص ١٢٧.
(٣) د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص١٠٣.

أخذ الموظف العام لتلك الفوائد إما عن طريق العقود، والعقد هو: "توافق بين إرادتين بين شخصين أو أكثر بغية إحداث آثار قانونية معينة"[١]، أو المناقصات أو المزايدات، وكذلك المقاولات، وفي حالة إصدار أمر بالدفع نتيجة دين مترتب على المؤسسة الحكومية في عمل ما ترتب عليه الصرف ، وصورة الخير لجلب الموظف لتلك الفوائد عن طريق التصفية فقد يتم التعين من قبل القضاء في تصفية شركة ما وتسوية مديونيتها وكافة العمليات التجارية مع سائر الشركاء لتلك الشركة ، وتسوية تكون قانونية لجميع التزاماتها والحقوق التي عليها للغير ، كل هذا من أجل جمع الأموال الصافية وتسليمها أيادي الشركاء ، ويتحتم على ذلك تقسيم باقي الأموال مع الشركاء.

ب – صور السلوك الإجرامي: تنص المادة (٢١٩) من قانون الجزاء العماني، والمادة (٣٥) من قانون مكافحة الفساد الجزائري على فرضيتين لهذا لجرم في عملية الفائدة من الوظيفة، وهما إما بأخذ الفائدة ويكون ذلك باستلام الموظف العام لتلك الفائدة بصورتها المعنوية أو المادية وبطرق غير مشروعة من الأشخاص الذين قدموا العطاءات في المزايدات أو المناقصات أو العقود.

وهنا يجب أن يكون هناك إيجاب من قبل الموظف في أخذ أو قبول تلك الفائدة من صاحب العطاء (صاحب المصلحة) وعلى أثر ذلك يتلقى الموظف الفائدة التي تم الاتفاق عليها مقدماً نتيجة المتاجرة بالوظيفة العامة وفي هذا يمكن التصور كالتالي:

أ- الاستلام المباشر للفائدة كأخذ المدير العام في أحد المؤسسات العامة مبالغ مالية لقاء أن يرسى العقد على تلك الشركة بسعي من المدير العام لذلك، كما أن الأخذ قد يكون من خلال عقود ثانوية تخص الجاني باسم آخر غير اسمه تمكنه من إنجاز جزء من الصفقة وهو ما يسمى بالعقود الصورية ، أو يمكن ذلك من خلال اسم وهمي غير الاسم الحقيقي تمكنه من إتمام أعمال تخص الصفقة أو المناقصة كتوريد مواد طبية أو مواد غذائية من خلال شركة يملكها الجاني المستفيد من أخذ الفائدة[٢]، كما أن أخذ الفائدة يمكن أخذها عن طريق صديق أو أحد الأقارب أي يوجد طرف ثالث في العملية يقوم بتوصيل تلك الفائدة للموظف العام [٣].

كما أن التلقي للفائدة جزء من السلوك الإجرامي وهو نفسه الأخذ للفائدة لكن الاختلاف يكمن في مسألة عرض تلك الفائدة وكلا الأمرين لا يمكن تحققه إلا بناءً على تسلم الجاني لتلك المصلحة (الفائدة)، ففي مسألة

---

(١) علي أخطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،٢٠٠٣،ص ٦٨٨.

(٢) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١١٤

(٣) المرجع السابق ، ص١١٤.

المناقصات والعقود يكون صاحب مصلحة تلك العقود هو الذي يعرض للموظف أخذ الفائدة بينما في الأخذ الموظف هو من يسعى لطلب تلك الفائدة.

وأيضاً فإن الاحتفاظ بالفائدة وحيازتها من قبل الجاني ما هو إلا من مكملات السلوك الإجرامي سواءً نتيجة التلقي أو الأخذ، إذ أن الموظف يسعى إلى ستر ما نتج عنه مصلحة شخصية بحكم وظيفته التي كان من المفترض أن يقوم بها للمصلحة العامة لكن الغلبة في تقديم المصلحة الشخصية ، وهو بهذا يدخل نفسه في جريمة أخرى وهي التستر على الأموال التي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وتعتبر الفائدة التي تلقاها الموظف قد تكون نتيجة عمل إيجابي مثل إرساء المناقصة لمقدم الفائدة ، أو عمل سلبي ومثال ذلك عدم مخالفة مقدم الفائدة نتيجة القيام بعمل مخالف لما هو مشترط عليه وكان من المفترض القيام بالواجب القانوني من قبل الموظف على المخالف في ذلك[١].

والكلام هنا في ما يخص هذه الجريمة هو أخذ الموظف لتلك الفائدة سواءً وقع الضرر على المؤسسة أم لم يقع ، وسواء كان هناك الاستغلال من الموظف لوظيفته ونتج عنه عائد مادي نافع للمؤسسة التي يعمل بها أو أي ضرر ، إذ أن الضرر وهو العنصر المادي للجريمة لم يشترط فيها لهذا الجرم ،ولذا السلوك الإجرامي هو الأداة الفاعلة للفائدة في تحقيق الجرم نتيجة التلقي أو الأخذ لتلك الفائدة سواءً تحقق العمل المرجو منها أم لم يتحقق، إذ قد يعرقل مثل تلك المناقصات أو المزيدات الإدارة العليا وبالتالي لا يتحقق العمل من مقدم الفائدة لأسباب خارجة عن إرادة متلقي الفائدة [٢].

وللفائدة دور في السلوك الإجرامي فهي العنصر المنصب عليه ذلك النشاط الإجرامي وإلا لولاه لما تحققت الجريمة ولا يهم طبيعة الوصول لها سواءً كانت بالطرق المباشرة أم غير المباشرة أو كان معنوية أم مادية وهنا جاء نص المادة (٢١٩) من قانون الجزاء العماني (ربح أو منفعة) وكذلك المادة (٣٥) من قانون مكافحة الفساد الجزائري بصيغة (أخذ الفائدة)، كما أن شرط تلك الفائدة أن تكون غير قانونية، أي ليس لها أساس شرعي في أخذها أو قبولها وهي ناتجة عن استغلال الموظف العام لوظيفته وقد جرم القانون هذا الفعل.

ويرى الباحث:

إن الركن المادي لجريمة أخذ الفائدة هي السلوك الإجرامي يكمن في محل ذلك السلوك الإجرامي في المناقصات أو العقود وغيرها، وأيضا يتكون ذلك السلوك من خلال الصور في تلقي أو أخذ الموظف لتلك

---

(١) المرجع السابق ، ص١١٤

(٢) د/احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

الفائدة وطرق احتفاظه بتلك الفائدة كما أن الفائدة هي من الأركان الأساسية لمحل الجرم والذي يتعلق بالعنصر المادي لهذ الجرم.

ثالثاً: الركن المعنوي أو القصد الجنائي: جريمة أخذ الفائدة من قبل الموظف العام –بالقصد الجنائي– بدون وجه مشروع، وفقا لما جرمته المادة (٢١٩) من قانون الجزاء من خلال النص الذي أشارت إليه في (التربح) وكذا في قانون مكافحة الفساد الجزائري تم الإشارة إليه سابقاً، وعليه فإن للقيام بهذا الجرم لا بد من أن يكون الموظف العام قد تعمد إتيان هذا الفعل والتمثل في أخذ تلك الفائدة وأن مثل هذه الجرائم توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية الإرادة والعلم، وسنبين ذلك فيما يلي:

أ- العلم بالجرم: اشتراط العلم بالجريمة هي من أساسيات أركان الجريمة بحيث أن الجاني وهو يرتكب مثل هذا الفعل عالماً بأن المشرع لم يتح له أخذ ما ليس مستحقاً قانوناً ومن ضمنها الفائدة أو التربح من خلال الوظيفة العامة ، فهو موظف عام مكلف بالإدارة أو الإشراف على المزايدات والعقود أو أوامر الدفع إلى الغير، وفي هذه الحالة أخذه لتلك الفائدة بناءً على عمله مع علمه بهذا، وأن تلك الفائدة لا يمكن أخذها إلا بناء على وظيفته أو منصبه لما ستطاع أخذها والاحتفاظ بها أو تحصيلها ، وأن اختصاصه الوظيفي لا يتيح له الأخذ في طريق السلوك الإجرامي[١].

ب- إرادة الجاني لتحقيق الجرم: اكتمال البناء للجرم محل البحث يجب أن يشمل القصد الجنائي إرادة الجاني نحو ارتكاب هذ الفعل المجرم قانوناً ، لو انعدمت الإرادة العامة لدى الجاني في إنتاج هذا الفعل المجرم لما تكونت هذه الجريمة ، وعليه لا بد للموظف العام أن يكون مختاراً لفعله أي صاحب إرادة فعلية غير مكرها أو قد تم سلب حرية التصرف لديه لأي سبب ينفي القصد الجنائي [٢].

ويجب توفر القصد الجنائي الخاص في ارتكاب هذ الفعل المخالف لشرع ، ويتمثل هذا في إرادة الفعلية لدى الموظف العام في تحقيق هذه المنفعة غير المشروعة ، أما في حالة الحصول على هذه المنفعة دون إرادة منه بالسلوك الذي تم عرضه سابقاً بالتلقي أو بالأخذ وهنا انعدمت الإرادة الفعلية لدى الموظف في ذلك فلا تحقق لهذه الفائدة وعليه لا تقوم الجريمة وننظر إليها هنا من فكرة العدول عن الجريمة بسقوط أحد أركانها [٣].

---

(١) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القس م الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية،٢٠٠٠،ص ١٦٧.

(٢) عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص ١١٥

(٣) عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص ١١٥

وعليه نجمل أوجه الترابط بين جريمة الغدر وجريمة اخذ الفائدة بصفة غير قانونية على النحو التالي:

أولًا: أوجه الترابط بين الجريمتين:

وحدة الطبيعة القانونية: كلتاهما من جرائم الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة، ويشترط فيهما أن يكون الفاعل موظفًا عامًا.

الأساس المشترك للتجريم: المشرع في كلتا الجريمتين أراد حماية الثقة العامة في الإدارة ومنع استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية.

الركن المعنوي المتحد: يشترط في الجريمتين القصد الجنائي العام القائم على العلم بعدم المشروعية، والإرادة الحرة في تحقيق الفعل.

عنصر الاستغلال الوظيفي: يرتكز الفعلان الإجراميان على استعمال سلطة الوظيفة أو النفوذ الإداري لتحقيق غرض غير مشروع، سواء كان في تحصيل مبلغ أو في جني فائدة.

الغاية الوقائية المشتركة: كلتاهما تهدفان إلى صيانة المرفق العام من الانحراف الوظيفي، وضمان حسن سير العمل الإداري بنزاهة وعدالة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

من حيث محل الجريمة: الغدر يتعلق بـ تحصيل الأموال العامة أو الخاصة بغير وجه حق، وأخذ الفوائد يتعلق بتحقيق منفعة أو ربح شخصي من عمل أو علاقة وظيفية.

من حيث السلوك الإجرامي:

في الغدر: يتمثل الفعل في الطلب أو التحصيل أو الأخذ لما لا يستحقه الموظف.

في أخذ الفوائد: يتمثل في قبول فائدة أو ربح أو عمولة مرتبطة بعمل من أعمال الوظيفة.

من حيث المصلحة المحمية: الغدر يحمي حقوق الأفراد المالية من تجاوزات التحصيل، وأخذ الفوائد يحمي نزاهة الوظيفة وثقة المتعاملين مع الإدارة.

من حيث الغاية الإجرامية: الغدر قد يقع دون قصد المنفعة الشخصية المباشرة (كأن يُحصل مبلغًا إضافيًا لخزينة الدولة)، وأخذ الفوائد يقوم جوهريًا على قصد المنفعة الشخصية أو تحقيق الربح.

من حيث التكييف القانوني: هما جريمتان مستقلتان بنصوص خاصة، ولا تُعتبر إحداهما ظرفًا مشددًا للأخرى، إلا أنه قد يجتمعان في واقعة واحدة إذا تحققت أفعالهما معًا، فيكون هناك تعدد مادي للجرائم.

ويرى الباحث:

أن تمتع الجاني بصفة الموظف العام على شمولية مدلول المصطلح وبناء الجرم على إرادة الجاني في الوصول لذلك الإجراء في إسقاط حق الدولة وكذلك في منح نفسه فائدة لا يتصورها القانون أن له الحق في السعي ورائها لأن المصلحة العامة مقدمة في عمله وهو مؤتمن على ذلك العمل، وكان استغلاله لتلك الوظيفة في تحقيق مأرب شخصية يدل على الفساد وهو ما وجه به المشرع العماني والجزائري في القوانين التي أشار إليها الباحث تعزيزاً لمبدأ النزاهة والعدالة في تحقيق الخدمات للمجتمع من قبل موظفين تم ائتمانهم على ذلك قال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [1]، ما أعظمها من آية في الدلالة على أمانة العمل والإخلاص فيه .

(1) سورة القصص ، الآية٢٦ . التفسير: قالت إحدى المرأتين لأبيها: يا أبت استأجره ليرعى لك ماشيتك؛ إنَّ خير من تستأجره للرعي القوي على حفظ ماشيتك، الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه.

الفصل الثاني

آليات مواجهة جريمة الغدر

تمهيد

إن النظام الوقائي والعقابي ما هو إلا دعامة أساسية لعملية القضاء على أي شكل من أشكال الفساد وخاصة الفساد الإداري، وهذا النظام ما هو إلا مكمل لملاحقة الجناة وإعادة ما بذلوه من نشاط في جرمهم، ومن الأقوال المأثورة (الوقاية خير من العلاج) وخير سبيل في تنظيم الحياة الاجتماعية والإنسانية هي الوقاية من كل ما يفسدها، وإن الفساد خطره عظيم في تغلغله على المجتمع والقضاء على كل ما ينميه اقتصادياً واجتماعياً ومع المجتمع الدولي.

ومن المعلوم بأن لكل جرم عقوبته التي نص عليها القانون والعقوبة هي أداة من أدوات العلاج التي تفرض باسم المجتمع على الشخص صاحب المسؤولية الجنائية عن ما سببه من جرم ارتكبه وبناءً على حكم قضائي بات صادر من محكمة مختصة [1].

لذا سوف نتناول في هذا الفصل كيف تتم المعالجة لهذا الجرم– جريمة الغدر– الذي ارتكبه الموظف العام نتيجة للمسؤولية المركونة إليه من قبل الدولة في تقديم الخدمة العامة وذلك بسبب طلبه أو أخذ ما ليس مستحقاً مع علمه بذلك، ونتطرق إلى ذلك من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الغدر

المبحث الثاني: التدابير العقابية لمواجهة جريمة الغدر

([1]) د/عبود سرج : قانون العقوبات – القسم العام- منشورات جامعة دمشق ، الطبعة العاشرة ،١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢/٢٠١١م،ص ٣٧١.

المبحث الأول

التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الغدر

تمهيد

لا بد من وجود نظام للحد من الجريمة ومن ضمن هذه الأنظمة هي التدابير الوقائية التي تتعامل مع الأسباب والعوامل التي تخلق الانحراف والحيد في سبيل فعل الجرم أو الجريمة وعليه فإن الوقاية هي سبيل للحد من ذلك الانحراف وما ينتج عنه من أثر.

والتدابير بحد ذاتها ما هي إلا نشأة لفلسفة النطاق المعرفي التي يضعها العلماء خارج نطاق الخبرة العملية وهو مذهب وضعي ، ولذلك كان ما يجاوز الخبرة يستحال معرفته ولا يوجد معنى لذلك ، ومن أنصار هذا المذهب هيوم ولذلك اتجه أوجست إلى الدعوة إليه ومنها نبعت (الوضعية المنطقية)التي تتجه إلى استحالة معرفة الإنسان لما يفوق خبرته [١]، وكانت فكرة الجزاء الذي يحل محلها العقوبة ، وخروج هذه التدابير أسبق لذلك الفكر الوضعي، وأن الخوض في عملية البحث في الوقاية من الجريمة هو الأسبق من البحث في مسألة العلاج للجريمة الواقعة، إذ أن الوقاية لها عدة تعريفات من ضمنها (أي فعل مخطط نقوم به تحسباً لظهور مشكلة معينة أو مضاعفات لمشكلة قائمة في الأصل وذلك لغرض الإعاقة الجزئية أو الكلية لتلك المشكلة أو مضاعفاتها)[٢]. وسنتناول التدابير وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية الداخلية

التدابير الوقائية الداخلية تشمل مجموعة من الإجراءات والآليات السياسة الداخلية في الوطن تهدف إلى منع أو التقليل من جرائم الفساد على المستوى الوطني الداخل لسلطنة عمان ويمكن تقسيمها إلى تدابير وقائية إدارية وتدابير قانونية وقضائية والتدابير المجتمعية والتوعية العامة.

الفرع الأول: التدابير الوقائية والإدارية: وتتمثل في عدة نقاط نوردها فيما يلي:

---

(١) الجمعية المصرية، الموسوعة العربية الميسرة ،المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ،سنة ٢٠١٠م، مجلد ٤، ص ٢٦١٠.

(٢) مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٢٠٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، سنة ١٩٩٦، ص ١٥٥، وعرفت بأنها (يشير إلى الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفير عوامل وظروف الجريمة أصلا ، أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الجرمية حتى يتحرك لمكافحتها أو محاربتها ، بل يهدف إلى الحيلولة دون ظهور الشروط أو الظروف التي تؤدي إلى وقوعها أصلا ، بمعنى بذل الجهود لدرء أخطار الجريمة قبل حدوثها) د. احسن طالب . الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٣، ص ٤٠

١- الشفافية والمسائلة، بحيث أن تكون هناك نوع من الشفافية والمتعلقة بكيفية تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وما هي الأليات المتبعة في ذلك، وأن تكون هناك نوع من المسائلة للموظف العام، حيث تظهر أهميتها في مسائل ومجالات عدة [١]،منها أنها تسهم في الكشف من تلك الأمور الغامضة التي يمارسها الموظفين والحد منها أو منعها، كما أن الصلة بين الجمهور والإدارة يأخذ بمبدأ الانفتاح وتقريب خدمات المرفق العام لدى الجمهور وله بذلك دور كبير في إيصال الخدمات العامة ، إذ أنها احد الوسائل للحد ومكافحة الفساد المالي والإداري بهذه الأداة – الشفافية – فوجودها يعتبر انعدام وجود ذلك الفساد بشقيه الإداري والمالي [٢] ، أكدته المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان (إبلاغ الناس) وذلك من خلال النظم واللوائح الداخلية تمكن العامة من الحصول على تلك المعلومات [٣]، وهو ما أكدته المادة (١١) من القانون الجزائري ٠٦/٠٢١ تحت عنوان الشفافية في التعامل مع الجمهور، وأكدته السلطنة من خلال انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [٤] .

٢- يجب تحديث الإجراءات وتحديدها في كيفية جمع أو تحصيل الأموال العامة وأن تكون هنالك إجراءات مفصلة وواضحة مع إمكانية مراجعتها وتحدثيها بشكل مستمر لسد الثغرات التي يمكن أن تكون نافذة لاستغلالها.

---

(١) انظر في هذا لكل من : غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن ، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٠، ص ٧٢ ، لعمودي أيوب ، دور الشفافية والمسألة في الحد من الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، سنة ٢٠١٣، ص ١٣-١٧.

(٢) محمد نذري محمد نور ، أحمد عبدالله سالم ، الشفافية في جهاز الرقابة المالية والإدارية بسلطنة عمان ، المرتكزات والأبعاد ، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية ، العدد ٤، الرقم ٤ ، ديسمبر ٢٠٢١م ، ص ٥٨٥.

(٣) المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ...)

(٤) مرسوم سلطاني رقم ٦٤ / ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠.

٣- تفعيل مسألة التدقيق الداخلي والخارجي وهو مناط بجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة [١] لضمان سلامة تلك الإجراءات المالية وهي أهداف يسعى الجهاز إلى تحقيقها والكشف عن أي خلل أو تجاوزات والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والالتزام بمبدأ الشفافية في التصرفات المالية ...) [٢].

٤- مسألة إعلان الذمة المالية للموظف العام وتطبيقها في مجال الوظيفة العامة وخاصة في من يقومون بتحضير الأموال العامة ، وجاء ذلك بناء على القرار رقم ٢٠١٦/٦١ الصادر من جهاز الرقابة وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢م [٣] ، وتأكيد لما ورد في المادة (١٠٥) من قانون الخدمة المدنية [٤] ،والمشرع الجزائري نص عليه في القانون ٠١/٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على التصريح بالممتلكات والإثراء غير المشروع [٥] .

٥- الوعي المجتمعي وذلك من خلال وتحقيق ذلك للموظف العام وتدريبه حول النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد بشتى الطرق وما هي أخلاقيات الموظف العام مع إدماجهم في نصوص القانون التي تشكل خطر في التعاملات التي يجرمها القانون.

٦- حماية المبلغين حول الفساد وتجاوزات الموظف العام، وهو ما أكدت عليه سلطنة عمان في قانون الاتفاقيات العربية والأممية. [٦] .

---

(١) حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التالي: تكفل كل دولة طرفا وفقا لمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي ، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد ، المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤م، الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠ ، الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣م . معلموه ، تطور جهاز الرقابة من خلال المراسيم السلطانية التالية : مرسوم سلطاني رقم ٧٤/٦ الصادر ١٩٧٤/٢/١٢م،مرسوم سلطاني رقم ٨٣/٦٥الصادرفي ١٩٨٣/١٢/٢٦م،مرسوم سلطاني ٨٥/٣٦ الصادر ١٩٨٥/٣/١٠م، مرسوم سلطاني ٨٩/٨١الصادر ١٩٨٩/٩/١١م، مرسوم سلطاني ٩١/١٢٩ الصادر ١٩٩١/١٢/٣٠م، مرسوم سلطاني ٩٩/٩٥الصادر ١٩٩٩/١١/٢٢م ، قانون الرقابة المالية ٢٠٠٠/٥٥م الصادر ٢٠٠٠/٧/١٥، قانون الرقابة ٢٠١١/١١١الصادر٢٠١١/١٠/٢٩م ، التطور التاريخي للرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان ، جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، https://www.sai.gov.om/pages/historical_development ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢٠م.

(٢) أهداف جهاز الرقابة المالية والإدارية : https://www.sai.gov.om/ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢٠م.

(٣) المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٤ والذي يقضي بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، وما تبعة من قرارات منها قرار رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية رقم ٢٠١٦/٦١ والخاص بإقرار الذمة المالية للمسؤول الحكومي .

(٤) قانون الخدمة المدنية المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/١٢٠م ، صدر ٢٠٠٤/١٢/٢٨م، الجريدة الرسمية رقم (٧٨٢) الصادر في ١ / ١ / ٢٠٠٥م ، المادة (١٠٥) (على الموظف – بناء على طلب من الجهة المخولة قانونا – أن يقدم إقرارا يتضمن بيانات بجميع الأموال ...)

(٥) انظر ، سهيلة بوخميس ، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية وآليات مكافحتها ، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة الجزائر ، سنة ٢٠١٦، ص ٥٥.

(٦) مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٨ والخاص باتفاقية العربية لمكافحة الفساد المادة ٣١ (... حماية الضحايا والشهود...) والرسوم السلطاني ٢٠١٣/٦٤ المادو ٢٣و٣٣ حماية الشهود والمبلغين ، قانون حماية المال العام تم الإشارة إلية سابقا.

٧- استخدام التكنولوجيا والعمليات الإلكترونية في تحصيل المبالغ الخاصة بالضرائب والغرامات والرسوم، ولقد خطت سلطنة عمان دور كبير في ذلك حيث أنها هيئات لذلك بوابة دفع الإلكتروني موحدة تابعة لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات [١]، هدفها تسهيل دفع الرسوم والخدمات التي يطلبها المستفيد من الحكومة، ومن الأمثلة على ذلك دفع رسوم التجديد والإقامة إلكترونياً، وكذلك دفع فواتير الخدمات مثل (الماء الكهرباء) إضافة إلى دفع مخالفات المرور ، وهي بهذا دمجت كافة الخدمات الإلكترونية الحكومية وحققت تحسين وصول الخدمات والمعلومات للمجتمع بكل يسر وسهولة، كما أن من فوائدها الشفافية في المعاملات والتي تكون محل الثقة في استخدامها [٢] .

في عام ٢٠١٨ أصدر قانون نظم المدفوعات الوطنية وهو الإطار القانوني لنظام المدفوعات [٣]، وهو أحد الطرق الإلكترونية في عملية الدفع بالطرق الأمانة والفعالة.

كما أن الجزائر عملت على الدفع الإلكتروني من خلال إطلاق مديرية الضرائب للمنصة الإلكترونية باسم (طابعكم) هدفه الإسراع في الإجراءات وتوفير الجهد وعناء التنقل وتقليل الأعباء على طالب الخدمة، حيث إن هذه المنصة تتيح دفع حقوق الطابع (الرسم) مثل خدمات الجواز والبطاقة التعريفية ورخصة السياقة [٤].

٨- المعايير المتخذة في التوظيف ، ومن أهمها مبدأ الشفافية بحيث تكون واضحة للمجتمع، والمواطن متابع لها، والقائمين عليها ذو مصداقية فيها من أجل الوطن وقضاياه العامة [٥] ، ومن خلال هذه الشفافية يقل مخاطر الفساد وبالتالي ترجيح مسألة الكفاءة والمهمة في إدارة المؤسسة ، ومنها يكون الاختيار المناسب لهذه المناصب في إدارة شؤون الدولة والمقولة (وضع الشخص المناسب في المكان المناسب) هي أصدق ما يكون في هذا الشأن ، وينبني على لذلك وجود آخر مناسب لتلك الوظيفة والتعويض المناسب الكافية لسد احتياجات الموظف وعليه يقلل من مسألة الفساد بشتى أنواعه مثال ذلك (الراتب ، التأمين الصحي للموظف ، إعطائه حوافز وامتيازات على خلاف الترقيات أو الأقدمية في الوظيفة ، ومما لا شك

---

(١) للإيضاح: تم إطلاق البوابة (عماننا) في يوليو ٢٠١٥م وكانت مع البوابة الدفع الإلكترونية ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٨ بإصدار نظام قانون المدفوعات الوطنية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠م، وتم إنشاء وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سنة ٢٠٢٠م وأصبحت البوابة تحت إشرافها ، وهي عبارة عن آلية متكاملة لعمليات التأكيد والتحويل والتصديق على المعاملات المالية التي تتم عبر قنوات دفع معينة ، وقد تم ربط أول قناة بالنظام وهي قناة الصراف الآلي في نفس العام. كما تم ربط شبكة عمان نت بشبكات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاصة بعمليات الصراف الآلي في المنطقة.

(٢) موقع الإلكتروني عماننا ، https://www.oman.om/home-upper-level تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢٠م.

(٣) مرسوم سلطاني رقم ٨ / ٢٠١٨ بإصدار قانون نظم المدفوعات الوطنية الصادر بتاريخ٢٠١٨/١/٢٠ نشر في الجريدة الرسمية رقم ١٢٣٢ الصارة في ٢٠١٨/٢/٢٥

(٤) موقع وزارة المالية الجزائري ، https://www.mf.gov.dz .

(٥) المادة (١١) من قانون ٠١/٠٦ نصت على إضفاء الشفافية على الكيفية في تسير شؤون العامة من ضمنها (اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها ...)

فيه بأن التدريب للوظيفة والرقي بها يجعل الموظف سداً منيعاً في حل كل الصعوبات من خلال هذه الورش التي تصقل مهاراته وتنميه بما لا يدع مجالا للشك في قدرته على تحمل المسؤولية ، كما أنها تجعله على إطلاع مستمر حول ما يدور حوله وخاصة في مجال تسير المال العام [١].

كما أن قانون الخدمة المدنية حظر على الموظف العام الإهمال أو التقصير في أي حق من حقوق الدولة المالية [٢] ، وهو بهذا قد قنن للموظف العام المحظورات عليه في مجال عمله.

الفرع الثاني: تدابير قانونية وقضائية، ونوضح أهم هذه التدابير وفقا للآتي:

١- إنفاذ القانون وتطبيقه وذلك من خلال تطبيق المادة ٢١٥ في قانون الجزاء العماني والمواد الأخرى التي لها صلة بمرتكبي الفساد، وجرمتها نصوص قانونية أخرى قانون مكافحة غسيل الأموال المرسوم السلطاني ٢٠١١/١١٢م ، قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح و القرار رقم ٢٠١٩/٧م المادة (٦) يؤكد ذلك [٣]، كما أن التعديلات التي تصحب تغير الظروف لمثل هذه القوانين والتي تعن بتتبع الفساد يكون لها من المرونة في القضاء على مثل هذه الجرائم وهو لا ينتفى مع مبدأ الشرعية الجزائية.

٢- استقلال القضاء وذلك لتمكينه من الفصل في قضايا الفساد بكل مصداقية ونزاهة دون أي تدخلات[٤]، ولذا حرص المشرع العماني والجزائري على هذه الاستقلالية وأنشأ لها مدونات لسلوك القضائي[٥]، والتي تهتم بالواجبات العامة من ضمنها الحيادية وإنصاف في التعامل مع كل واقعة بحياد وموضوعية[٦] .

٣- تعزيز الجهات المختصة بإنفاذ القانون كالادعاء العام، المحقق في جرائم الفساد والساعي لتقديمهم للمحاكمة، وشرطة عمان السلطانية ممثلة في إدارة معنية بمكافحة الفساد، ومما يجب الإشارة إليه بأن مدها بالموارد البشرية والتدريب اللازم لتحقيق في مثل هذا الجرائم، لهو عامل أساسي في نجاحها، كما

---

(١) المادة (١٠) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

(٢) المادة (١٠٤) الفقرة و، قانون الخدمة المدنية المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/١٢٠م .

(٣) الفصل الثاني (الواجبات العامة) مجلس الخدمة المدنية: قرار رقم ٧ / ٢٠١٩ بإصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ ، الجريدة الرسمية رقم ١٣١٢ الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦.

(٤) النظام الأساسي للدولة (الكتاب الأبيض) نص في المادة (٦٠) على استقلالية القضاء ، مرجع سابق.

(٥) المادة (٧) قانون الوقاية ومكافحة الفساد الجزائري نصت على (... وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الطر لممارسة الوظائف العامة ...) ، قانون الوظيفة العامة الجزائري ٠٣/٠٦ نص على (...وجوب الحياد مع مستخدمي المرفق العام ، والنزاهة والحفاظ على كرامة الوظيفة ...)

(٦) الفصل الثاني (الواجبات العامة) مجلس الخدمة المدنية: قرار رقم ٧ / ٢٠١٩ بإصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

أن نهاية هذه الإجراءات إلى المحاكم التي تهتم بالتحقيق في مرتكبي الفساد وإصدار الأحكام في حقهم لهو خير مثوى لمثل هذه الجرائم.

٤- تفعيل التعاون والتكامل القضائي مع الدول فيما من شأنه الحد من الفساد واسترداد أي مبالغ متعلقة بالفساد والمتحصلة فيها.

٥- أفعال المشاركين في الجريمة (المساهم والمحرض والمتفق) وتطبيق المواد القانونية المنصوص عليها في المواد ٤٤- ٤٧ من قانون الجزاء العماني وذلك لمحاسبة جميع المتورطين في مثل هذه الجرائم التي تخل بالمال العام سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

٦- إنزال العقوبات الإدارية بفاعلية لتحقيق الردع العام وكل من تسول له نفسه ارتكاب الأفعال المجرمة والمنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء العماني.

الفرع الثالث / التدابير المجتمعية والتوعية العامة: ونتناولها كما يلي:

١- دعم المجتمعات المدنية والتي تعمل في مجال النزاهة ومحاربة الفساد، مثل الجمعيات المشهرة (جمعية المحامين، جمعية الصحافة، جمعية المرأة العمانية) وذلك من أجل إيصال أكبر رسالة إلى المجتمع في محاربة الفساد.

٢- توعية الجمهور وذلك بنشر ثقافة مخاطر الفساد وكيفية الحصول على خدمة عامة عادلة لهم فيها من النزاهة والشفافية، حملات توعية تستهدف الجمهور والموظفين بمخاطر الفساد وأهمية القضاء عليه وأثره على الفرد والمجتمع.

٣- تمكين دور الإعلام في لعب دور الكشف عن قضايا الفساد ،ومنها فضح الفساد دون الكشف عن أسماء المتورطين وذلك من أجل حماية الحقوق وتجنب أي آثار على القضايا وإجراءات السير فيها [١].

٤- يجب أن يكون هنالك منهج تعليمي ينشأ عليه الجيل في المحافظة على المال العام والقضاء على كل ما ترتب عليه من الفساد بشتى أنواعه، وفي جود هذا المنهج يقلل على الدولة من الخسائر في تنمية الموارد البشرية وعملية متابعة النزاهة في المؤسسات الحكومية، وهذا ما دعي بعض الدول إلى إنشاء مؤسسات تهيئ الموظف العام وكان من الأولى التأسيس من بدايات المرحلة الدراسية من تعزيز الانتماء الوطني والمحافظة عليه، الكتابة عن الأكاديمية السلطاني للإدارية

([١]) انظر ، ياسين قونال ، خذيري حنان ، آثار الفساد على عمل المؤسسات الحكومية وسبل مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢.

مما يجب الإشارة إليه هو أن التدابير الداخلية الوطنية يجب أن تكون متكاملة وشاملة وذلك من أجل تحقيق كامل الفاعلة في مكافحة الفساد والقضاء عليه، وأن تكون هذه الجهود في كافة المجالات الإدارية والقانونية والمجتمعية وذلك من أجل خلق بيئة نظيفة وهي محاربة الفساد والمفسدين بكافة الطرق وأشكالها.

من هذا فإن سلطنة عمان لها دور كبير في تطوير وتحديث البيئة القانونية الداخلية من أجل مكافحة الفساد وحماية لمالها العام من أي فساد يلجأ إليه الموظف العام ويشكل خطراً جراء أفعاله والتي تجرمها نصوص القانون وذلك من خلال ما تقوم به من تشريعات وإصلاح وكذلك الشفافية في التوعية والمسألة، ولسلطنة عمان دور في ذلك بإقامة جهاز يعنى بالرقابة المالية والإدارية وله استقلاله وكذلك وضع مدونة السلوك الوظيفي من قبل مجلس الخدمة المدنية ، كما أن معايير التوظيف والإجراء في التعيين يتم بمنتهى الشفافية والوضوح ، وعملية المسائلة الإدارية والتحقيق مع الموظف له دور كبير في القضاء على آفات الفساد في القطاع الحكومي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية الخارجية

المقصد منها هو التعاون الدولي في القضاء على جريمة الغدر وذلك من خلال الالتزامات التي تقوم بها سلطنة عمان مع باقي الدول لمكافحة هذه الظواهر والخاصة بالفساد وأشكاله وذلك على مستوى أوسع على المستوى المحلي الداخلي وهو النطاق الدولي (العالمي) نجمل ذلك في مجموعة من النقاط وهي:

الاختصاص القضائي خارج الإقليم، قدرة الدولة على تطبيق القوانين على أشخاص أو أحداث أو أفعال وقعت خارج إقليم الدولة، واستنادها على ذلك وفق التالي:

الجنسية: تطبيق القانون على مواطنيها ولو كانت الأفعال خارج الدولة.

الموضوعية: وقوع الجريمة خارج الدولة ولكن أثارها الجوهرية داخل الدولة.

العالمية: السماح لدول بمحاكمة المجرمين في جرائم معينة تعتبر خطورتها على المجتمع الدولي مثل القرصنة بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

١- تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية (إنفاذ القانون)[١]، والمقصود به الاعتراف بحكم صادر من دولة أخرى والقيام بتنفيذه في إقليم دولة أخرى ، وهنا لا بد من توقيع اتفاقية ثنائية بين البلدين حول تنفيذ الأحكام أو تكون تلك الاتفاقية متعددة الأطراف [٢].

٢- المساعدات في مجال التبادل القانوني، يتضمن هذا في مجال القوانين العقابية والمدنية، ومن ضمن هذا التبادل الأدلة والمعلومات وتسليم المجرمين أو مصادرة الأموال والأصول، وهذه المساعدات بناءً على اتفاقيات سواءً كانت ثنائية أم متعددة الأطراف.

٣- قانون تنازع الاختصاص، المقصود به هنا، ما هو القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاع يكون أحد عناصره أجنبي في حالة وجود عقود؟، وهو بالتالي يحدد المحكمة المختصة بالنزاع، وما يطلق عليه حاليا بالقانون الدولي الخاص.

وتطبيقاً لتلك العناصر السابقة فإن سلطنة عمان أقامت العلاقات مع الدول ووقعت على الاتفاقيات الدولية وكذا الاتفاقيات الثنائية بين الدول ولها دور كبير في السعي نحو منظومة قانونية تسد بها ثغرات الفساد على المستوى المحلي والعالمي ومن ضمن هذه الاتفاقيات.

١) انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقيات والمعاهدات (الدولية والإقليمية).

٢) التعاون الدولي في عملية تبادل البيانات والمعلومات.

٣) تعزيز مبدأ النزاهة والشفافية على المستوى الدولي.

الفرع الأول: انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية والمعاهدات: سعت سلطنة عمان على التعاون الدولي وخاصة في مجال الحد من الجريمة ومن بينها جرائم الفساد من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات كان لها الدور المثمر في القضاء على أنواع الجرائم والتي قد تكون البعض منها عابرة الحدود وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية والتجارية، وأهم الاتفاقيات التي انضمت لها السلطنة لمحاربة الفساد هي:

١- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وكانت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ وفق المرسوم السلطاني ١٩٨٨/٢٤م[٣]، الغدر قد يشمل استغلال الوظيفة العامة أو

---

(١) أنظر ،د/ خميس بن سالم الخليلي ، السياسية الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، مكتبة الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٢٤م،ص٩٣، ونظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المواد (١٥-٤٢).

(٢) أنظر في المادة (١/١٨، ١/٢٠) من قانون الجزاء العماني.

(٣) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨) الصادر في ١ / ٣ / ١٩٨٨م.

النفوذ المالي للإضرار بالمال العام أو الأفراد، وبالتالي أي تهاون في حماية الأموال أو الحقوق العامة قد يُعد نوعًا من التهديد للنظام الدولي أو الثقة العامة، وتوفر الاتفاقية إطارًا لتعزيز حماية الحقوق ومنع الاستغلال، وهو مبدأ يوازي حماية الأموال والحقوق في جريمة الغدر.

٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ١٩٩٠/٨/٢٨م وفق المرسوم السلطاني ١٩٩٠/٦٣م [١]، وهذه الاتفاقية تؤكد على التزامات الدولة في تنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك مكافحة الفساد، وعند إدخال قوانين محلية لمكافحة الغدر، تصبح الدولة ملزمة دوليًا بفرض العقوبات والتدابير القانونية، ما يعزز جدية مكافحة الغدر.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المرسم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤م [٢]، وهدف هذه الاتفاقية هو محاربة الفساد والسعي إلى التعاون الدولي في الحد منه والقضاء عليه بشتى الطرق المساعدة والتقنية لهذا المجال، الاتفاقية توفر إطارًا للتعاون الدولي إذا ارتكب الغدر موظفون أو مستفيدون من الخارج، وهي أساس للتدقيق والرقابة لمنع الجرائم المشابهة للغدر.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، انضمت إلها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٨م [٣]، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي في محاربة ومكافحة الفساد وعملية كشفها واسترداد الموجودات أو أي من النزاهة والشفافية ما يمكنهم من القضاء على شتى أنواع الفساد.

عليه فإن الاتفاقيات الدولية تعد أداة داعمة للقوانين الوطنية، فمثلاً القانون الجزاء لا يعد كافياً للقضاء على الجريمة خاصة فيما إذا نقلت الأموال المستولى عليها من جريمة الغدر من دولة إلى دولة أخرى، فإن الاتفاقيات الدولية أداة من أدوات ملاحقة الجريمة والقضاء عليها في حالة عبورها خارج إقليم الدولة.

كما أن التدابير الشخصية المتمثلة في هروب الشخص من موطنه في حالة ارتكابه لجريمة الغدر لا يمكن تطبيق عقوبات في حقه إلا بناءً على تلك الاتفاقيات سواء الدولية أو الثنائية بين البلدين في تبادل المجرمين،

---

(١) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨) الصادر في ١ / ٩ / ١٩٩٠م.

(٢) صدر في ١٤٣٥/١/١٦هـ، الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠م، الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في ٢٤/ ١١ / ٢٠١٣م.

(٣) صدر في ١٤٣٥/٧/٢١هـ، الموافق ٢٠١٤/٥/٢١م، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في٢٥/ ٥ / ٢٠١٤م.

وهنالك تدابير عقابية في حق المجرم الهارب منها الإقصاء أو الإجبار على الإقامة أو المنع من السفر كل هذه المبادرات تتخذها الدول في حق المطلوبين للعدالة في حالة وجود مثل هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في عملية تبادل البيانات والمعلومات، وأهم أوجه هذا التعاون هي:

١- تسليم المجرمين: أكدت عليه سلطنة عمان من خلال قانون تسليم المجرمين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤م ، ولذا يوجد اتفاقيات ثنائية بين سلطنة عمان وكل من (المملكة العربية السعودية [١]،الجمهورية اليمنية [٢]، جمهورية الهند [٣]) كما يوجد اتفاقيات متعددة الأطراف من أمثلتها اتفاقية مكافحة الجريمة ، اتفاقية مكافحة الإرهاب ، اتفاقية التعاون القضائي والإقليمي مع جامعة الدول العربية، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (٤٤) تسليم المجرمين ، وكذلك المادة (٤٥) نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، كلها تعزز من القوانين الوطنية الصادرة ، ولهذه النصوص دور في الوقاية من الفساد دولياً.

٢- الإنابات القضائية الدولية: وجود اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية [٤]،هدفها تنفيذ الحكام القضائية الصادرة من أحد دول الأعضاء ، كما أن طلب المساعدة القضائية من أحد دول الأعضاء كسماع الشهود وإجراء المعاينة ، إعلان الخصوم في دول الأعضاء والصادرة ضدهم أحكام ، إذن نجمل الاتفاقية في النقاط التالية:

أ- تسهيل العقبات أمام القضاء بين دول مجلس التعاون.

ب- الأنظمة القضائية بين دول المجلس مبنية على الثقة المتبادلة في ذلك.

ت- خدمة مصالح مواطني دول المجلس والمقيمين وذلك بناءً على التعاون القانوني والقضائي.

ث- تنفيذ الأحكام القضائية بما يعزز فعاليتها بين دول مجلس التعاون الخليجي.

---

(١) مرسوم سلطاني رقم(١٩٨٢/٣٢م) صادر في ١٩٨٢م.
(٢) مرسوم سلطاني رقم(٢٠٠٤/٥٨م) صادر في ٢٠٠٤
(٣) مرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٥/٣٤م) ٢٠٠٥/٣/٢١
(٤) وافق عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة عشرة التي عقدت في سلطنة عمان بتاريخ ١٣ ـ ١٤ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٤ـ٦ ديسمبر ١٩٩٥م.

٣- التعاون في المجال القضائي وتبادل الخبرات في شتى الأنواع المتمثلة في هذا الجانب، ومن أهم مظاهر التعاون المتمثل في دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى اتفاقية الإنابات والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام هي:

أ- التعاون في مجال تدريب القضاة وذلك من خلال تبادل الخبرات والبرامج التدريبية لتطوير الكادر القضائي.

ب- الاتفاق في المحافل الدولية على رأي واحد فيما يخص الجانب القضائي والقانوني والذي يناقش على الساحة الدولية.

ت- اللجان المشتركة التي تتطرق إلى قضايا مشتركة بين البلدين بالإضافة إلى تبادل المذكرات التفاهمية فيما يخص الجانب القضائي بما يدعم مصلحة مواطني مجلس التعاون لدول الخليج.

٤- وجود الهيئات الدولية: إن التعاون القائم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل الخبرات في شتى المجالات، وبما إن المواد (من ٤٦الى ٤٩) تهدف إلى التبادل في المجال القانوني والإجراءات الجنائية وكذا في إنفاذ القانون وأخيراً في مسألة التحقيقات المشتركة بين دول الأعضاء في الاتفاقية لهو أكبر مثال لعملية التعاون بين تلك الدول في مجال الوقاية من الجريمة دولياً وخاصة فيما يتعلق بجرائم المال، وأهم أنواع التعاون، هو ١- التعاون القائم بين دول المجلس ومع جامعة الدول العربية، ٢- التعاون القائم مع منظمات اقتصادية وتجارية مثل البنك الدولي، ٣- التعاون مع منظمات دولية معنية بالجانب القضائي (الإنتربول)، وعليه فإن هذا التعاون متمثل في مذكرات التفاهم والاتفاقيات، المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الدولية، وتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة، لذلك من ممكن أن نجمل تلك التدابير بالإضافة إلى التدابير الوقائية في الحد من الفساد، وخاصة في جريمة المال العام المتمثلة في جريمة الغدر في النقاط التالية للحد منها وهي:

١- توفر الغطاء القانوني لهذه التدابير والملائم من أجل الوصول إلى الشفافية في التعامل والوصول إلى المعلومات التي يمكن نشرها من أجل القضاء على الفساد.

٢- مسألة الاستفتاء والتواصل مع المستفيد من الخدمة لهو أحد السبل التي يمكن التواصل بها مع المواطنين والمقيمين من أجل إنجاح التشاركية في مسألة القضاء على الفساد المالي والإداري.

٣- مدونة السلوك الوظيفي وقواعدها لهي أحد السبل في القضاء على الفساد لا سيما إذا كانت مقترنة بالعقوبات التأديبية.

٤- يجب أن يكون هناك تحفيز للموظف العام ومن ضمنها إعادة النظر في الرواتب وأن تكون هناك معايير لبرامج التدريب.

٥- المعايير التي يجب أن تحدث في اختيار الموظف العام لما يوافق التطور الحديث في مجال الوظيفة بشكل عام وكذلك المجالس المنتخبة لإيجاد الكفاءة الوطنية وغلق مجال إهدار المال العام قال تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[١].

٦- الإدارة العصرية لها دور في الحد من الفساد بحيث يكون لها دور في النمو المؤسسي بما يوافق التكنلوجيا والاتصالات.

٧- القوانين وما لها من دور في نظام الوظيفة العامة وإيجاد نوع من التوازن والربط مع المؤسسات الرقابية، ويجب على المؤسسة الرقابية أن يكون لها دور في التطور بما يخدم النظام العام وتحقيق أعلى مراتب النزاهة في القيام بدورها المجتمعي في القضاء على شتى أنواع الفساد.

٨- لا يمكن إلزام الدول وخاصة في مجال تبييض الأموال أو غسيل الأموال إلا من خلال وجود اتفاقيات دولية تصب جل اهتمامها في القضاء على الفساد المالي والإداري والحد من الجريمة عابرة الحدود.

---

(١) القصص ، الآية ٢٦.

المبحث الثاني

التدابير العقابية لمواجهة جريمة الغدر

تمهيد

قانون الجزاء العماني أشار إلى العقوبة، وهو جزاء ضد مرتكب الجريمة، والغرض منه هو إيقاع الإيلام بالجاني دون أن يكون هنالك أي تعويض ناتج عن ذلك الإيلام، وتعتبر العقوبة من الوسائل القديمة وجوداً أما التدابير فإنها من الأساليب الحديثة نشوءً، ولذلك لا بد من توفر الشروط للعقاب من حيث الفاعل الجرمي وثبوت المسؤولية في فعله وانتفاء الموانع عنه.

أما لب العقوبة فهو الإيلام بالجاني نتيجة ارتكاب الفعل المجرم، ومن هذا المنطلق فإنا بحثنا هذا سيتطرق إلى عدة نقاط من حيث العقوبة الأصلية والتكميلية وحالات التشديد والتخفيف في العقوبة، وذلك وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: العقاب على جريمة الغدر التامة: وفق ما بينا سابقاً من اشتراطات وقوع الجريمة (جريمة الغدر) بصفة الفاعل ومحلها والقصد منها، فإنها لا تتم إلا بها وعلى ذلك فإن العقوبة لا تقع إلا باكتمال الجريمة بجميع أطرها القانونية التي وضعها المشرع، ومن خلالها نص على العقاب عليها وهذا المطلب يتطرق إلى العقوبة الأصلية والتكميلية لجرمة الغدر في الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: المشرع العماني أقر العقوبات الأصلية من خلال نص صريح في قانون الجزاء العماني المادة (٥٣) وهي الإعدام والسجن والغرامات ، وعند إسقاط هذه المادة على جريمة الغدر نجد أن المشرع قد فرض عقوبتين وهما السجن والغرامة وذلك وفق نص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني (... يعاقب بالسجن لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات ، وإذا استولى على ذلك لنفسه أو لغيره تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة تساوي المال المستولى عليه ...)[1]، من خلال النص هذا يتضح بأن العقوبة الأصلية التي قررها المشرع لهذه الجريمة تتمثل في:

([1]) المادة ٢١٥ من قانون الجزاء العماني (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو أكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك.

١ –**السجن وقد ميز المشرع العماني في العقاب للجريمة المرتكبة بين جناية وجنحة:** الأولى: على أساس أنها جنحة ، أي أنها قد حدها المشرع بما لا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة ثلاث سنوات وأدناها ستة أشهر، ومؤدى ذلك بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة من خلال طلب الموظف العام لتلك المبالغ التي تعود في الأساس لخزينة الدولة وفق نص قانوني أو أخذ ما ليس مستحقاً من تلك المبالغ المتحصل عليها من خلال الضرائب أو الرسوم والغرامات وتكون عوائدها لخزينة الدولة، و**الثانية :** على أساس أنها جناية ، وذلك في حالة الاستيلاء الشخصي من قبل الموظف العام للمال الذي أخذه، وهنا النص واضح في مقدار العقوبة التي فرضها المشرع العماني ، حيث إن فرض العقوبة الحبسية لهذا الفعل الجرمي مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، بشرط أن يكون المال المتحصل عليه نتيجة الضرائب والرسوم والغرامات، وقد وضع الموظف العام يده عليه بقصد الاستيلاء وأن يكون في حيازته بدل الحيازة لخزينة الدولة ، أي لم يقم بتوريدها لخزينة الدولة ، بل إن المشرع لم يترك للجاني منفذاً في التصرف بالمال العام فقد وضع شرط الاستيلاء للنفس أو للغير مجالاً لفرض العقاب أي أن التصرف بالمال للنفس أو للغير له مجاله عند المشرع العماني في هذه الجريمة.

أما القانون الجزائري فإن العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس فالمشرع الجزائري وضع العقوبة السالبة للحرية في هذه الجريمة من مدة سنتين إلى عشر سنوات في المادة ٣٠ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [١] ، وهي نفس المادة ١٢١ موجودة في قانون العقوبات الملغى ، واعتبرها جنحة.

٢– **الغرامة:** المشرع العماني نص على الغرامة في حالة كون الجريمة المرتكبة هي تشكل جناية والتي تم إيضاحها من خلال عقوبة الحبس تم ذكرها سابقاً والذي نص عليه المشرع العماني هو أن الغرامة تساوي المال المستولى عليه، وعليه فإن المشرع قد أضاف هذه العقوبة فقط في كون الجاني استولى على المال المتحصل عليه.

أي أن المشرع أضاف عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس لكون التصرف بالاستيلاء هو حيازة للمال بالإضافة إلى جرم الغدر في حق المكلف بها بمعنى وجود شقين لموضوع الغدر من جانب والاستيلاء على المال العام من قبل موظف عام.

وإذا استولى على ذلك لنفسه أو لغيره تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة تساوي المال المستولى عليه. وفي جميع الأحوال، يحكم على الجاني بالرد، والعزل من الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة).

(١) المادة ٣٠ من القانون الجزائري ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أما المشرع الجزائري أقر عقوبة الغرامة المالية وذلك باعتبار أنها من العقوبات الأصلية في شتى أنواع جرائم الفساد [1]، وهنا وضع لهذه الجريمة غرامة من ٢٠٠,٠٠٠ د ج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠دج، بموجب نص المادة ٣٠ من ذات القانون ، وعندها شدد في الغرامة وذلك بسبب الردع لكل من تسول له نفسه الأخذ بطريق الفساد والسعي إلى ارتكاب مثل هذا الجرم وهي جريمة الغدر.

نجد أن المشرع الجزائري أقر الغرامة بالإضافة إلى الحبس ولم يفصل فيما إذا كانت جناية أو جنحة وذلك بسبب إيقاع العقوبات في هذه الجريمة نظراً إلى كونها فساد ، إذ أن المشرع الجزائري نظر إلى جرائم الفساد بأنها جنح ويجب الحد منها وهو ما توجه إليه المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة التي تعتبر إساءة بحق الوظيفة العامة والتي كانت وسيلة في سبيل خدمة المجتمع لا الإضرار بالمرفق العام من خلال سلوك الموظف العام ، وعليه كان من الأولى على المشرع العماني أن يفرض عقوبة الغرامة على الجاني سواءً كانت في تكييفها جنحة أو جناية وهو من المعول عليه في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، إذ أن عقوبة الحبس متمثلة في الإيلام يقابلها عقوبة الغرامة التي تكون في حب المال من قبل النفس البشرية، وغلظ عليها المشرع الجزائري بينما المشرع العماني جعلها تساوي المال المستولى عليه في حالة كونها جناية فقط، وهو ما اتفق عليه المشرعان في هذا الجانب .

المشرع العماني جعل الغرامة عقوبة أصلية في حالة كون جريمة الغدر جناية، بينما المشرع الجزائري جعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية دون تمييز واتجه تجريم الفعل على أساس أنه جنحة.

٣-حالة التشديد: جاء النص الصريح في قانون الجزاء العماني لحالة تشديد العقوبة حيث رفع العقوبة من جنحة إلى جناية في نص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني في حالة الاستيلاء على المال[2]، والنص الصريح في القانون الجزائري على التشديد في جريمة الغدر، وعليه يمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتلك الظروف المشددة والواردة في قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى ما يخص الأحكام الخاصة المتعلقة بجرائم الفساد، من الأمثلة على تلك الظروف المشددة هي :

---

(١) تومي فريد ، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، سنة٢٠٢١-٢٠٢٢م ،ص٧٧.

(٢) المادة (٢١٥) (... وإذا استولى على ذلك لنفسه أو لغيره تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة تساوي المال المستولى عليه...)

أ- الظروف المتعلقة بصفة الجاني، وهذه الظروف هي:

- تعدد الجناة في ارتكاب الجرم وخاصة فيما يتعلق بالمال العام واشتراكهم في ارتكاب الفعل المخالف والمجرم يعد ظرف مشدد للعقاب.

استغلال الموظف لنفوذه بشكل فعلي وحقيقي أي ظاهر للعامة وذلك من خلال فرض نفوذه على العامة وبشكل عام يعد ظرف مشدد للعقاب [١] .

في حالة العود والتكرار لذات الجريمة من قبل الموظف العام يعد من موجبات التشديد في إيقاع العقاب عليه [٢].

- من كان له منصب أو مسؤولية كبيرة في عمله مثل المدير العام أو الوكيل أو الوزير وقام بهذا الفعل الجرمي فإن التشديد في إيقاع العقاب كان واجباً عليه إذا أن تلك المسؤولية لم تعط له إلا بناءً على ثقة تامة مطلقة بتجنب كل ما يخالف ويعارض مهام عمله في السلوك الوظيفي
- كما أن نية الجاني مبيته من قبل وليست وليدة اللحظة هي ظرف مشدد للعقاب.

ب- الظرف المتعلقة بالفعل الجرمي: وهي:

ما يمكن أن يحدثه الفعل الجرمي – جريمة الغدر – من ضرر بخزينة الدولة والعائد المترتب على تلك الأموال أو من ضرر على المكلف بأدائها في تحمل تكاليف دفعها فوق طاقته، أي جسامة خطأ، فالخطأ الجسيم يستوجب دائما التشديد في العقوبة، لأن مبدأ العقاب التناسب مع جسامة الخطأ [٣].

ما يقوم به الجاني من ارتكاب الفعل الجرمي – جريمة الغدر – أثناء تأدية مهام عمله وهو عنصر من عناصر جريمة الغدر التي لا تقوم الجريمة إلا به [٤].

٤- **حالة الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها:** سبب التخفيف من العقاب بناء على حالات أو ظروف خاصة التي من الواجب على القاضي [٥]، أو يجوز له الحكم بعقوبة أخف من حيث النوع

---

(١) حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٨٥، ٢٨٦، أنظر ،د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٤٠–٣٤٥، (يوضح أن التشديد في العقوبة يعتمد على خطورة الفعل، أسلوب ارتكابه، حجم الضرر، واستغلال المنصب الوظيفي).

(٢) سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، لاوجود لسنة، ص٢٥٧.

(٣) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص٤٠٧.

(٤) أنظر، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، (يفرق بين عناصر الجريمة والظروف المشددة، مؤكدًا أن التشديد لا يغير من الركن المادي أو المعنوي للجريمة، بل يؤثر على تقدير العقوبة ضمن الحدود القانونية).

(٥) أنظر، محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، ٢٠١٥، ص ٣٥٠–٣٥٥، محمد الشافعي، *الوظيفة العامة والجرائم الواقعة عليها*، ٢٠١٩، ص ٢٢٥–٢٣٠.

أو المقدار من تلك المقررة قانوناً بناءً على الجريمة المقترفة[١]، وقد تتأسس هذه الأسباب على توفر ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها، أو ظروف تتعلق بشخص مرتكبها[٢].

وتقسم أسباب التخفيف العقاب إلى:

أ- أعذار قانونية وهي ما تسمى بالتخفيف الوجوبي وهي ما نص عليها المشرع العماني في قانون الجزاء ٧/ ٢٠١٨م المادة (٧٦) (الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يحددها القانون) وما يشمل هذه الأعذار من عذر محل أي معفي من العقاب طبقاً لنص المادة (٧٧) [٣] من قانون الجزاء العماني أو عذر مخفف للعقاب طبقاً لنص المادة (٧٨)[٤].

ب- أسباب تقديرية مرجعها للقضاء (الظروف القضائية المخففة): مثل ما نص القانون على وجوب التخفيف في المقابل أعطى القانون للقاضي استخلاص الظروف القانونية التي تدعو إلى الرأفة بالمتهم، والمبدأ رقم (١٠٦) في الطعن رقم ١٢٠السنة ٢٠٢١م جلسة ١٤ /٩/ ٢٠٢١م (تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة يندرج في سلطة محكمة الموضوع التقديرية، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ما دامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانوناً) [٥]، وهنا ليست إلزامية وإنما هي وجوبية خلافاً عن الأعذار الموجبة لتخفيف، ونجد ذلك من خلال نص المادة (٨٠، ٨١) من قانون الجزاء العماني، ولذا فإن نصوص القانون ليست صماء كما يعتقد البعض، لأن روح العدالة تتجلى في مثل هذه المواقف حيث إن الجرائم تختلف من شخص إلى آخر في ارتكابها أو الظروف التي وقعت بها.

كما تعديل المادة (٧١) من قانون الجزاء العماني وفق المرسوم السلطاني ٢٠٢٥/١١م الذي أتاح للقاضي وقف العقوبة سواءً كانت غرامة أو حبسة دون الثلاث سنوات أي فيما يخص الجنحة أو الجناية التي يقل الحبس فيها عن ثلاث سنوات غير مشمول جرائم أمن الدولة ولا جرائم الإرهاب معللاً ذلك بأخلاق المحكوم

---

(١) أنظر في(قرار رقم ١٢٧في الطعن ٣٨ لسنة ٢٠٣٣-أحكام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)- جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١م).

(٢) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، المجلد الثاني ، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ١٩٩٨م، ص ١٠٨٦.

(٣) نص المادة ٧٧ (العذر المعفي يمنع من الحكم بأي عقوبة، عدا المصادرة وإبعاد الأجنبي والإغلاق) .

(٤) نص المادة ٧٨ (يعد عذرا مخففا: أ – نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة. ب – الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق.)

(٥) المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها ، من ١/ ١٠ /٢٠٢٠ وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠م ، السنة القضائية الحادية عشر.

عليه ، ماضيه أو سنه أو ظرف ارتكاب الجرم طالما أنه لن يعود لارتكاب الجرم مرة أخرى ووقف شامل للآثار تبعاً للعقوبة ولم يشمل المصادرة لذلك[1].

ويرى الباحث:

إن جريمة الغدر هي من جرائم الفساد الإداري التي تشترط صفة في الجاني وهي أن يكون موظف عام، وعليه فإن المشرع وضع عقوبتها بين حد أدني وحد أعلى بداية من ستة أشهر وانتهاء إلى ثلاث سنوات وهو بهذا أعطى التقدير في ذلك للقضاء من حيث إيقاع العقاب خلال هذه المدة في هذه الجنحة.

ولم يشترط القانون شروطاً لهذا ولا بناءً على طلب المتهم حيث إن المحكمة ليست ملزمة بالرأفة في ذلك وهي نابعة من ضمير القاضي فيما تم سرده من وقائع تدعو إلى إيقاع العقاب وتخفيفه.

كما أن المادة (٧٩) من قانون الجزاء العماني جاء بنص واضح في الفقرة (د) أكد فيه على عدم تقيد المحكمة بالحد الأدنى للتخفيف في حالة وجود الأعذار القانونية للعقوبة المقررة في الجنح.

ومن هنا أكد المشرع نصاً واضحاً في المادة (٨١) من نفس القانون على أسباب التخفيف من واقع ظروف الجريمة والجاني، وحيث أجاز القانون للمحكمة استعمال المادة (٧٩) الفقرة (د) في تخفيف العقاب.

وبما أن المادة (٢١٥) من ذات القانون هي من وضعت الحدود للعقوبة فإن التقدير وفقاً للمواد أعلاه يعود إلى تقدير المحكمة سواءً بالأعذار القانونية المباحة للتخفيف أو للأسباب التقديرية التي تراها المحكمة وفق ظروف الجريمة أو للجاني.

لكن يبقى السؤال هنا هل يكون الموظف العام له هذه المبررات في حالة ارتكابه الجرم المنشود – جريمة الغدر – التي تدعو المحكمة إلى اتخاذ ما يدعو لتخفيف العقاب؟

للإجابة عن ذلك لا بد لنا من معرفة القصد من هذا الفعل وهو ما تم الإجابة عنه سابقاً بين إضاعة حق من حقوق الدولة المالية أو الإضرار بمصالح الأفراد – مواطنين أو مقيمين – ولعل الخوض في مثل هذه المسألة يعرضنا إلى الإطالة والبحث فيها من عدة أوجه الفساد الإداري للموظف وتحققه وكيفية إساءة استعمال

([1]) المرسوم رقم (٢٠٢٥/١١م، نص المادة (٧١) (فيما عدا العقوبات الصادرة في جرائم أمن الدولة، والجرائم الماسة بهيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها، للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة) المرسوم السلطان ٢٠٢٥/١١

الوظيفة في النيل أو التكدير على مصالح الأشخاص نتيجة الإساءة في استعمال الوظيفة العامة، ويبقى هذا مجالاً واسعاً للبحث فيه.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية: في الفصل الثاني من قانون الجزاء العماني تطرق إلى العقوبات التكميلية والتبعية وتنص المادة (٥٦) على أن: "العقوبة التبعية يقضي بها القاضي كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية وتعد كعقوبة تكميلية إذا كان ذلك متوقفاً على نطق القاضي بها في حالة الإجازة القانونية لذلك في توقيعها"[١]، كما أن المادة (٥٨) من قانون الجزاء العماني حددت العقوبات التبعية والتي تضمنت الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والحرمان قد يكون طيلة فترة العقوبة وقد يكون الحرمان في كافة الحقوق ، ومن هنا فإن عقوبة الحرمان ليست موجزاً في حق أو آخر إذ النص الجزائي ورد على عموم اللفظ فتضمن – حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة – دون تجزئة لتلك العقوبة التكميلية ، كما أن عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية منها ما يكون إلزامياً في جرائم الجنايات ومنها ما يكون اختيارياً في الجنح حسب تلك العقوبة في الجنحة ، وإذا ما نظرنا إلى العقوبات التكميلية الموجودة في المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني على الجريمة التي حددها المشرع نجد بأنها مدرجة في شق الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية .

والمشرع العماني أوجد بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية في المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني سواءً كانت تلك الجريمة تشكل جناية أو جنحة في جريمة الغدر فإن العقوبات التكميلية ممكن أن نجملها بنص المادة هي:

١ –العزل من الوظيفة العامة لا سيما وأن هذه الجريمة من متعلقات مهام الموظف العام وواجباته تجاه تلك الوظيفة والمبدأ رقم (٤٨(في الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٦٥م ألزم المتهم بالعزل من الوظيفة العامة [٢].

---

(١) المادة ٥٧ من قانون الجزاء أوضحت العقوبات التبعية والتكميلية لتكون كالآتي:
أ – الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون، ب – المصادرة، ج – منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده، د – الحرمان من مزاولة المهنة، ه – إلغاء الترخيص، و – إبعاد الأجنبي، ز – إغلاق المكان أو المحل، ح – حل الشخص الاعتباري
ط – الوضع تحت مراقبة الشرطة، ي – نشر الحكم – التكليف بأداء خدمة عامة،

(٢) مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١/ ٢٠١٨/١٠ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠ السنة القضائية التاسعة المكتب الفني، المحكمة العليا ، مرجع سابق، ص٢٨٣.

٢-أن يحرم الموظف من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة دون تقييد بفترة زمنية هو عقاب تكميلي له، وهنا المشرع العماني وفق هذا التوجه، كما أن قانون الخدمة في حالة الإحالة إلى المسائلة الإدارية عند صدور حكم جزاء بات من حقها إيقاع العقوبات على الموظف العام المنصوص عليها في المادة (١١٦) من ضمنها الفصل من الخدمة، وحيث إن قانون العقوبات الجزائري نص على الحرمان من تولي الوظائف العامة كعقوبة تكميلية المادة (١٤) منه.

٣-كما إن رد المبالغ المستولى عليها هو إصلاح للضرر بالإضافة إلى الغرامة التي تساوي المبالغ المستولى عليه هو إيلام مادي وتكميل للعقاب الذي نص عليه المشرع.

٤-كما أن المشرع العماني قد نص على عقوبات تكميليه يقدرها القاضي في مثل هذه الجرائم وفق نص المادة (٥٧) الفقرة (ي) من قانون الجزاء العماني نشر الحكم القضائي وهو بمثابة ردع عام لكل من تسول له نفسه في ارتكاب مثل هذا الجرم.

ومن المعلوم بأن العقوبات التكميلية ليست وجوبية دائماً وإنما يعود ذلك إلى تقدير القاضي ما لم يوجد نص قانوني لذلك يوجب الحكم بها، وعليه يعود ذلك إلى ظروف الجريمة ومرتكبها.

القانون الجزائري لم يضع عقوبات تكميلية لجريمة الغدر وبما أنها جنحة فإنها تعول على الأحكام العامة المتعلقة بقانون العقوبات الجزائري وكذلك في قانون مكافحة الفساد وهي:

١- الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية وتشمل حق الانتخاب وكذلك الترشح وتولي الوظيفة العامة وولاية الأبناء القصر وهو حق عائلي وهناك عدة أشياء ذكرتها المادة (٢٩) من قانون العقوبات الجزائري [1].

٢- الحرمان من بعض الحقوق مؤقتا مثل بعض الأنشطة الاجتماعية والمهنية إذا كانت تلك الجريمة مرتبطة بتلك الحقوق المادة ١٥ من قانون العقوبات الجزائري.

٣- مصادرة الأموال التي تم التحصيل عليها من الجريمة أو أي مادة استعملت في الجريمة المادة (١٧) من ذات قانون العقوبات الجزائري.

---

(١) القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر ٠٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل ، المادة ٩: (معدلة) العقوبات التكميلية هي : ١-الحجر القانوني ،٢- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية ،٣-تحديد الإقامة ،٤- المنع من الإقامة ،٥- المصادرة الجزائية للأموال ، ..... الخ .وعدلت بالقانون رقم٠٦/٢٤ المؤرخ في ٢٠٢٨/٤/٢٨ العقوبات التكميلية هي : (تحديد الإقامة- المنع من الإقامة – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق – المصادرة الجزائية للأموال – حل الشخص الاعتباري – نشر الحكم)

٤- نشر الحكم وفق المادة ١٨ من قانون العقوبات الجزائري كأداة رادعة لكل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذا الجرم وهو التشهير به في وسائل الإعلام.

كما أن المشرع الجزائري نص على عقوبات تكميله في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة ٥١ منه، والتي يتم تطبيقها في جريمة الغدر وهذه العقوبات كالتالي:

أولاً: بطلان العقود والصفقات ، كل امتياز أو عقد أو صفقة تم التحصيل عليها من ارتكاب جريمة الغدر تعد منعدمة ولا أثر لها عند نظر الدعوى من قبل الجهة القضائية [١].

ثانياً: مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة ، حيث يكون ذلك بناءً على أمر صادر من الجهة القضائية في حالة إدانة المتهم بجرم الغدر ومصادرة تلك الأموال والعائدات ما هو إلا نتاج عن تحصيلها بطريق غير مشروع قانوناً أو تجاوز لصلاحية الموظف في أخذ ما ليس مستحقاً، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام تلزم الجاني برد ما تم أخذه أو قيمة ذلك الشيء المتحصل عليه عن طريق النفع أو التربح [٢].

وغيرها من العقوبات التكميلية التي اتخذها المشرع الجزائري ولكن لا يتم تطبيقها إلا بناءً على تقدير القاضي الذي يأخذ بعدة جوانب كظروف الجريمة وخطورة الفعل وشخصية مرتكب الجرم (المتهم).

والمشرع العماني أكد على مسألة المصادرة كعقوبة تكميلية نافذة غير قابلة للوقف من خلال التعديل في قانون الجزاء العماني ٢٠١٨/٧ بالمرسوم السلطاني ٢٠٢٥/١١م الصادر في ٢٠٢٥/١/٧م تعديل المادة (٧١) [٣].

المطلب الثاني / العقاب على الشروع والاشتراك في جريمة الغدر

تُعد جريمة الغدر من الجرائم التي ترتبط مباشرة بثقة المجتمع في الموظف العام، لما لها من أثر بالغ في حماية المال العام وضمان نزاهة التعاملات المالية والإدارية. ومن هذا المنطلق، لم يقتصر القانون على

---

(١) سمير خليفة ، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، سنة ٢٠٢٣، تاريخ النشر ٢٠٢٣/٣/١ص١٠٧٩

(٢) سمير خليفة ، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكاب جريمة الغدر ، المرجع السابق ،ص١٠٧٩.

(٣) نص المادة المعدلة (٧١) (... وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة).

معاقبة الفاعل الأصلي الذي يكتمل فعل الغدر على يده، بل وسّع دائرة العقاب لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجريمة، وكذلك اشتراك أكثر من شخص في ارتكابها.

ويهدف هذا المطلب إلى توضيح كيفية تعامل القانون مع هاتين الحالتين، باعتبارهما امتدادًا لمسؤولية الجاني عن الفعل الغادر، سواء بدأ بالفعل ولم يكتمل (الشروع)، أو ساهم فيه شخص آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الاشتراك). ويأتي هذا التناول في إطار تطبيق مبدأ الشرعية والعقاب المتناسب مع الخطورة الجنائية لكل فعل من أفعال الغدر، بما يعزز حماية المال العام ويصون الثقة في الموظفين العموميين.

الفرع الأول / الشروع

وفق المادة (٢٩) من قانون الجزاء العماني والذي حدد الشروع بثلاثة مواضيع، البدء في ارتكاب الفعل المجرم ولو لم يتمه، كما أن البدء في ذلك الفعل المجرم هو أحد الأركان المادية المكون للجريمة سواءً كانت النتيجة فورية أم بعد زمن، وخلاف ذلك في حالة أن الفعل الجرمي غير مجرم أساساً فإن الشروع في الفعل لا يعد جريمة، وهذا ما نصت عليه الشرعية الجرمية إذ لا جرم إلا بنص قانوني.

وعليه فإن ماديات النشاط الجرمي لا يقتصر فقط على الإرادة الفعلية للجرم [١]، وهنا لا بد من النظر في خطورة ذلك الفعل المجرم ونتيجة حدوثه وبما أن جريمة الغدر نتيجة حصولها ثابته ، ولو لم يتم الفعل إلا إن الشروع فيها هو خيانة للأمانة الملقاة على عاتق الموظف العام ، ولذلك قسم المشرع العماني الجرائم إلى (جنايات و جنح و مخالفات).

الجنايات يعاقب على الشروع فيها ما لم يقض القانون خلاف ذلك، وهو ما نص عليه قانون الجزاء العماني في المادة (٣٠)، أما الجنح لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون صراحة على الشروع وفق نص المادة (٣١) قانون الجزاء العماني [٢] .

---

(١) أنظر : د/ احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

(٢) المادة (٣٠) يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: أ – السجن المطلق، أو السجن لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام، .ب – السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المطلق، .ج – السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت.

المادة (٣١) لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

لهذا فإن المشرع العماني يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ وذلك وفق نص المادة ٢٩ من قانون الجزاء العماني.

إذا كانت الجريمة تشكل جناية وهو أخذ ما ليس مستحقاً والاستيلاء عليها بقصد التملك فإن الشروع يعاقب عليه في هذه الحالة لمدة مخفضة لا تتجاوز نصف العقاب المقدر للجريمة التامة، وعليه فإن المشرع العماني يعاقب على الشروع في جريمة الغدر وفق نص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني، والجريمة التامة لا تتحقق إلا إذا تحققت أركانها القانونية وهي: أن يكون (الجاني) موظف عام، وأن يكون الفعل المادي إما أخذ وإما طلب، وكذلك ضرورة توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وتكون الجريمة التامة على صورتين:

أ- إما قيام الموظف العام بتحصيل الأموال غير المستحقة عن طريق الطلب أو الأخذ.

ب- الصورة الثانية قيام الموظف العام بتحصيل تلك الأموال والاستيلاء عليها عن طريق الطلب أو الأخذ، وتكون تامة في حالة إدخال الأموال في حيازته.

والصورة الأولى هي إساءة استعمال الوظيفة وهي مجرمة قانوناً كما أن الموظف مسؤول إدارياً عن أعماله، أما الصورة الثانية فيوقع الموظف نفسه في جريمة الاختلاس بارتكاب فعل الاستيلاء للمال العام [١].

الفرع الثاني / الاشتراك: المشرع العماني نظم ألاشتراك في الجرم وفقاً لنصوص قانون الجزاء العماني حيث إن الجاني إما أن يكون فاعلاً أو شريكاً، والفاعل الأصلي فهو مرتكب للجريمة، وأما الشريك فهو من ساهم في عملية ارتكاب الجرم بطريق غير مباشر تنفيذها، ويتمثل الاشتراك في ثلاث صور وفق نص المادة (٣٨) من قانون الجزاء العماني وهي:

أ) التحريض: ارتكاب الجرم نتيجة حمل شخص آخر على القيام به [٢] التحريض على ارتكاب فعل إجرامي يعتبر الأساس في ارتكاب الجريمة ، ومما ينبغي الإشارة له في حالة عدم إقدام الجاني إلى

---

(١) المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها ، من ١/ ١٠ /٢٠٢٠ وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠م ، السنة القضائية الحادية عشر، ص ٢٥٦.

(٢) خاصية التحريض في المواد المشار إليها أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الميول أو الغرائز وليس احتكاما إلى العقول فجوهر كل تحريض هو الإيحاء أيتلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص لأن الفكرة متى استقرت مالت إلى التنفيذ بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى الفعل أي أنه لا يشترط أن تتم مقارفة الجريمة التي تم التحريض عليها وإنما يكفي أن يكون ما وقع من المتهم كان بناءً على ما تم التحريض عليه. (الطعن رقم ٦١/٢٠١٦ / أ - جلسة (١٩/٣/٢٠١٩م) مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٨ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠ السنة القضائية التاسعة عشر ص٥١٧.

الفعل المجرم إلا بناءً على دفعه لذلك فهنا يكون الدافع الخارجي مشارك أو ما يسمى في القانون المساهمة الجنائية، ولذا يكون هذا الدافع هو المحرض والذي يطلق عليه بالمحرض الصوري .

المادة (٣٨) فقرة ج [١] من القانون الجزائي العماني (من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض) هنا كان مولد شر تلك الجريمة والمسهل لها وهو شريك مرتكب الجرم بل في بعض الجرائم من الخطورة الاشتراك بها ، من منطلق أن صاحب الفكرة هو الشريك وليس الفاعل وهو من قام بالتسهيل لارتكاب الجرم، أما الأخير فما هو إلا وسيلة لارتكاب الفعل المجرم إذن هنا أمام الشريك الأصلي .

أما في حالة تحريض الشرك للجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي ليس من أجل أن يصل إلى تلك الدرجة من النتيجة المرجوة ولكن بهدف آخر وهو الإبلاغ عن مرتكب الجرم لإيقاع الجاني في مصيدة العقاب الجزائي ، هنا يكون إما محرضاً صورياً، إذ المحرض الصوري : هو من يدفع الآخرين إلى ارتكاب الفعل المجرم والقصد من ذلك ضبط مرتكبها متلبسا بذلك الفعل ويمكن تقديمه للمحكمة بتلك الأدلة التي تمكن من إدانته أو بالطرق المادية لتحقيق الغرض من ذلك [٢] .

والتحريض الجزائي هو: ابتكار التصميم على ارتكاب الجرم لدى الآخر بقصد دفعه إلى تنفيذ ذلك الجرم أو محاولة ابتكار ذلك التصميم على ارتكاب الجرم [٣] .

لذا تعد التشريعات التحريض هو صورة من صور المساهمة الجنائية وعليه تكون مساهمة الجاني معنوية بالإضافة إلى مساهمة المحرض لارتكاب الجرم فهو الذي قام بزراعة الفكرة في الذهن لدى الغير، ومن قام بدعمها من أجل تنفيذها دون أن يكون له الفعل المادي لذلك الجرم، وهو بالتالي خطورته الإجرامية لا تقل عن الفاعل المادي أو سائر المساهمين في هذا الجرم.

ب) الاتفاق: العلم بالقيام بالجرم نتيجة اتفاق شخص فأكثر على ذلك الفعل.

---

(١) المادة ٣٨ من قانون الجزاء العماني الفقرة ج

(٢) محد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧م ص ٢١٢

(٣) محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢، ص ٢٨٧

ت) المساعدة: تقديم التسهيلات اللازمة لأداء الفعل الجرمي، وهنا يكون إما المساعدة للأفعال المهيئة لارتكاب الجرم والسابقة لها كمد الفاعل بالسلاح والخطوات المسهلة لاستمرارها مثل ذلك ترك باب المنزل مفتوحاً[١].

وفق نص المادة (٣٩) من قانون الجزاء العماني جعل المشرع عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي في بعض الجرائم [٢] ما لم ينص القانون بخلاف ذلك ومع ذلك يمكن أن يكون للقاضي دور في إنزال العقاب وذلك وفقاً لدور الشريك ومساهمته في ارتكاب الجرم، ويمكن أن يكون هناك اختلاف في إنزال العقاب على الشريك[٣]، ونورد أمثلة على المساهمة الجزائية، كما يلي:

١- تحريض الموظف العام على أخذ ضرائب إضافية من دافع الضرائب.

٢- الاتفاق مع الموظف العام والخاص بالجمارك على استلام مبالغ زائدة قد تكون رشوة مقابل تسهيل مرور البضاعة.

٣- تقديم معلومات كاذبة للموظف العام بحجة الحصول على الخدمة دون دفع المبالغ المترتبة عليها مثال ذلك تغير الفواتير عند تقديمها المحاسب المعني بالضرائب.

مثال التحريض: -

الفاعل الأصلي/ موظف عام وظيفته تحصيل رسوم البلدية.

الشريك أو المحرض / صاحب مقاولات البناء طلب من الموظف أن يأخذ من أحد المواطنين رسوم بلدية ليست مستحقة مقابل أن يستلم الموظف من المقاول جزاء من هذه المبالغ الإضافية.

الاشتراك هنا فيما قام به المقاول عن طريق الموظف في أخذ ما ليس مستحقاً وحمله على طلب ذلك من المكلف بها وهو بهذا قد وقع عليه نص المادة ٢١٥ من قانون الجزاء العماني.

مثال الاتفاق: -

---

(١) د/ طارق إبراهيم الدسوقي ، الموسوعة القانونية في شرح الأحكام الجزائية العماني ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة ٢٠١٩م، ص٧٨٧.

(٢) الطعنين رقمي ٦١٤و٢٠٢١/٦١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٢١/١٠/١م وحتى ٢٠٢٢/٩/٣٠م ، المكتب الفني السنة القضائية الثانية عشر، المبدأ رقم (٤٨)

(٣) يختلف نشاط الشريك إذن عن نشاط الفاعل في أنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ، نشاط الفاعل هو : إما النشاط الذ يتم في وحدة تنفيذها أو يتضافر مع نشاط آخر في تنفيذ الجريمة ، وإما نشاط وغن لم يتم تنفيذ الجريمة إلا أنه يساهم مباشرة في تنفيذها عن طريق فعل رئيسي أو أصلي يشكل شروعا في ارتكابها ، أما الشريك فإن نشاطه هو في جميع الأحوال نشاط ثانوي وتابع .(د/ محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧)

الفاعل موظف عام في دائرة الضرائب

الشريك اتفق مع صاحب شركة والموظف العام على تقدير ضرائب الشراكة بأقل مما هو حقيقي مقابل أن يستلم الموظف مبالغ من صاحب الشركة تكون له شخصياً.

الموظف العام والشريك قد اتفقا بناءً عن قصد وإرادة فعلية في مخالفة صريحة وواضحة في مسألة تقدير الضرائب كما أنهم أوقعا نفسيهما في مسألة غير شرعية جرمتها نصوص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء العماني.

الخاتمة

دراسة جريمة الغدر بينت بأن هذه الجريمة تتطلب نظام قانوني متكامل وهذا ما بنى عليه المشرع العماني مادة التجريم في قانون الجزاء ووافق نصوص المشرع الجزائري في قانون الوقاية ومكافحة الجريمة، ولما لهذه الجريمة من خطورة على الدولة وعلى المجتمع وهي تمس بنزاهة الوظيفة العامة، مما يخل بميزان الثقة التي بنت عليها الدولة مؤسستها، كما أن إساءة الموظف العام لاستعمال وظيفته وسلطته الوظيفية ما هو إلى إضاعة للأمانة، قاصداً بها الإضرار بالمؤسسة وكذلك بمصالح المجتمع والأفراد.

وهذا البحث سلط الضوء على الطبيعة القانونية لجريمة الغدر، وبيان خصائصها وأسبابها، وكذلك وضح العقوبات التي أقرها المشرع العماني لمواجهتها، وإبراز السبل لمحاربة جريمة الغدر من الناحية القانونية والوقائية التي تضمنها قانون الجزاء العماني ومقارنتها بالقانون الجزائري، وذلك في إطار سعي الدولة نحو تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد الإداري والوظيفي.

وأثر هذه الجريمة يتعدى الضرر الفردي ليطال النظام الإداري والمالي للدولة، فقد شددت التشريعات على مرتكبها بعقوبات رادعة، وعليه فإن مواجهة جريمة الغدر لا تقتصر على العقوبة فقط، بل تتطلب إصلاحًا إداريًا وتشريعيًا وثقافيًا يُعزّز من قيم النزاهة، ويُرسّخ مبدأ المساءلة، ويُفعّل أدوات الرقابة على المال العام وأداء الموظفين.

النتائج: من خلال الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

١- المشرع جعل جريمة الغدر من جرائم الوظائف العامة وهي تتعلق بالفساد ونص عليها في قانون الجزاء حماية للمجتمع ومصالح الدولة للقضاء على هذا الجرم.

٢- الوقاية من جريمة الغدر يشمل جميع المستويات على الجانب الإداري والجانب القانوني والجانب المجتمعي، هدفه القضاء على الفساد عامة وخاصة على الجرائم التي تمس الوظيفة العامة، والهدف منه حماية أموال الأفراد من الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة.

٣- الوقاية الدولية من الجرائم وبخاصة في مجال الفساد الإداري حيث تكاتفت الدول في القضاء عليه من خلال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية في مجال التعان (الإداري، القضائي، الإعلامي)، وترجمته الدول العربية من خلال اتفاقيات مكافحة الفساد.

٤- سلطنة عمان قامت بإنشاء جهازاً مستقلاً في السلطنة يعنى بالرقابة المالية والإدارية يعد ترجمة للتشريعات الداخلية ولجميع الاتفاقيات التي انضمت إليها، ومن خلاله يسهل التتبع والقضاء على الفساد.

٥- التطور التقني في مجال استجلاب أموال الدولة (الضرائب، الرسوم، الغرامات) يعد من أدوات النجاح في التقليل من الفساد وخاصة في مجال الوظيفة العامة، ويعتبر الدفع الإلكتروني واستخدم المنصات الحكومية هو أداة لتسهيل ذلك لطالب الخدمة.

التوصيات: توصي هذه الدراسة بما يأتي:

١- أن العقوبة وحدها لا تكفي للحد من هذه الجريمة، بل يجب أن تُصاحبها تدابير وقائية مثل الرقابة الداخلية والتدقيق المؤسسي، والتوعية القانونية، وغرس القيم الأخلاقية في بيئة العمل.

٢- تأهيل المحققين والقضاة في مجال ضبط ومحاكمة المتهمين لضمان محاكمة عادلة وعدم إفلات المجرم من العقاب.

٣- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والرقابية لضمان سرعة اكتشاف الجرائم والتصرف القانوني المناسب.

٤- استخدام وسائل التقنية الحديثة في تحصيل المبالغ المالية المستحقة للدولة وهو مطلب عصري هام يؤدي إلى التقليل من الفساد في المال العام، وهذا يعزز الشفافية في عمليات الدفع والتحصيل عن طريق أنظمة إلكترونية أو رقابية مستقلة.

٥- القضاء على الفساد بتجنب المعطيات السلبية ومنها عدم الاهتمام بالموظف في شأن (رواتبه علاوته الدورات التي تنمي من قدراته وتبعده عن طلب ما في يد الغير) وهي كلها أداة للحياد عن الفساد.

٦- يجب إنماء الموظف العام بما يعزز قدراته عن طريق التدوير الوظيفي وهذا يخلق بيئة نظيفة في المؤسسات العامة.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة

١- د/أحمد حسن طه: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– مطبعة النور بتفهنا الأشرف –١٤٢٦هـ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٢- د/ أحمد عوض بلال: قانون العقوبات المصري – القسم العام – الكتاب الأول – النظرية العامة للجريمة – طبعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣- د/أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١٩٩٠م.

٤- السيد/ خليل هيكل، القانون الإداري المصري، نشاط الإدارة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧م.

٥- د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص، دار الأزهر للطباعة، ٢٠٠٣م.

٦- د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء ١، الجريمة، ٢٠٠٥م.

٧- د/ رمسيس بهتام: القسم الخاص في قانون العقوبات– منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٣م.

٨- سلوى توفيق بكبر، جريمة التربح، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٣م.

٩- صباح مصباح محمود السليماني، الحماية الجنائية لموظف العام، عمان، دار الحامد، ٢٠٠٤م، طبعة١.

١٠- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م.

١١- د/عبود سرج: قانون العقوبات – القسم العام– منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة ،١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢/٢٠١١م.

١٢- د/ علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص، طبعة ١٩٩٨م.

١٣- الأحكام السلطانية: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفي س٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة – ج ١.

١٤- كامل السعيدي، الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة دار الثقافة، طبعة ١٩٩٣،٢م.

١٥- د/محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

١٦- د/ محمد مصطفى الفلتي، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال ،١٩٣٩م.

١٧- د/ محمد عبد الله الشوابكة، المال العام بين الحماية الدستورية والجنائية في التشريع الإمارتي، مجلة العدل، أل سنة١٨، عدد ٤٦، ٢٠١٦م.

١٨- د/ محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام- مطابع دار الكتاب العربي بمصر – ط ٥ – ١٩٦٠م/١٩٦١م-.
١٩- د/محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – نادي القضاة- ١٩٨٧م-.
٢٠- سليمان بارشا، محاضرات في قانون العقوبات الجزائر القسم الخاص، دار البحث، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة ١٩٨٥م.
٢١- د/ وليد محمد حجاج، دروس في القانون العام القسم الخاص، ط ٢٠٢٠م.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

١- د/ أحمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،٢٠٠٢.
٢- م/ بولس فهمي، جرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١، ٢٠٢٠م.
٣- د/ إبراهيم حامد طنطاوي- جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام – الرشوة والتربح – المكتبة القانونية- القاهرة – ٢٠٠٠م-.
٤- د/ صافة خيرة، الجريمة الاقتصادية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ٢٠٢٣م.
٥- د/ طارق أبو سنينة: العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨م.
٦- د/محمد حمزة رخا عبدالزاق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، طبعة ٢٠٢٠م.
٧- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال العام، الجزاء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،٢٠١٢م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١- د/ حاثة عبد العالي – الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر – رسالة دكتوراه – جامعة بسكرة- ٢٠١٢/٢٠١٣م.
٢- د/ دغور الأخضر – الحماية الجنائية للمال العام- رسالة ماجستير – جامعة الحاج لخضر – الجزائر – ١٩٩٩/٢٠٠٠م –.
٣- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م.

٤- لعمودي أيوب، دور الشفافية والمسألة في الحد من الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة ٢٠١٣م.
٥- مخلد إبراهيم الزعابي، جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة لنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١١م.
٦- سي العابد سامية، مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦م.
٧- د/ سهير عبد المنعم إسماعيل، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٩٥م.

رابعاً: البحوث والمقالات

١- العيفاوي صبريته، شروط تعين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد ٤، عدد٤، التسلسل ٠٨، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، الجزائر، ٢٠١٨م.
٢- بوسماطة مختارية والأستاذ فنينخ عبد القادر، آليات الإعفاءات الضريبية وتأثرها على سوق العقار، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن بادريس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٧، عدد ١٢، سنة ٢٠١٩م.
٣- د/ زكريا خليل – الحماية القانونية للملزم جريمة الغدر نموذج- المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن- ٢٠١٦م – عدد٥٤-.
٤- عبد الحق ذهبي، إشكالية تحديد مفهوم الموظف العمومي بين الفقه والقضاء المغربي والمقارن، مجلة القضاء الإداري، العدد ١، صيف/خريف ٢٠١٢م.
٥- سهيلة بوخميس، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة الجزائر، سنة ٢٠١٦م.
٦- محمد نذري محمد نور، أحمد عبدالله سالم، الشفافية في جهاز الرقابة المالية والإدارية بسلطنة عمان، المرتكزات والأبعاد، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد ٤، الرقم ٤، ديسمبر ٢٠٢١م.
٧- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٢٠٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، سنة ١٩٩٦م.

٨- ياسين قونال، خذيري حنان، آثار الفساد على عمل المؤسسات الحكومية وسبل مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩م.

خامساً: مجموعة الأحكام

١- مجموعة الحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١م وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة المحكمة العليا، المكتب الفني.
٢- مبادئ المحكمة العليا سلطنة عمان، المكتب الفني مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية ف الفترة من ١ /١٠ /٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٠/٩/٣٠م، السنة القضائية العشرون.

سادساً: التشريعات.

١- مرسوم سلطاني رقم ٣٢ / ٨٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني بين سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية، الجريدة الرسمية رقم (٢٤٠) الصادر في ١ / ٥ / ١٩٨٢م.
٢- مرسوم سلطاني رقم ٢٤ / ٨٨ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨) الصادر في ١ / ٣ / ١٩٨٨م.
٣- مرسوم سلطاني رقم ٦٣ / ٩٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨) الصادر في ١ / ٩ / ١٩٩٠م.
٤- مرسوم سلطاني رقم ٥٨ / ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاق التعاون الأمني بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية رقم (٧٦٩) الصادر في ١٥ / ٦ / ٢٠٠٤م.
٥- قانون الخدمة المدنية ٢٠٠٤/١٢٠ صادر في ٢٠٠٤/١٢/٢٨م، الجريدة الرسمية رقم (٧٨٢) الصادر في ١ / ١ / ٢٠٠٥م.
٦- مرسوم سلطاني رقم ٣٤ / ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكومين بين سلطنة عمان وجمهورية الهند، الجريدة الرسمية رقم (٧٨٨) الصادر في ٢ / ٤ / ٢٠٠٥م.
٧- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ١٤ الصادرة بتاريخ ٨/ ٣ /٢٠٠٦م قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١محرم١٤٢٧هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م.
٨- أمر رقم ٠٦-٠٣ ن يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ٤٦، ٢٠ جمادي الثاني ١٤٢٧هـ، ٢٦ يوليو ٢٠٠٦م.
٩- قانون ضريبة الدخل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ العماني الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤م، منشور في الجريدة الرسمية رقم ٨٨٨بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١م.

١٠- مرسوم سلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١ بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩) الصادر في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١١م.
١١- (مرسوم سلطاني رقم ٦٤ / ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠، الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣م.
١٢- مرسوم سلطاني رقم ٢٨ / ٢٠١٤ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادر في ٥/٢٥ / ٢٠١٤م.
١٣- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ /٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٨م.
١٤- مرسوم سلطاني رقم ٨ / ٢٠١٨ بإصدار قانون نظم المدفوعات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم (١٢٣٢) الصادر في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٨م.
١٥- قانون ضريبة الدخل، والتعديل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٨م الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤، الجريدة الرسمية، رقم ١٣٥٨، الصادرة في ٢٠٢٠/٩/٢٠م.
١٦- المرسوم رقم ٢٠٢١/٦م، النظام الأساسي للدولة، العدد ١٣٧٤، الصادر ٢٠٢١/١/١٢م.
١٧- مرسوم سلطاني رقم ٨٠ / ٢٠٢٣ في شأن الإعفاء من الضرائب، الجريدة الرسمية رقم (١٥١٩) الصادر في ١٢ من نوفمبر ٢٠٢٣م.
١٨- قانون الإجراءات الجبائي الجزائري، سنة ٢٠٢٤.
١٩- وزارة العدل: قرار وزاري رقم ٦٦ / ٢٠١٧ بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره، الجريدة الرسمية رقم (١١٨١) الصادر في ١٢ / ٢ / ٢٠١٧م.
٢٠- مجلس الخدمة المدنية: قرار رقم ٧ / ٢٠١٩ بإصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة، الجريدة الرسمية رقم (١٣١٢) الصادر في ٦ / ١٠ / ٢٠١٩م.
٢١- قرار وزاري رقم ٢٠٢١/١٠٤م، صدر ٢٠٢١/٢/٢٥م، الجريدة الرسمية رقم (١٣٨١) الصادرة في ٢٠٢١/٢/٢٨

سابعاً: الموسوعات

١- م/ أحمد محمود خليل، الوسيط في قانون الجزاء العماني ٢٠١٨/٧م، الموسوعة الجنائية الشاملة، سلطنة عمان، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨م.
٢- الجمعية المصرية، الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، سنة ٢٠١٠م، مجلد ٤.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - مطابع دار الصفوة- مصر -ط٢ -ج ٣١.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع قانون ، https://qanoon.om/ ، سلطنة عمان ، فتوى رقم ١٨٢٧١٠٦٠٩ ، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣م.

٢- موقع الإلكتروني عماننا، https://www.oman.omتاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢٠م.

٣- أهداف جهاز الرقابة المالية والإدارية: https://www.sai.gov.om/ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢٠م.

٤- موقع وزارة المالية https://www.mof.gov.om .

٥- موقع الجامعة الافتراضية السورية https://pedia.svuonline.org/ .